جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية العلوم الإسلامية

شعبة الدراسات العليا

التحديات التي تواجه الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق المعاصر

رسالة ماجستير تقدم بها الطالب

محمد طلال عادل فخري الشيخلي

الى مجلس كلية العلوم الإسلامية في جامعة تكريت، وهي من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية/ قسم الفقه واصوله – تخصص فقه واصوله

إشراف

أ. د محمود يونس حمادة الحديثي

١٤٣٩هـ ٢٠١٨م

إقرار المشرف على الرسالة

اشهد ان اعداد الرسالة (التحديات التي تواجه الاقتصاد الاسلامي في مجال التطبيق المعاصر) التي قدمها الطالب جرت تحت اشرافي في كلية العلوم الاسلامية- جامعة تكريت- قسم الفقه وأصوله، وهي من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاسلامية/ تخصص الفقه واصوله.

الاسم: أ.م.د. محمود يونس حمادة الحديثي

/ /٢٠١٨

اقرار الخبير اللغوي

اطلعت على الرسالة الموسومة (التحديات التي تواجه الاقتصاد الاسلامي في مجال التطبيق المعاصر) فوجدتها سليمة من الناحية اللغوية.

الاسم: م. شيماء شاكر محمود

/ /٢٠١٨

اقرار رئيس اللجنة العلمية في القسم

بناءً على التوصيات المقدمة من المشرف ومن الخبير اللغوي ارشح هذه الرسالة للمناقشة.

جامعة تكريت/كلية العلوم الإسلامية
اللجنة العلمية
قسم الفقه وأصوله

الاسم: أ.د. يوسف حسن حمد

/ /٢٠١٨

أ.د. يوسف حسن حمد

اقرار رئيس القسم

بناءً على التوصيات المقدمة من المشرف ومن الخبير اللغوي ارشح هذه الرسالة للمناقشة.

الاسم: أ.م.د. محمود يونس حمادة الحديثي

/ /٢٠١٨

قرار لجنة المناقشة

نحن رئيس وأعضاء لجنة المناقشة نشهد بأننا قد اطلعنا على هذه الرسالة التي تقد بها الطالب **(محمد طلال عادل فخري الشيخلي)**، والموسومة **(التحديات التي تواجه الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق المعاصر)** وناقشنا الطالب في محتوياتها، وفيما له علاقة بها، وهي جديرة بالقبول لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله، وبتقدير (امتياز).

التوقيع: د. يوسف حسن دليمي

الاسم: أ.د يوسف حسن حمد الدليمي

التاريخ: ١٤/ ١٠ / ٢٠١٨

رئيساً

التوقيع:

الاسم: أ.د محمود يونس حمادة الحديثي

التاريخ: ١٤/ ١٠ / ٢٠١٨

عضواً ومشرفاً

التوقيع:

الاسم: أ.م.د زين العابدين حامد عبد العزيز

التاريخ: ١٤/ ١٠ / ٢٠١٨

عضواً

التوقيع:

الاسم: أ.م.د انس علي صالح

التاريخ: ١٤/ ١٠ / ٢٠١٨

عضواً

مصادقة مجلس الكلية

مصادقة مجلس كلية العلوم الاسلامية / جامعة تكريت على قرار اللجنة .

التوقيع :

أ.د انور فارس عبد جاسم العزاوي

عميد كلية العلوم الاسلامية

التأريخ : ١٥/ ١١ /٢٠١٨

الأستاذ الدكتور
أنور فارس عبد العزاوي
عميد كلية العلوم الأسلامية

آلمُلَخَّصْ

شَهِد الاقتصاد الإسلامي في العالم الإسلامي منذُ منتصف القرن العشرين تقدماً مميزاً، حيث شهد صحوة علمية بعقد المؤتمرات والندوات وتقديم المؤلفات والبحوث وإجراء الدراسات المتنوعة، وكما انه وُجِدَ له آثاراً ملموسة على صعيد التطبيق العملي ليشمل تطبيقات تمزج بين الضوابط الفقهية لها والحداثة المعاصرة حتى تعدت هذه النشاطات والتطبيقات الاقتصادية خارج حدود العالم الإسلامي لتلقى رواجا ودعوات في التعرف على هذا العلم في الأوساط الغربية في ظل التقلبات والانهيارات الاقتصادية التي شهدها العالم.

ولم تكن التطبيقات الاقتصادية الإسلامية في حصنٍ حصين عن الأحوال والمتغيرات التي تحيط بها، فقد تعرضت لكثير من المشاكل التي أثرت على دورها في الساحة الاقتصادية الإسلامية وكان لها الأثر على المجتمعات واحوالهم المعيشية، ومن هذه التطبيقات (مؤسسة الوقف الخيري)، حيث واجهت الاوقاف سيلا من التحديات على مر العصور محاولة قطع نهرها المعطاء، ولا تزال تواجه سيلا من المشاكل والعقبات تَحِدُ من دورها الذي شُرِعت لأجله، لذا كان من اهداف هذه الرسالة الوقوف على اهم التحديات والمعوقات المعاصرة التي تعيق عمل الوقف الخيري على صعيد العمل المؤسساتي الحكومي والخاص.

فبدا البحث بتمهيد يُعطي تصوراً عن الاقتصاد الإسلامي، مفهومه ومصادره واركانه ثم أهدافه، ثم تَبِع ذلك بيان لاهم التطبيقات الإسلامية المعاصرة، والمقومات التي تحتاجها هذه التطبيقات، وكذلك أبرز التحديات المعاصرة التي تواجهها.

ثم بينَّ البحث الوقف الخيري، أحد التطبيقات المعاصرة للاقتصاد الإسلامي، من حيث مفهومه ومشروعيته واركانه وشروطه والحِكَم التي شُرِع لأجلها.

ثم بعد ذلك تناول اهم التحديات المعاصرة التي تواجه مؤسسات الوقف الخيري، من تحديات خارج المؤسسة وداخلها، ثم قدم حلولا لهذه التحديات والمشاكل.

وأخيراً انتهى البحث ببيان اهم النتائج التي توصل لها الباحث والتوصيات التي أوصى بها.

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ
وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾
صدق الله العظيم
سورة الفرقان: الآية ٦٧

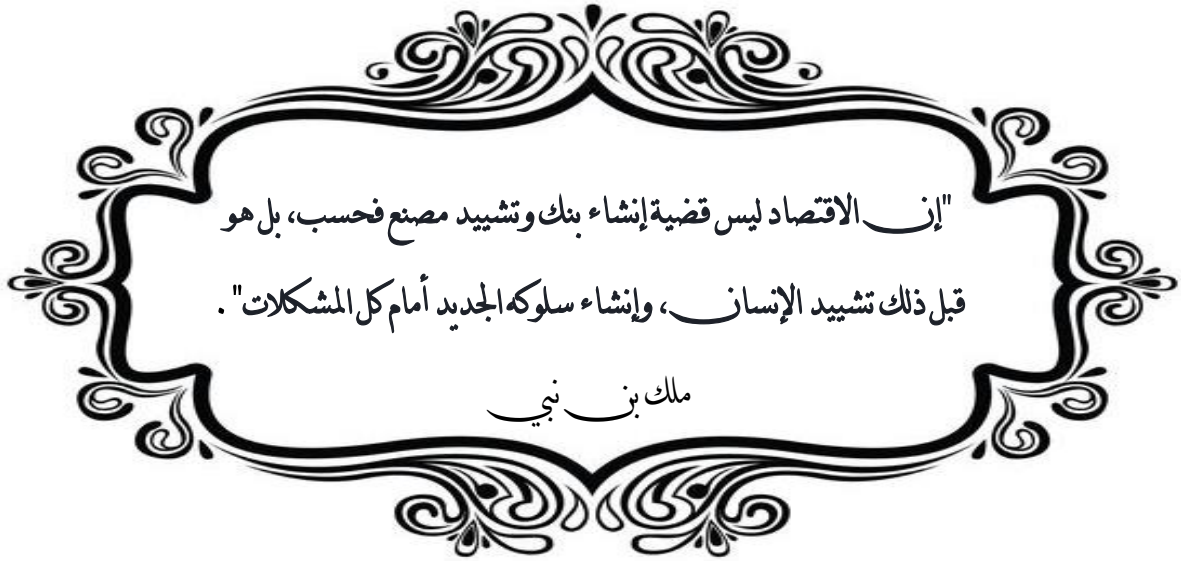
"إن الاقتصاد ليس قضية إنشاء بنك وتشييد مصنع فحسب، بل هو
قبل ذلك تشييد الإنسان، وإنشاء سلوكه الجديد أمام كل المشكلات".
ملك بن نبي

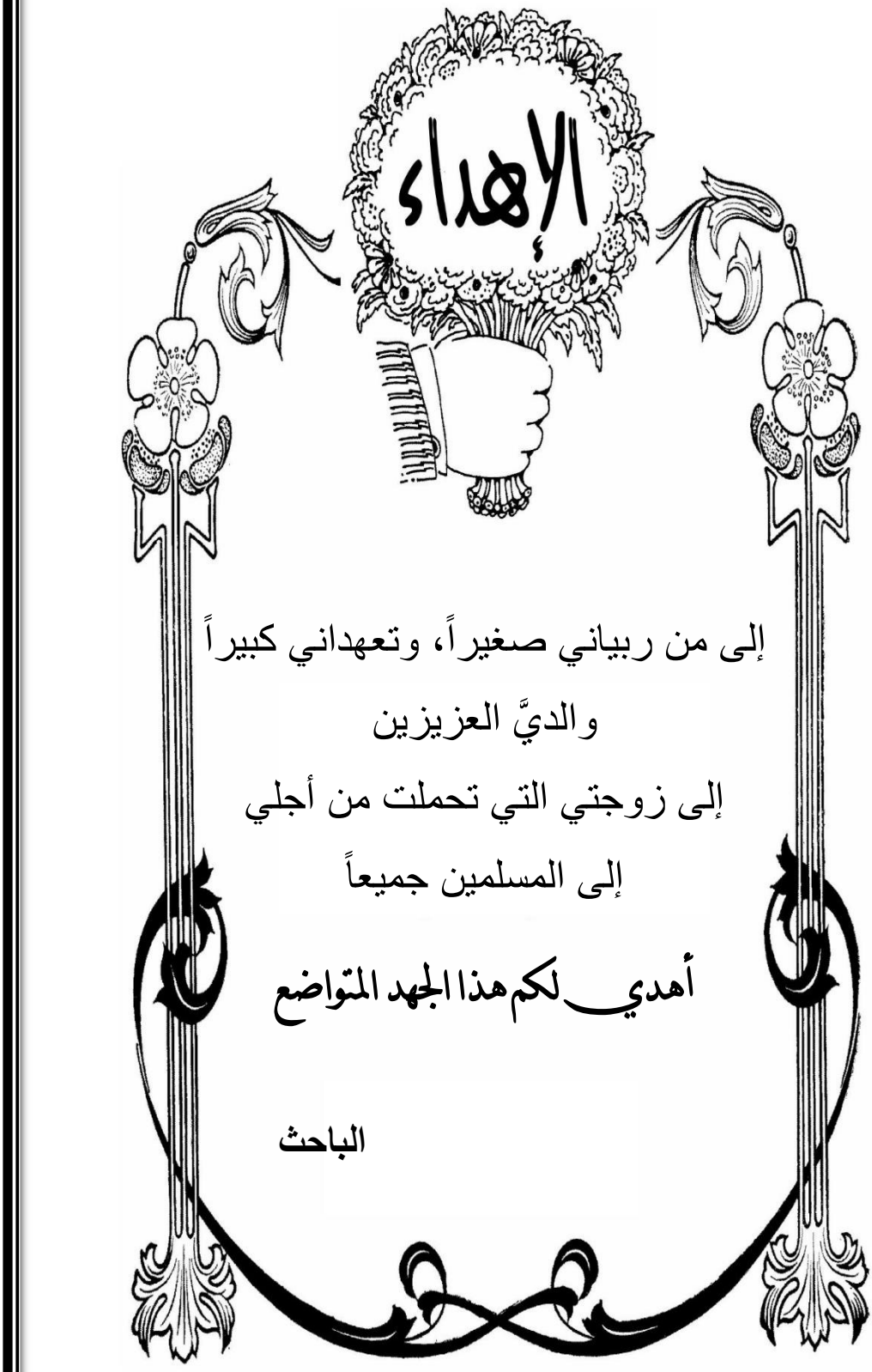
الإهداء
إلى من ربياني صغيراً، وتعهداني كبيراً
والديَّ العزيزين
إلى زوجتي التي تحملت من أجلي
إلى المسلمين جميعاً
أهدي لكم هذا الجهد المتواضع
الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله الذي قال: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ واصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين القائل: ((لا يَشْكُرُ الله مَن لا يَشكُرُ النَّاسَ)) فانطلاقا من ذلك لا يسعني إلا ان أتقدَّم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى:

كلية العلوم الإسلامية ممثلة بعمادتها التدريسية والعاملين فيها، التي احتضنتني لدراسة الماجستير فيها.

الأستاذ الدكتور " محمود يونس حمادة " الذي أكرمني بإشرافهِ عليّ في اعداد هذه الرسالة، فلم يبخل عليَّ بلطفه وعلمه، وحسن تعامله، وكريم أخلاقه، وسديد توجيهاته، فأسألُ الله ان يبارك فيه.

الأستاذين المعطاءين، عنواني الكرم والوفاء، الأستاذ الدكتور " عقيل مجيد سعيد " متعه الله بالصحة والعافية، والأستاذ الدكتور " صبحي فندي الكبيسي" أستاذ الاقتصاد الإسلامي، رحمه الله تعالى.

كما لا يفوتني ان اشكر الأساتذة الفضلاء، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإثرائها بقيم ملاحظاتهم، وسديد رأيهم.

وأخيرا اشكر كل من ساهم ومدَّ يد العون في إنجاز بحثي هذا وساهم من قريب او من بعيد – ولو خصني بدعائه – فجزاه الله عني خير الجزاء.

الباحث

فهرس المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١	الآية	أ
٢	الإهداء	ب
٣	شكر وتقدير	ج
٤	فهرس المحتويات	د
٥	مقدمة	١
٦	**الفصل التمهيدي: مدخل للاقتصاد الإسلامي**	١١
٧	**المبحث الأول: التعريف بالاقتصاد الإسلامي**	١٢
٨	المطلب الأول: تعريف الاقتصاد	١٣
٩	المطلب الثاني: الفرق بين المذهب الاقتصادي والنظام الاقتصادي	١٨
١٠	**المبحث الثاني: أساسيات الاقتصاد الاسلامي**	٢٢
١١	المطلب الأول: مصادر الاقتصاد الاسلامي	٢٣
١٢	المطلب الثاني: اركان الاقتصاد الإسلامي	٢٧
١٣	المطلب الثالث: خصائص الاقتصاد الإسلامي	٣٠
١٤	المطلب الرابع: اهداف الاقتصاد الإسلامي	٣٨
١٥	المطلب الخامس: أهمية الاقتصاد الإسلامي	٤١
١٦	**الفصل الاول: تحديات الاقتصاد الإسلامي في التطبيقات المعاصرة**	٤٣
١٧	**المبحث الأول: مفهوم التحديات والالفاظ ذات الصلة**	٤٤
١٨	المطلب الأول: تعريف التحديات	٤٥
١٩	المطلب الثاني: الالفاظ ذات الصلة	٤٧
٢٠	**المبحث الثاني: تطبيقات الاقتصاد الإسلامي المعاصرة**	٥٥
٢١	المطلب الأول: تعريف التطبيقات المعاصرة	٥٦
٢٢	المطلب الثاني: دواعي تطبيق الاقتصاد الاسلامي	٥٩
٢٣	المطلب الثالث: المقومات لتطبيق الاقتصاد الاسلامي	٦٤
٢٤	المطلب الرابع: اشكال التطبيقات المعاصرة للاقتصاد الإسلامي	٦٧

ت	الموضوع	الصفحة
٢٥	المطلب الخامس: التحديات التي تواجه التطبيقات	٧٢
٢٦	**الفصل الثاني: تحديات مؤسسات الاوقاف**	٧٥
٢٧	**المبحث الأول: مدخل للوقف الخيري**	٧٦
٢٨	المطلب الأول: تعريف الوقف	٧٧
٢٩	المطلب الثاني: تعريف مؤسسة الوقف	٨٠
٣٠	المطلب الثالث: مشروعية الوقف	٨٣
٣١	المطلب الرابع: حكمة مشروعية الوقف	٨٨
٣٢	المطلب الخامس: اركان وشروط الوقف	٩١
٣٣	المطلب السادس: اقسام الوقف	٩٦
٣٤	**المبحث الثاني: التحديات الخارجية لمؤسسات الوقف**	١٠٠
٣٥	المطلب الأول: صمت الاعلام الإسلامي في ابراز قضية الوقف	١٠١
٣٦	المطلب الثاني: إغفال المسلمين مفهوم الوقف وتجاهل قيمته	١٠٤
٣٧	المطلب الثالث: تدخل الدول في الأوقاف الإسلامية	١٠٧
٣٨	المطلب الرابع: محاولات إلغاء الأوقاف بأنواعه	١١٠
٣٩	المطلب الخامس: إلصاق التهم بالمؤسسات الخيرية	١١٤
٤٠	**المبحث الثالث: التحديات الداخلية لمؤسسات الوقف**	١١٩
٤١	المطلب الأول: المشاكل الإدارية لمؤسسات الاوقاف	١٢٠
٤٢	المطلب الثاني: معوقات تطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية	١٣٠
٤٣	المطلب الثالث: تحديات تنمية واستثمار أصول الوقف	١٣٦
٤٤	المطلب الرابع: انتهاء الوقف الخيري	١٤٢
٤٥	**الفصل الثالث: معالجة تحديات مؤسسات الاوقاف**	١٤٨
٤٦	**المبحث الاول: معالجة التحديات الخارجية لمؤسسات الوقف**	١٤٩
٤٧	المطلب الأول: سبل تفعيل دور الإعلام الإسلامي	١٥٠
٤٨	المطلب الثاني: سبل إحياء سنة الوقف وفضله في نفوس المسلمين	١٥٣
٤٩	المطلب الثالث: سبل معالجة تدخل الدول في شؤون الأوقاف	١٥٨
٥٠	المطلب الرابع: سبل علاج إلغاء الاوقاف	١٦٥
٥١	المطلب الخامس: سبل تجنيب مؤسسات الأوقاف تهم الإرهاب	١٧٠
٥٢	**المبحث الثاني: معالجة التحديات الداخلية لمؤسسات الوقف**	١٧٥
٥٣	المطلب الأول: سبل علاج التحديات الادارية	١٧٦
٥٤	المطلب الثاني: سبل تفعيل الحوكمة في مؤسسات الأوقاف	١٨٠
٥٥	المطلب الثالث: سبل اتباع أفضل الأساليب لاستثمار الوقف	١٩٢

٥٦	المطلب الرابع: الحفاظ على الوقف من الانتهاء	٢١٢
٥٧	الخاتمة	٢٢٣
٥٨	النتائج	٢٢٣
٥٩	التوصيات	٢٢٤
٦٠	ملحق رقم (١)	٢٢٧
٦١	ملحق رقم (٢)	٢٢٨
٦٢	**الفهارس العامة**	
٦٣	فهرس الآيات القرآنية	٢٢٩
٦٤	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	٢٣١
٦٥	المصادر والمراجع	٢٣٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَة

الحمد لله الذي بسطَ الأرض فجعلها ذلولا، وانزل من السماء ماءً فسلكه ينابيعا، وجعل بني آدم خليفة مؤتمنا، ليبلوهم ايهم أحسن عملا، وأشهد ألَّا إله إلا الله وأن محمد ﷺ خير من تشرفت به الأرض سكنا، الذي ارسله الله إلى خلقه هاديا ومبشرا ونذيرا، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد...

فلقد تبين خطأ الظانين بإن الإسلام دين عبادات وشعائر فقط، والحقيقة إن الإسلام نظام ومنهج رباني شامل ومتكامل، يسعى لتحقيق اهداف البشرية وإسعادهم، ويتناول كافة جوانب الحياة العامة، فمما جاء به الإسلام النظام الاقتصادي، ليمثل جانبا مهما من جوانب نشاط المسلمين، وليتميز هذا المجال عن غيره من النظم التي وضعتها البشرية، فهو إذا ليس وليد عصرنا بل له جذورهُ التي تمتد منذ شروق نور الإسلام إلى البشرية، فلم يدع ﷻ المسلمين يزاولون معاملاتهم الاقتصادية المتنوعة من غير بيان لأحكام هذه المعاملات والنشاطات منذ بداية نزول التشريعات، ومن المعلوم ان الاقتصاد مرافق للإنسان في كل مكان وزمان فلا يمكن ان تستمر حياة بدونه.

ومما تميز به الاقتصاد الإسلامي ان شَكَّل تطبيقات اقتصادية مبنية على أسس وضوابط شرعية، فكان لهذه التطبيقات الأثر الفعال في الحياة العامة للمسلمين، وأصبحت تتطور وتتعدد اشكالها ووظائفها في العصر الحديث، ومن هذه التطبيقات (الوقف الخيري) الذي يعد من التطبيقات الإسلامية بامتياز، وأنجحها ترابطا وتجاذبا بين طبقات المجتمع.

وزاد الاهتمام بهذا القطاع الاقتصادي من قبل المسلمين الأوائل بتنظيم الاوقاف وحفظها وصيانتها واستثمارها، حتى ارتبطت مهام ذلك بالخلفاء والسلاطين والولاة،

ايمانا منهم بالدور الذي تشكله من مورد اقتصادي كبير ينافس ميزانية وإمكانية الدولة في بعض اوقتها، واستمر هذا الحال حتى تعرضت هذه المؤسسات في كثير من دول العالم الإسلامي الى إخفاقات كبيرة وصلت بعضها الى الاندثار، مواجهة بذلك سيل من التحديات والعقبات التي حدت من إيصال رسالتها الإنسانية الى الأجيال القادمة، في وقت تمر به الامة الإسلامية جميعها بأشد الظروف والمنعطفات بعد مغيب شمس حضارتها العريقة، فكان من واجبي تجاه المسلمين وقضاياهم ان اقف على ما تواجه هذه الأوقاف من تحديات وما تمر به من أزمات، إحياء لهذه السنة التعبدية الاقتصادية، فالله ﷻ اسال العون والتوفيق والسداد.

أولا: أهمية البحث:

يكتسب الموضوع أهمية من كون الوقف له دراسة خاصة، من خلال كونه عمل تعبدي لله ﷻ، وفي الوقت نفسه هو عمل اقتصادي، فهو مورد دائم لا ينقطع يعود بالنفع على طبقات كثيرة من المجتمع، وساند للدول خاصة عند عجزها عن تلبية احتياجات الشعوب المتزايدة، وكما ان الوقف يحمي الثروة العقارية والمنقولات من الهدر والضياع فينميها لينتفع بها الجيل الحاضر والأجيال القادمة.

لذلك كانت الشريعة الإسلامية قد اولت اهتماما كبيرا بهذا المورد المعطاء واوجدت له مخارجا لكثير من التحديات التي قد تواجههٌ في المستقبل.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار هذا الموضوع لم يكن صدفة من دون سابق تفكير وإطلاع، فإن مما حَملني على ذلك عدة غايات، منها:

١-إغفال المسلمين للسنُّة الاقتصادية ألا وهي سنة الإنفاق والوقف في سبيل الله، مما أثر ذلك سلبا على الأحوال المعيشية لِما كانت تشكله هذه الأوقاف في السابق من داعم وشريك حقيقي للدولة.

٢-رغبة مني في تحفيز المسلمين على الوقف في سبيل الله للنهوض بالواقع الاقتصادي لبلدنا ولجميع بلاد المسلمين.

٣-عدم وجود رسالة علمية جمعت التحديات التي تواجه الأوقاف الإسلامية بنوعيها الحكومية والأهلية، والتعرض بالحل لهذه المشاكل والتحديات.

ثالثا: الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على الدراسات السابقة حول الموضوع وزيارتي للمكتبات الجامعية والبحث عبر شبكة الانترنيت، لم أعثر على دراسة جمعت تحديات الأوقاف المختلفة، سواء كان كتابا او بحثا او مقالة او حتى ندوات علمية، وإنما وجدتُ مؤلفات في الوقف تنظيرية تدور حول مفهوم الوقف ونشأته التاريخية واهميته الاقتصادية، ومؤلفات وبحوث تطرقت لبعض تحديات الأوقاف بشكل مختصر، فبعضها عالج جانبا منها، والبعض اكتفى بعرض الصعوبات والمشاكل بدون حلها، ويمكن ايجاز هذه الدراسات وما قامت به على النحو التالي:

١-الوقف الإسلامي، للدكتور منذر قحف، وهو كتاب تناول تاريخ فكر الوقف، والتطور التاريخي للوقف، وكما تحدث على إدارة الأوقاف الإسلامية وتجارب بعض الدول.

٢-الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، كتاب للدكتور سليم هاني منصور، جاء في الكتاب جمله من مشاكل الوقف القديمة والمعاصرة، وتطرق لكل منها بأسطر يسيره، واعطى مقترحات لمعالجة بعض من هذه المشاكل.

٣-الوقف الإسلامي بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح، بحث صغير للدكتور مهدية امنوح، حيث تناول الباحث أثر الاستعمار على الأوقاف، وعلاقة الدول مع الأوقاف، واعطى ملامح عامة لإصلاح الوقف في الدول الإسلامية.

٤-الوقف تنميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري، وهو كتاب للدكتور الناجي لمين، تطرق في مؤلفه هذا الى احكام الوقف، واهمية الحفاظ على شروط الواقفين، ثم تناول انقطاع الوقف وأثره على اعمال الخير.

٥-احكام الوقف في الشريعة الإسلامية، كتاب من جزئين للدكتور محمد عبيد عبد الله الكبيسي، تطرق فيه تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، واحكام

الأوقاف عند المذاهب الإسلامية، وتناول احكام الاستبدال والاجارة، والولاية على الوقف، والدعاوى وطرق اثباتها.

٦-تحديات وأساليب استثمار الأوقاف ودَور الصناديق الوقفية، للأستاذ طارق السديري، محاضرة مرئية نظمتها الغرفة التجارية بالرياض، تناولت تحديات استثمار الأوقاف في المملكة العربية السعودية وتقديم أفضل السبل للاستثمار الأمثل.

من خلال عرض الدراسات السابقة، يمكن القول بان كل منها تناول جانبا معين من جوانب الوقف، كإدارة الوقف، واستثمار الأوقاف، وبعضها تكلم عن بعض مشاكل الأوقاف، وبالمحصلة النهائية لم أجد رسالة علمية او كتابا او بحثا عرض اهم التحديات ومشاكل الأوقاف وإيجاد العلاج لها، وأما بالنسبة للبحوث الأخرى والمؤتمرات والندوات التي تطرقت الى الأوقاف وبعض من تحدياتها، فسوف أذكرها في الهامش والمصادر والمراجع عند استشهادي بها، كونها ليست أبحاثاً او رسائل علمية كبيرة، لكن دراستي ستبنى على كل هذه الدراسات الكبيرة والصغيرة، فلولا جهود العلماء السابقين وطلاب العلم ما كان لهذا البحث ان يُنجز، لكان ما يُميز بحثي هو جمع الخطوط الكبرى لأهم التحديات التي تُعيق عمل الأوقاف في عصرنا، وإيجاد الحلول المناسبة لها في رسالة واحدة، عسى الله ان ينفع بعملي هذا المسلمين ويبارك فيه.

رابعا: الصعوبات التي واجهت الباحث:

واجهتني صعوبات وتحديات وقفت امام طريقي لإنجاز البحث، فمنها:

١-قلة توفر المصادر التي تُعنى بالاقتصاد الإسلامي في مكتبات الجامعات، واما في المكتبات التجارية فتكاد تكون شبه معدومة.

٢-قلة المؤسسات الوقفية في بلدنا واقتصارها على مؤسسة وقفية حكومية لها نشاط محدود، وهذا يقلل من فرصة الحصول على المعلومات الكافية عن تحديات الأوقاف الإسلامية، وأبرز ما تواجه من مشاكل.

إلا ان هذه الصعوبات لم تحبط من عزمي للقيام بواجبي تجاه العمل من أجل خدمة الإسلام والمسلمين، فيسر الله تعالى لي جمع بعض المصادر والمعلومات عن تحديات مؤسسات الأوقاف في العالم الإسلامي، من خلال المواقع التابعة لمؤسسات الأوقاف، والإصدارات التي تصدر عنها من كتب ومجلات وبحوث وملتقيات ومؤتمرات علمية تسلط الضوء على الأوقاف الخيرية وما يعترضها من تحديات.

خامسا: مشكلة البحث:

من المعلوم ان وظيفة الأوقاف كعمل مؤسساتي ان تقوم بالحفاظ على اوقاف المسلمين، وذلك من خلال استثمارها في مختلف المجالات التي تعود بعوائد مرغوبة تخدم الإنسانية من وراءه، فعندما تعجز هذه المؤسسات الوقفية في تحقيق هذا الهدف العظيم يدل على ان هناك مشاكل وعوائق إما من خلالها او من خلال المحيط الخارجي لها، اذا فقد تحددت مشكلة البحث، ويمكن من خلال هذه الدراسة الإجابة عن السؤال الذي يطرح نفسه: (ما هي التحديات التي تواجه مؤسسات الوقف الخيري) والجواب على ذلك سيكون من خلال البحث والتقصي عن طريق هذه الدراسة.

سادسا: فرضيات البحث:

يقوم البحث على فرضيات مفادها:

١-ان هناك تحديات تعد عائقا امام استمرار عمل الأوقاف الخيرية.
٢-ان من التحديات داخلية، ضمن هيكل المؤسسة نفسها، ومنها ما هو خارجها.
٣-ان إهمال الأوقاف سبب من أسباب تردي الوضع الاقتصادي والاجتماعي والخدمي للمجتمع.
٤-ان من سبل تغلب الأوقاف على مشاكلها، بناء قواعد تسير عليها المؤسسة في علاقتها مع الدولة والواقفين والموقوف عليهم، والأطراف الأخرى.

سابعا: أسئلة البحث:

لكي نتمكن من الإجابة على إشكالية البحث، تحاول هذه الدراسة ان تجيب على الأسئلة التالية:

١. ما هو الوقف الخيري؟ وما الدور الاقتصادي الذي يشكله؟
٢. ما هي الصعوبات والتحديات التي تواجه عمل المؤسسات الوقفية في عصرنا الحاضر؟
٣. ما هي الحلول المناسبة التي يمكن ان تحل مشكال الأوقاف، وترقى بهذا القطاع الحيوي؟

ثامنا: أهداف البحث:

ترجع أهمية هذا البحث الى أسباب عدة من أهمها:

١. إحياء الدور الاقتصادي للأوقاف من خلال التعريف بها وبيان آثارها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية للدولة.
٢. الكشف على اهم التحديات التي تواجه مؤسسات الأوقاف الإسلامية، وإيجاد الحلول المناسبة لها على ضوء النصوص الشرعية واجتهادات العلماء، وتكييفها للعمل تحت أي نظام او بيئة كانت.

تاسعا: حدود البحث:

للبحث حدان:

١. حد زماني: إن زمان موضوع الدراسة يشمل التحديات التي تواجه تطبيقات الاقتصاد الإسلامي المعاصرة، ومن هذه التطبيقات الوقف الخيري.
٢. حد مكاني: يشمل مكان دراسة المؤسسات الوقفية الإسلامية.

عاشرا: الجهات التي ستستفيد من البحث:

١. الباحث.
٢. المؤسسات الوقفية (الحكومية والأهلية).

٣. الكليات والمعاهد التي تُعنى بتدريس العلوم الشرعية.
٤. كل مسلم من أصحاب الهمم العالية التي تتطلع الى عمل الخير والوقف في سبيل الله.

وكان من الثمار المتحصلة العاجلة من البحث، هو أنى كلما عَرفْتُ المسلمين بسنة الوقف في سبيل الله وما لها من الأثر العظيم عند الله سبحانه وعلى المجتمعات، زادت الهمم للإقبال على هذه الشعيرة الاقتصادية، حتى إن منهم من طلب ان يقرأ ما حوته الرسالة تفقها في هذا الامر، وهذا فضل من الله ﷻ.

حادي عشر: منهج الباحث:

اعتمد الباحث في بحثه على المنهجين الاستقرائي والاستنباطي من خلال استقراء مختلف الكتب والبحوث والمجلات وما الى ذلك من اشكال المراجع والمصادر، ثم استنباط ما يتلاءم مع جزئيات البحث.

واما خطوات المنهج العلمي التي سلكتها في بحثي، فتتلخص بما يلي:

١. عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها مع ذكر رقم الآية.
٢. تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مظانها، مع بيان حكم المحدثين عليها، باستثناء ما أورِده من صحيح البخاري وصحيح مسلم.
٣. إذا كان الحديث قد ورد في صحيح البخاري وصحيح مسلم او أحدهما، فاني اكتفي بالتخريج لهما.
٤. عند توثيق النصوص في الهامش ابدا باسم الكتاب، اسم المؤلف، سنة الوفاة، المحقق، الدار الطابعة، الدولة، رقم الطبعة، تاريخها، الجزء، الصفحة.
٥. التزام الدقة والأمانة العلمية في نَسب القول لقائله، فان من بركة العلم نسبته لأهله.
٦. بينت في الهامش المصطلحات الغامضة، والكلمات التي تحتاج الى إيضاح.

٧. وثقت المشاهير والاعلام ممن أجد فيه حاجة لتوثيقه من أسماء الصحابة والرواة والمحدثين والفقهاء والخلفاء والولاة والعلماء والشخصيات الأجنبية، فأعطي سيرة مختصرة لكل منهم.

٨. اضع الكلام المنقول بنصه واضعه بين علامة تنصيص " "، واما الكلام الذي انقله بالمعنى فاكتفي بالإشارة إليه.

٩. في المسائل الفقهية رجعت الى كتب المذاهب الأربعة المعتمدة مراعيا تسلسل التاريخي للائمة ﷺ، واوجزت في ذكر اقوالهم، وفي المسائل والقضايا الفقهية المعاصرة اعتمدت على كتب العلماء المعاصرين، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي.

١٠. للاقتصاد الإسلامي تطبيقات كثيرة، ولا تسع رسالة واحدة لعرض التحديات والمعوقات التي تعيق عملها في عصرنا، فلذا اقتصرت رسالتي على عرض المشاكل والتحديات لتطبيق الوقف الخيري.

١١. اعتمدت بعض الرموز للتسهيل:

- (ج): جزء.
- (ص): صفحة.
- (هـ): هجري.
- (م): ميلادي.
- (ت): توفي.

١٢. في حال النقل من مصدر بالمعنى اشير الى ذلك بقول: ينظر قبل ذكرِ اسم الكتاب، اما إذا نقلت النص من غير تغيير فيه فأشير الى المصدر فقط، وفي حال النقل من مصدر مستمر لا اكرر اسم الكتاب وانما اكتفي بقول: المصدر السابق.

١٣. عند الاقتباس من كتابين يحملان نفس الاسم، أذكر اسم الكتاب واسم المؤلف او عائلته تمييزا له.

١٤. إذا كان للكتاب أكثر من مؤلف له او أكثر من محقق، فاثبت اسم مؤلف ومحقق واحد او اثنين، واكتب وآخرون.

١٥. أحيانا اذكر بعض التعاريف بتصرفي مع الإشارة الى المصدر في حال إذا كان التعريف طويلا، او مستنبطا من عدة صفحات.
١٦. أحيانا تأتي مسائل مهمة فارشد القارئ الى مزيد من الصفحات، فأقول: ينظر من صفحة كذا الى كذا.
١٧. ألحقت في نهاية البحث الملحقات والمصادر والمراجع وفهارس الآيات والأحاديث النبوية، اما فهرست الموضوعات ففي البداية.
١٨. اعتمدت في بحثي على بعض المصادر الأجنبية، وذلك بترجمة الصفحات التي يراد الاقتباس منها الى اللغة العربية عن طريق ترجمة كوكل، ووثقت المصدر باللغة الإنكليزية.
١٩. في كثير من الأحيان أعلق بتعليق بحسب ما اراه مناسبا على ما اقتبسه من نصوص، ولا أضع في نهاية تعليقي علامة الهامش.
٢٠. غالبا ما انقل الاقوال بالمعنى دون اللفظ، وما يقتضي المقام انقل النص بلفظه دون تصرف مني.
٢١. قد أطلق لفظ (الاحباس) وأريد بها (الأوقاف)، فهي كلمتان مترادفتان فالأولى يستعملها اهل المغرب، والثاني يستعملها اهل المشرق.
٢٢. اعتمد على الانترنيت كمصدر، في حال لم أجد مصدرا لمعلومة ما.

ثاني عشر: هيكلية البحث:

احتوى هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: تناولت أهمية البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والصعوبات التي واجهت الباحث، ومشكلة البحث، وأسئلة البحث، وفرضيات البحث، وأهداف البحث، وحدود الدراسة، ومنهج البحث، ثم هيكلته.

الفصل التمهيد: مدخل للاقتصاد الإسلامي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: اساسيات الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الاول: تحديات الاقتصاد الإسلامي في التطبيقات المعاصر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم التحديات والالفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: تطبيقات الاقتصاد الإسلامي المعاصرة.

الفصل الثاني: تحديات مؤسسات الاوقاف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدخل للوقف الخيري.

المبحث الثاني: التحديات الخارجية لمؤسسات الوقف.

المبحث الثالث: التحديات الداخلية لمؤسسات الوقف.

الفصل الثالث: معالجة تحديات مؤسسات الاوقاف

وفيه مبحثان:

المبحث الاول: سبل معالجة التحديات الخارجية لمؤسسات الوقف.

المبحث الثاني: سبل معالجة التحديات الداخلية لمؤسسات الوقف.

الخاتمة: وتحوي اهم النتائج التي توصل لها الباحث، والتوصيات التي انبثقت عنها.

وحسبي أني توخيت الخير والسداد في عملي هذا، فان أحسنت فمن الله سبحانه وتعالى وان اخطأت فمن نفسي والشيطان واصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله واصحابه اجمعين.

الفصل التمهيدي

مدخل للاقتصاد الإسلامي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: اساسيات الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول

التعريف بالاقتصاد الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد.

المطلب الثاني: الفرق بين المذهب الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الإسلامي.

الفصل الأول

مدخل للاقتصاد الإسلامي

توطئة:

كَثُـرت التسـاؤلات فـي الآونـة الأخيـرة عـن صـحة وجـود الاقتصـاد الإسـلامي كعلـم ونظـام فـي حيـاة المسـلمين، وقـد تناسـوا ان الإسـلام ديـن عبـادة واخـلاق وسـلوك ومعـاملات فلـم يتـرك الخَلـق بـلا نظـام يُسَـيّر حيـاتهم ويجلـب لهـم الرفاهيـة فـي معيشـتهم، فشـرع لهـم مـا يـنظم حياتهم الاقتصادية وفق نظام يصلح لكل زمان ومكان.

والتقـدم الـذي شـهده العـالم الإسـلامي فـي العقـود الأخيـرة فـي مجـال التطبيقـات الاقتصـادية مـن مصـارف إسـلامية وشـركات اسـتثمار وتمويـل واسـتحداث عقـود خيـر دليـل علـى ان هنـاك بنيـان اقتصـادي شُـيد أساسـه منـذ زمـن بعيـد، وهـذا مـا شـهد بـه الغـرب قبـل المسلمين.

فمـا هـذا الاقتصـاد الإسـلامي؟ ومـا اركانـه وأهدافـه التـي يـدعوا لها؟ ففي هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عنها في مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: اساسيات الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول

التعريف بالاقتصاد الإسلامي

يشكل تعريف المصطلحات أهمية في معرفة جوهر ما يحمل في جوفه من مضامين نظرية وعلمية، كما انه يدل على ان له هوية يحمل اسما ونسبةً وتاريخا لنشأته والمكان الذي ترعرع فيه.

وان توضيح المصطلحات يعطي انطباعا عن مدى الازدهار الحضاري للأمم، وحضارة الإسلام لم تغفل عن هذا المجال فحددت المصطلحات وضبطت اشكالها واوزانها واستخدامها على ألسنة الناس.

وفي هذا المبحث سنتعرف على مصطلح الاقتصاد الإسلامي في اللغة والاصطلاح وما يتعلق به من مفاهيم أخرى، وهذا ما سنتطرق اليه في المطلبين الآتين:

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد.

المطلب الثاني: الفرق بين المذهب الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الأول

تعريف الاقتصاد

أولا: تعريف الاقتصاد لغة:

أمعنتُ النظرَ في المعاجم اللغوية، فوجدتُ كلمة اقتصاد لها معانٍ عدة، اذكر ما يناسب البحث من هذه المعاني:

١- استقامة الطريق: من ذلك قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[١]، أي: على الله بيان الطريق المستقيم بالأدلة والبراهين، ويقال طريقٌ قاصِد، أي مُستقيم[٢].

٢- التوسط بين طرفين: (والقَصْد في الشيء خلافُ الافراطِ وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: أَن لا يُسْرِفَ ولا يُقَتِّر، يقال: فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد، واقتصد فلان في أَمره أَي: استقام، وقوله: ﴿وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ﴾[٣]؛ بين الظالم والسابق، متوسط العمل)[٤].

---

[١] سورة النحل: من الآية ٩.

[٢] ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ابو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ) تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ٦/ ١٨٥، مادة: (قصد)؛ وينظر: تفسير القرطبي: ابي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي (ت:٦٧١هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ١٢/ ٢٩٠.

[٣] سورة فاطر: من الآية ٣٢.

[٤] لسان العرب: ابن منظور محمد بن مكرم الافريقي المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت، ط١، ١٣٠٠هـ، ٣/٣٥٤، مادة: (قصد)؛ وينظر: تفسير ابن كثير: عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ٦/ ٣١٤.

من خلال المعاني التي استخرجتها من المعاجم اللغوية لكلمة اقتصاد أجدها تدور بين الاستقامة والاعتدال والتوسط في الانفاق.

ثانيا: تعريف الاقتصاد اصطلاحا عند المتقدمين:

عرف علماء كل مرحلة زمنية الاقتصاد بتعريف يتناسب مع طبيعة الحياة الاجتماعية وشيوع استخدامات اللفظ في تلك الفترة.

فعرفه الامام ابن عبد السلام [١]:(الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والاسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما)[٢].

وضرب الامام ﷺ امثلة على مفهوم الاقتصاد، فذكر الاقتصاد باستعمال مياه الطهارة، وقيام الليل، والاقتصاد في المواعظ، وكذلك الاقتصاد في التعزير والحدود والعقوبات فيعاقب الجاني على قدر قوته وضعفه، والاقتصاد في الدعاء وعدم التكلف فيه، وكذلك الأكل والشرب فلا يبالغ فيهما فوق الشبع والريِّ [٣].

---

[١] ابن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن ابي القاسم السلمي الدمشقي، ولد سنة (٥٥٧هـ وقيل ٥٥٨هـ)، إمام عصره بلا منازع، اشتهر بلقب (وحيد عصره) ويدعى (بسلطان العلماء)، من كبار شيوخ الشافعية، من مؤلفاته تفسير حسن في مجلدين واختصار النهاية والقواعد الكبرى، توفي ﷺ سنة (٦٦٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية: ابي بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شبهة الدمشقي (ت: ٨٥١هـ) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دائرة المعارف العثمانية – الهند، ط١، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٢/ ١٣٧ – ١٤٠.

[٢] قواعد الاحكام في مصالح الانام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت:٦٦٠هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الازهرية – القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٢٠٥/٢.

[٣] ينظر: المصدر السابق: ٢٠٦/٢ – ٢٠٩.

وورد استخدام هذا اللفظ عند وصف الصحابة رضى الله عنهم صلاة النبيﷺ وخطبته بانها (قصدا) [١]، أي متوسطة بين الطول والتخفيف الماحق[٢]، ومن ذلك قول عثمان بن عفان لابي ذر رضي الله عنهما [٣]:" يا أبا ذر عليَّ ان اقضي ما عليَّ، واخذ ما على من الرعية، ولا اجبرهم على الزهد، وانْ ادعوهم الى الاجتهاد والاقتصاد"[٤].

من خلال ما تقدم يتبين أَنَّ مفهوم الاقتصاد في الاصطلاح في تعريفات العلماء المتقدمين واستخدام المسلمين له يراد به التوسط والاعتدال في كل جوانب الحياة الاجتماعية والسلوكية والعبادات وغيرها، وان هذه اللفظة من سليقتهم اللغوية التي اعتادوا على إطلاقها.

ثالثا: تعريف الاقتصاد عند العلماء المتأخرين:

عُرِف الاقتصاد عند المتأخرين بأنه: (علم يبحث في كل ما يتعلق بالثروة، والمال، والتكسب، والتملك، والاخلاق، والانفاق)[٥].

---

[١] صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) تحقيق: ابو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم ٨٦٦، ص ٣٨٥.

[٢] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) مؤسسة قرطبة، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٦/ ٢٢١.

[٣] أبا ذر: جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام الغفاري، رابع من اعتنق الإسلام، وأول من حياه النبي ﷺ بتحية الإسلام، كان كثير العبادة لله قبل بعثة رسول الله محمد ﷺ بثلاث سنين، لم يتلوث بشيء من فضول الدنيا حتى توفي سنة (٣٢ هـ) ودفن في الربذة. ينظر: معرفة الصحابة: ابي نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن إسحاق بن مهران الاصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن – الرياض، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ٢/ ٥٥٧، ٥٥٨.

[٤] تاريخ الطبري: ابي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، دار المعارف – مصر، ط٢، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م، ٤/ ٢٨٤.

[٥] المعجم الاقتصادي الإسلامي: احمد الشرباصي (ت:١٩٨٠م) دار الجيل، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، ص٣٦.

وجاء في القاموس الاقتصادي: (هو علم تدبير الثروات والاموال، الفردية والاجتماعية، ادخاراً وتنمية وتوزيعاً، على نحو من الاستقامة والتوازن، الذي يتوسط بين الاسراف والتقتير، وبين المغالاة والتقصير، وبين الافراط والتفريط)[1].

نلاحظ مما سبق من ذكر التعريفات الاصطلاحية، إن الاقتصاد عند المتقدمين اعَم من حيث اشتماله على الأموال وغيره، واما عند المتأخرين فهو أخص، حيث عرفوه بالأموال والثروات.

رابعاً: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

العلاقة بينهما ان لهما ترابط مشترك في السلوك لا ينفك عنهما هو الوسطية بين الاسراف والغلو وبين الامساك والشح ويختلفان في التوسع والتضييق لكلمة الاقتصاد، حيث ان المتقدمين جعلوا الاقتصاد مصطلح شامل لكل جوانب الحياة، اما المتأخرين جعلوا ذلك فيما يخص المعاملات المالية واستخدام الثروات والانتاج والاستثمار وغير ذلك.

خامساً: تعريف الاقتصاد الاسلامي كعلم:

تنوعت تعريفات العلماء والباحثين لعلم الاقتصاد الاسلامي، ومن اهم تعريفاتهم:

التعريف الأول: (مجموعة الأسس الأساسية الكلية المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي والتي تحكم المعاملات الاقتصادية المختلفة في ظل نظام شامل ومتكامل مع الأنظمة الإسلامية الأخرى بهدف تسيير النشاط الاقتصادي لإشباع الحاجات المادية والروحانية للبشرية بما يحقق لها الحياة الكريمة الطيبة في الدنيا والفوز برضاء الله في الآخرة)[2].

---

[1] قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية: د. محمد عمارة، دار الشروق – بيروت، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ص٥٩.

[2] الاقتصاد الاسلامي بين الفكر والتطبيق: د. حسين حسين شحاته، دار النشر للجامعات – القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٠.

التعريف الثاني: (العلم بالأحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال، وانفاقه، واوجه تنميته)[١].

التعريف الثالث: (العلم الذي يهتم بدراسة وتحليل اثر الحكم الشرعي على الجانب المادي للبناء الاجتماعي للمجتمع المسلم الذي يوجه وينظم نشاطه المادي على مجموعة الأصول الشرعية)[٢].

وبعد هذا النقل لتعريفات علم الاقتصاد الاسلامي عند العلماء، نلاحظ انها تتفق على ان الاقتصاد الاسلامي علما متصلا بالشرع الحنيف وانه يلبي حاجات البشر المعاشية وينظم نشاطاته، لكن التعريف الاول له تمايزا في الوصف ودقة في التعبير وشمولية أكثر، حيث أُدخل في التعريف الاهداف المرجوة من الاقتصاد الاسلامي.

---

[١] الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، مؤسسة الجريسي، ط١١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ص ١٨.

[٢] الاقتصاد الإسلامي "المفاهيم والمرتكزات الأساسية": د. قاسم محمد حمود درويش الدليمي، دار السلام – سوريا، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ص١١.

المطلب الثاني

الفرق بين المذهب الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الإسلامي

يذكر كثير من العلماء مصطلحات في مؤلفاتهم كالمذهب الاقتصادي والنظام الاقتصادي، ولابد من التعريج على هذين المصطلحين ليكتمل التصور عن مفهوم الاقتصاد الاسلامي.

الفرع الأول: تعريف المذهب الاقتصادي الاسلامي:

أولا: تعريف المذهب لغة:

المَذْهَبُ: من ذَهَبَ، ويَذهبُ ذَهاباً، والذَهاب: هو السَّيرُ والمُرُورُ، والمَذْهَبُ: المُعْتَقَد الذي يُذْهَب إليه[1].

ثانيا: تعريف المذهب اصطلاحا:

عُرِف بانه:(المعتقد الذي يذهب إليه، يقال: ذهب مذهبا حسناً)[2].

وعلى ضوء التعريفين اللغوي والاصطلاحي نستخلص منهما ان المذهب: اتخاذ طريق معين يعتقده الانسان للسير عليه والرجوع له عند كل مسالة تستلزم حكما او حلا.

اما المذهب الاقتصادي الإسلامي فيعني: (الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية، بما يملك هذا المذهب ويدل عليه من رصيد فكري، يتألف من أفكار الإسلام الأخلاقية والأفكار العلمية الاقتصادية او التاريخية التي تتصل بمسائل الاقتصاد السياسي)[3].

---

[1] ينظر: لسان العرب: ٣٩٣/١، ٣٩٤، مادة: (ذهب).

[2] ينظر: معجم أصول الفقه: خالد رمضان حسن، دار الروضة، ص ٢٥٦.

[3] المدخل الى الاقتصاد الإسلامي المقارن: د. صديق ناصر عثمان، د. محمد ابراهيم رابوي، ندوة الثقافة والعلوم – الامارات، ص ٢٠.

الفرع الثاني: تعريف النظام الاقتصادي الاسلامي:

اولا: تعريف النظام لغة:

النِّظامُ هو: (الخيطُ الذي يُنْظمُ به اللؤلؤُ)[١].

ونظم: الترتيب والاتساق، يقال: نَظَمْتُ الخَرزَ وجَعَلتُه في سِلكٍ، ونَظَمْتُ الأَمْرَ: أَقَمْتُهُ فَاستَقَامَ على نِظَامٍ وَاحِدٍ غَيْرِ مُخْتلِفٍ[٢].

فالنظم كل شيء جُمِع بعد ان كان متفرق، والمعنى اللغوي ليس مقصودا للنظام الاقتصادي فهو لتقريب المعنى.

ثانيا: تعريف النظام اصطلاحا:

النظام يُعَرفَ بانه:(مجموعة القواعد المجردة التي تنظم سلوك الأفراد في موضوع معين في المجتمع ويترتب على مخالفتها جزاء)[٣].

والاقتصاد الإسلامي يحتاج الى قواعد وأنظمة تحكم عمله عند تطبيقه.

إذا النظام الاقتصادي الاسلامي:(هو التطبيق العملي للقواعد والقوانين الإسلامية الاقتصادية)[٤].

---

[١] لسان العرب: ٥٧٨/١٢، مادة: (نظم).

[٢] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ) تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف – القاهرة، ط٢، ٢/ ٦١٢، مادة: (نظم).

[٣] فاعلية النظام الاقتصادي الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية: د. عبد الستار شحاذة حسين، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد ٢، ٢٠١٢م، ص ٣.

[٤] ينظر: الاقتصاد الإسلامي: د. محمود حسين الوادي، د. ابراهيم محمد خريس، دار الميسرة – عمان، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ص١٨.

الفـــرع الثالـــث: الفـــرق بـــين المـــذهب الاقتصـــادي والنظـــام الاقتصادي:

إن الاقتصـــاد الإســـلامي يتكـــون مـــن أساســـيين: مـــذهب ونظـــام، مـــذهب باعتبـــاره مرجعـــا، ونظـــام باعتبـــار التطبيـــق، وانـــه فـــي الاســـلام مـــذهب اقتصـــادي واحـــد المتمثـــل بالأصـــول الاقتصـــادية التـــي وردت فـــي نصـــوص القـــرآن الكـــريم والســـنة النبويـــة المطهـــرة، ويوجـــد فـــي الاســـلام تطبيقـــات اقتصـــادية مختلفـــة، كمـــا ان فيـــه اجتهـــادات اقتصـــادية متعـــددة، فتختلـــف هـــذه التطبيقـــات والاجتهـــادات بـــاختلاف الازمنة والامكنة[1].

فالمـــذهب الاقتصـــادي الاســـلامي هـــو الاصـــول التـــي جـــاء بهـــا الاســـلام التـــي تـــدل علـــى تشـــريعات اقتصـــادية، وامـــا النظـــام الاقتصـــادي الاســـلامي هـــي التطبيقـــات لتلـــك الاصـــول وتتخلـــل تلـــك التطبيقـــات اجتهـــادات مختلفـــة لا تخـــرج عـــن إطـــار هـــذه الاصـــول بحسب الزمان والمكان.

ولا يمكن تعريف الاقتصاد الاسلامي ما لم يضم جانبين[2]:

١- الجانب الثابت وهو (المذهب الاقتصادي): وهو مجموعة الأسس والمبادئ والقيم الحاكمة للأنشطة الاقتصادية.

٢- الجانب المتغير وهو (النظام الاقتصادي): وهو مجموعة التشريعات والقوانين التي تُتَرجم هذه المبادئ والقيم على ارض الواقع.

---

[1] ينظر: الوجيز في الاقتصاد الإسلامي: محمد شوقي الفنجري، دار الشروق – القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص١٩.

[2] الاقتصاد الاسلامي وموقعه من العلوم الأخرى: د. مطلق جاسر مطلق الجاسر، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري – دبي، ص١٠.

ولا يوجد نظام في الاقتصاد الإسلامي يلتزم به كل المجتمعات الإسلامية، وذلك لان التطبيقات تختلف من بلد الى اخر ومن ظرف الى اخر، فنجد مجتمعات إسلامية تتوسع في الملكيات العامة [١] وفي مجتمعات أخرى تضيقها وفي النهاية تظل هذه المجتمعات إسلامية طالما انها تسير تحت مبادئ الاقتصاد الإسلامي من حيث اقراره بالملكية العامة والخاصة، فالاختلاف هو تبع للزمان والمكان وحال كل مجتمع[٢].

ويتصف النظام الاقتصادي الإسلامي بان فيه مجال اجتهادي يفسح المجال للعمل والتطبيق وتعدد صور التطبيقات فيه[٣].

ان هذا المجال الواسع في حرية الاجتهاد في تطبيق النظام الاقتصادي يعطي مرونة أكثر وملائمة مع التطبيقات الاقتصادية الإسلامية في عصرنا.

---

[١] الملكية العامة: هي الأموال والموارد التي يكون صاحبها مجموع افراد الامة دون النظر إلى اشخاص افرادها على وجه التعيين، وتعد هذه الأموال والموارد وقفا عاما للجميع لا يجوز لآحاد الناس تملكها ولا بيعها ولا التصرف بها. ينظر: الاقتصاد الإسلامي "المفاهيم والمرتكزات الأساسية": ص ٢٢٨.

[٢] ينظر: ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية واهمية الاقتصاد الإسلامي: د. محمد شوقي الفنجري، القاهرة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ص ٢٦، ٢٧.

[٣] ينظر: السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي: د. منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – جده، ١٤١٨هـ، ص٣٠.

المبحث الثاني

اساسيات الاقتصاد الإسلامي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مصادر الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: اركان الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: خصائص الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الرابع: اهداف الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الخامس: أهمية الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني

اساسيات الاقتصاد الإسلامي

توطئة:

لم يُشَرَّع الاقتصاد الإسلامي بلا اركان وأهداف، وإلا فما حصدنا ثمارا من تطبيقه في حياتنا، وللاقتصاد الإسلامي مرتكزات ثابتة لا تتبدل مستمدة من مصادر التشريع الإسلامي، ففي هذا المبحث سنتحدث عن هذه المرتكزات والاساسيات التي خُص بها وميزته عن باقي الأنظمة الاقتصادية، وذلك من خلال المطالب الخمسة الآتية:

المطلب الأول: مصادر الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: اركان الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: خصائص الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الرابع: اهداف الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الخامس: أهمية الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول

مصادر الاقتصاد الإسلامي

للاقتصاد الاسلامي مصدران اساسيان يستند عليهما في بناء المنظومة الاقتصادية الاسلامية، وهذان المصدران يمكن تقسيمهما الى قسمين:

اولا: المصادر الاساسية:

١- القرآن الكريم:

ان القرآن الكريم يعد مصدراً شرعياً في المقام الاول الذي يستند عليه الاقتصاد الاسلامي، فهو مصدرا لكل فكر وتطبيق ومنظم لشؤون المسلمين، ومن ذلك تنظيم الجانب الاقتصادي للمسلمين، فأشار القرآن الكريم اجمالا الى نصوص تشريعية لأحكام المعاملات المالية وبين الحلال من الحرام، وكذلك بين القرآن الملكية، وحث في نصوص كثيرة على استغلال الموارد في البيئة، وكذلك الحث على ممارسة الاعمال التي تؤدي الى غناه وتغنيه عن السؤال، كل ذلك اشار له القرآن الكريم اشارة لا تفصيل، لأنه ليس كتابا في الاجتماع او الاقتصاد او في الفلك بل رسم الطريق ووضع الخطوط العريضة وترك تفصيل كل هذه المسائل الى مصادر التشريع الاخرى لتبين وتفصل وتطبق على ارض الواقع بما يتلاءم مع الزمان والمكان ضمن اطار القرآن الكريم، فالشورى عندما امر الله تعالى بالأخذ بها لم يحدد الصيغة بعينها بل ترك ذلك الى الامة بما يناسب تطور المجتمع وثقافته، وتنوع الوسائل الحديثة[١].

[١] ينظر: الاقتصاد الإسلامي: أ. د. سعيد علي محمد العبيدي، دار دجلة – عمان، ط١، ٢٠١١م، ص٣٦.

والقران الكريم مليء بالنصوص التي تعنى بالجانب الاقتصادي، والتي جاء بها على وجه الاجمال وترك للمصادر التشريعية بيانها والتفصيل فيها، فمن هذه النصوص ان الله سبحانه وتعلى حث عباده المؤمنين على العمل والإنتاج وكسب الرزق وذلك بقوله ﷻ : ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ﴾[1]، فأباحت الآية الكريمة البحث عن العمل من غرس وزرع وشق للعيون وحفر الآبار والانهار، وامر بالسير في ارجاء الأرض في سبيل تحصيل الرزق الحلال[2]، واما ضوابط العمل وشروطه وسلوك العامل واستهلاكه فيرجع بيانه لمبين السنة محمد ﷺ.

٢- السنة النبوية:

تعتبر السنة من مصادر الشريعة في المقام الثاني، فهي معتبرة وامر الله تعالى بالالتزام بها لأنها من الله تعالى شرعها على لسان نبيه ﷺ فجاءت السنة مفصلة لما جاء في القرآن الكريم من احكام عامة، ووضحت كل الجزئيات والتفصيلات، فأتت السنة بمئات الاحاديث التي تكلمت عن المجالات الاقتصادية، ونظمت المعاملات المالية في كل حالاتها، وتطرقت الى السلوكيات للأفراد والاخلاقيات التي تتعلق بمعاملات المسلم الاقتصادية، وصنف العلماء هذه الاحاديث في ابواب كالبيوع والزكاة في كتب كالصحاح والمسانيد والسنن، وشرحوا تلك الاحاديث وقدموا لها العناية والاهتمام بها[3].

ومثال ذلك ان السنة النبوية فصلت في أنواع البيوع الجائزة والبيوع المحرمة، بعد ان أكد القران الكريم بحلية البيع وحرمة الربا، وذلك كما في قوله سبحانه وتعالى:

---

[1] سورة الملك: من الآية ١٥.

[2] ينظر: تفسير القرطبي: ٢١/ ١٢٤.

[3] ينظر: النظرية الاسلامية في الاقتصاد: د. خلفان احمد عيسى، الجنادرية – الاردن، ط١، ٢٠١٦م، ص٢٥.

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، وترك تفصيل البيوع في السنة على لسان رسول الله ﷺ وافرد المحدثين والفقهاء لها كُتباً جمعت احكام البيوع الصحيحة والباطلة[2].

ثانيا: المصادر التبعية:

لقد فسح القرآن الكريم والسنة المطهرة المجال امام الاجيال القادمة من المسلمين، لاستنباط الاحكام الشرعية المتعلقة بقضاياهم المتجددة والمتغيرة، وتساؤلاتهم التي كثرت بعد عصر النبوة، فالمسلمون بعد هذا العصر لم يجدوا حلولا جاهزة مفصلة في القرآن والسنة فكان عليهم الاجتهاد على ضوء اصول الشريعة في القرآن والسنة لإيجاد احكاما شرعية لما استجد من المسائل، ورتب العلماء هذه المصادر التبعية بعد القرآن والسنة بالأجماع ثم القياس ثم الاستحسان ثم المصالح المرسلة ثم سد الذرائع ثم العرف ... الخ[3].

ومثال ذلك عقد الإستصناع[4] الذي قال الحنفية بجوازه التعامل بهذا العقد، ومشروعيته مبنيه على المصلحة وحاجة الناس لمثل هذه التعاملات ولا سبيل لإبطالها،

---

[1] سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

[2] ينظر: صحيح البخاري: ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ) دار ابن كثير – لبنان، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، كتاب البيوع، ص ٤٩٣؛ بلوغ المرام من ادلة الاحكام: احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، دار القبس – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م، ص ٣٠١.

[3] ينظر: الاقتصاد الإسلامي: سعيد العبيدي، ص٣٧.

[4] الاستصناع: ان يقول إنسان لصانع خفاف، او نحاس، او ألبسة، اصنع لي خفا او آنية من نحاس، او لباسا لنوع من الاقمشة، ويبين نوع ما يعمله وقدره وصفته، فيقول الصانع نعم. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ) تحقيق: هلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٢٤٢هـ – ٢٠٠٣م، ٦/ ٨٤.

فقد يحتاج إنسان إلى ملبس معين من جنس معين او نوع مخصوص، على صفة وقدر معين، وقلما يتفق وجوده بهذه الصفات مصنوعا، فيطلب من صانع ان يصنع له ما يرغب به الطالب، فلو منع الناس من ابرام هذه العقود لأصاب الناس من الحرج، فاستحسن ذلك لإجماع الناس عليه [١].

إن هذا التنوع في مصادر استمداد النظام الاقتصادي الإسلامي يعطي مساحة أوسع في الاستدلال على القضايا الاقتصادية المستجدة والمتغيرة والتنقل في المصادر لإيجاد الحلول للمسائل المستجدة.

[١] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٦/ ٨٥، ٨٦.

المطلب الثاني

اركان الاقتصاد الإسلامي

ارتكز اقتصاد المسلمين على اركان انفرد بها عن باقي النظم الوضعية، وهذه الاركان:

اولاً: الملكية المزدوجة:

يقوم الاسلام على ملكيتين الخاصة والعامة ويأخذ بهما جميعا، فيطلق عليهما بالملكية المزدوجة، فهو يقر هاتين الملكيتين ويجعل لهما حيزا واسعا للعمل فيه، والاقتصاد الاسلامي من احدى خصائصه انه يوازن بين مصلحة الفرد والجماعة ولا يدع هذه المصلحة تتعارض على ارض الواقع، فاذا حصل هناك تعارض ولم يمكن التوفيق بينهما عندها تقدم المصلحة العامة على مصلحة الافراد، لأن المصلحة العامة تتعلق بالأمة كافة وكل طبقات افرادها، فلا يمكن تغليب مصلحة افراد على امة، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تلقوا الركبان[1]))[2]، فالمتلقي سيأخذ السلعة بسعر قليل، وسيبيعها على الناس بسعر اكثر، وهنا منع من تحقيق منفعته والاضرار بالأغلبية وتقديم مصلحة العامة[3].

---

[1] تلقي الركبان: (من البيوع المنهي عنها، لما يتعلق به من الضرر، وهو أن يتلقى طائفة يحملون متاعاً، فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد، فيعرفوا الأسعار). إحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام: تقي الدين ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) تحقيق: احمد محمد شاكر، عالم الكتب – بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ٢/ ١١٢.

[2] رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب منتهى التلقي، حديث رقم ٢٢٤٧، ص ٥١٩؛ ورواه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم ١٥٢١، ص ٧٠٩.

[3] ينظر: الاقتصاد الاسلامي اسس ومبادئ واهداف: ص٢٦.

ثانياً: الحرية المقيدة:

التقييد للحرية: هو وضع الضوابط الشرعية في تحصيل الاموال وانفاقها، وهذا بخلاف ما عليه الانظمة الاخرى التي لا تجعل قيودا على الافراد، وتقييد الاسلام للحرية الاقتصادية غايته ضبط النشاط الاقتصادي على ضوء الحلال والحرام والاخلاق الشرعية، وكذلك حفاظا على مصالح الناس من التجاوز عليها، وان يتعلم المسلم ويتربى على الإثار على نفسه وتقديم مصالح الناس على مصلحته، فيبتعد عن كل تصرف يعود به ضررا على نفسه وعلى الاخرين، وللدولة حق التدخل في حماية هذه المصالح وحراستها من اي نشاط اقتصادي مخالف للإسلام[١].

ثالثاً: العدالة الاجتماعية:

لم يوضح الإسلام مفهوم العدالة الاجتماعية بمعناها التجريدي ولم يوكل ذلك الى المجتمعات تتفلسف به حسب ظروفها ومفاهيم حياتها ذلك لاختلاف هذه المجتمعات بعضها عن بعض، لكن يمكن القول من خلال دراسة التاريخ الإسلامي والسيرة النبوية ان العدالة الاجتماعية في الاسلام ترتكز على التكافل [٢] والتوازن الاجتماعي ومن خلال هذين المرتكزين تتحقق العدالة وتتجسد القيم الاجتماعية[٣].

لقد حقق الاسلام هذا المبدأ منذ اللحظة الاولى لقيام الدولة الاسلامية في المدينة المنورة، واكد على هذا في دستور المدينة،

---

[١] ينظر: الاقتصاد الاسلامي اسس ومبادئ واهداف: ص٢٧.

[٢] التكافل: (يقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي ان يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وان يكون كل قادر او ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، وان تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار). التكافل الاجتماعي في الإسلام: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي – القاهرة، ص ٧.

[٣] ينظر: مدخل لعلم الاقتصاد: د. الطيب داودي، مكتبة المجتمع العربي، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ص٢٣٧.

فنجد ذلك في مؤاخاته ﷺ بين المهاجرين والانصار، ورعايته للطوائف الاخرى، ومن ذلك إعطاء اليهود حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والعيش بسلام[1].

[1] التاريخ الشامل للمدينة المنورة: د. عبد الباسط بدر، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ١/ ١٥٢.

المطلب الثالث

خصائص الاقتصاد الإسلامي

ان الاقتصاد الاسلامي له خصائص تمثل الهوية الاسلامية له امام بقية الانظمة الاقتصادية الاخرى، وهذه الخصائص اختص وامتاز بها واصبحت ذاتية فيه وان كانت بعض هذه الخصائص تشترك مع بقية النظم الاخرى الا انها في الاقتصاد الاسلامي واضحة أكثر في منهجه وتطبيقاته على ارض الواقع، ومن اهم هذه الخصائص:

١- ربانية المصدر:

الربانية تعني: ان الاقتصاد الاسلامي نظاما شرعه الله تعالى وليس من البشر، فهو مستقل ليس كالأنظمة الرأسمالية[١] والاشتراكية[٢] فهي انظمة وضعتها العقول البشرية واحتياجاتها، فلا يتوافق نظام الاقتصاد في شريعة الاسلام مع الانظمة الوضعية فهناك تقاطع بينهما، ويمكن ملاحظة إطلاق الربانية كوصف للاقتصاد الشرعي من خلال الاصول والمعاني التي اعتمد عليها الاقتصاديون المسلمون عبر العصور التاريخية في اسواقهم وتبادلاتهم

---

[١] الرأسمالية: نظام اقتصادي له فلسفة سياسية واجتماعية يقوم على فكرة اشباع الحاجات الكمالية والضرورية للإنسان، والتنمية للملكية الفردية، والتوسع في الحريات، ويعتمد على مبدأ فصل الدين عن الدولة. ينظر: الموسوعة الميسرة في الاديان والمذاهب والاحزاب المعاصرة: د. مانع بن حماد الجهمي، دار الندوة العالمية – الرياض، ط٤، ١٤٢٠هـ، ٢/٩١٠.

[٢] الاشتراكية: من النظم الاقتصادية الفلسفية التي تتبنى مفهوم تدخل الدولة في شؤون الاقتصاد، واختزال وسائل الإنتاج والملكيات الخاصة بيدها، ومن مدارسها: الماركسية، نسبه لمنظرها الألماني كارل ماركس (ت: ١٨٨٣م). ينظر: الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدرسة الإسلامية: د. عبد الموجود الصميدعي، انوار دجلة – بغداد، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦.

وضبط علاقتهم التجارية وسلوكياتهم الاخلاقية فنجدها كلها لا تخرج عن اصول الشريعة واحكامها[١].

إن الاقتصاد الاسلامي ربانيته قائمة في تكوينه الى قيام الساعة فلا يمكن لاحد تغيرها واستبدالها.

٢- الجمع بين الروحية والمادية في الاقتصاد:

إن الانظمة الوضعية الاقتصادية تتفق وتحرص على التطور والانتفاع المادي دون اعتبار للأخلاق والقيم الروحية التي يجب ان تكون في مقدمة تعاملات الانسان، فالرأسمالية فصلت الدين عن الاقتصاد، فجعلوا الاقتصاد مؤشرا على تقدم البشر، وهذا يعطي انطباعا عن مجتمعاتهم التي تنتهج الانانية والمادية والانفرادية، واما الماركسية فصلت الدين عن كيان الدولة ولم تكتفي بهذا بل انكرت الاديان وقامت على محاربتها، واعتبروها عائقا امام تقدم الامم وتحضرها، بينما منهج الاقتصاد الإسلامي جمع ما بين صلاح الروح وتهذيبها وبين الحث على العمل والاكتفاء بعيدا عن الطمع والانغماس بالحرام والمال السحت[٢]، ويتضح التناسق بين الروح والمادة في السعي من اجل الدنيا والآخرة في فريضة الزكاة، فهي الى كونها تطهير للنفوس من الشح والبخل، فهي ايضاً أداة تساهم في النمو الاقتصادي والتكافل الاجتماعي[٣].

---

[١] ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام: د. كايد قرعوش، د. فؤاد السرطاوي، الشركة العربية المتحدة، ط١، ٢٠١٠م، ص١٠٩.

[٢] السحت: (كل مال حرام لا يَحل كسبه ولا أكله، وسمي بذلك لأنه يسحت الطاعات، أي: يذهبها). الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ٢٤/ ٢٥٥.

[٣] ينظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام: د. سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة – لبنان، ط٢، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص٥٤.

إن حب المال والتوسع فيه يورث القلب الانانية واللامبالاة، وينزع الرحمة والإنسانية تجاه المحتاجين في المجتمع، وهذا يتنافى مع ما يدعوا إليه النظام الاقتصادي الإسلامي.

٣ – الجمع بين المصالح العامة والخاصة:

انتهج الاسلام المنهج الوسط والاعتدال في اعتباره للمصالح، فهو اعطى اعتبارا لمصلحة الفرد، وبالوقت نفسه راعى مصلحة الجماعة واكد سبحانه وتعالى على ذلك بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[١]، فقوام نظام الاقتصاد على ميزان التوازن بين مصالح الافراد والجماعات، وقعد عليه الصلاة والسلام في ذلك قاعدة في المصالح فقال ﷺ : ((لا ضرر ولا ضرار))[٢]، فلا ضرر في ابتداء الامر، ولا تجوز مقابلة ذلك الضرر بالضرر[٣].

٤. الجمع بين خاصيتي الثبات والمرونة:

في اقتصادنا الشرعي ثوابت ومرتكزات، لا تتبدل ولا تتغير مهما تغيرت الازمنة والامكنة، كحرمة الربا، والميسر، وحل الشراء والبيع، وكثير من عقود المعاملات، فلا يحل لاحد ان يحرم ما أحل الله او يحلل ما حرمه الله، او يغير مقادير الزكاة وتقسيم التركة على الورثة، وفي الوقت نفسه في اقتصادنا من المرونة جعله يتسع للأساليب والوسائل العصرية المتجددة،

---

[١] سورة البقرة: من الآية ١٤٣.

[٢] المستدرك على الصحيحين: ابي عبد الله بن محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: د. مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، كتاب البيوع، حديث رقم ٢٣٤٥، ٢/ ٦٦. هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[٣] ينظر: خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام: د. زيد بن محمد الرماني، رابطة العالم الاسلامي، العدد ١٧٥، ١٤١٧هـ، ص٤٤.

والعرف ما لم تتعارض مع اصول ثابته، فكل ما يقبل التطور والمرونة فهو محل للاجتهاد، واما النظم الوضعية فلا ثبات فيها بل تتغير من حين الى اخر[١].

لقد اتى الاسلام بثوابت لا مجال للرأي والاجتهاد فيها، وترك مسائل في مختلف القضايا الفقهية رحمة بأمته ومرونة وتسامحاً يمكن ان تتغير او تسقط بضوابط شرعية.

٥- الانسانية:

إن الانسانية في شريعتنا بينة وواضحة للعيان شملت كل مناحي الحياة ومن ذلك تعلق الانسانية بالنظام الاقتصادي للمسلمين وغير المسلمين، حيث اكدت ذلك نصوص الشرع وبينت طبيعة النفوس البشرية وعلاقتها مع المال في الحياة دون تفضيل فئة على اخرى، وطلبت الشريعة الالتزام بالتعاليم من كل الاطراف من دون تفريق بين ذكر او انثى، او غني او فقير، او شريف او ضعيف الا ما تقتضيه الحكمة الالهية، وإن هذا لا يعني ان يكون جميع الناس متساوون في الرزق والكسب، فالفوارق بين الناس امر طبيعي، كتفاوتهم في الطول والقصر والذكاء والغباء، وإن الله ﷻ وضع سننا كونية بان هناك تفاضل في توزيع الارزاق على الناس وامرهم بالعمل والاجتهاد في تحصيل الكسب، فهناك توازن في شريعة الاسلام ما بين انسانية التشريع في التطبيق وسنن الله في خلقه[٢].

---

[١] ينظر: الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: أ.د. علي احمد السالوس، مؤسسة الريان – لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، ص٣٢، ٣٣.

[٢] ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام: د. كايد قرعوش، ص١٠٩.

٦- الأخلاقية:

يتحلى رجل الاقتصاد المسلم عن باقي رجال الاقتصاد بصفات خُلقيه ميزته عن غيره، اكتسبها من تعاليم الإسلام، الداعي الى الالتزام بالآداب والخلق الحسن في تعاملاته مع الاخرين، ومن ذلك[١]:

أ- الامانة: جاء في هذه الصفة قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[٢].

ب-الصدق: حث الاسلام على الصدق في المعاملة، قال عليه الصلاة والسلام: ((البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما))[٣].

ج- الوفاء بالوعد: من صفات المسلم في معاملته الالتزام بما يوجبه على نفسه من وعد وعهد، قال ﷻ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[٤].

د- السماحة: سماحة الاسلام امر ظاهر من خلال ما جاء من تعاليم، ففي الحديث: ان رسول الله ﷺ قال: ((رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى))[٥].

و- الانفاق في وجوه الخير: من كمال ايمان المسلم انفاقه على اخوانه المسلمين مما فضل الله عليه من الخير، قال ﷻ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٦].

---

[١] ينظر: الاقتصاد الإسلامي: محمود حسين الوادي: ص٣٥، ٣٧.

[٢] سورة الانفال: الآية ٢٧.

[٣] رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب إذا بينَ البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث رقم ٢٠٧٩، ص ٥٠١؛ ورواه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، حديث رقم ١٥٣٢، ص ٧١٣.

[٤] سورة الاسراء: من الآية ٣٤.

[٥] رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، حديث رقم ٢٠٧٦، ص ٥٠٠.

[٦] سورة آل عمران: من الآية ٩٢.

وهذا غيض من فيض فشريعة الإسلام زاخرة بالمثل والمبادئ الأخلاقية العليا.

٧- الشمولية والتكامل:

اتى الاسلام بنظام يشمل كل جوانب الحياة من عبادات ومعاملات، ومما جاء به النظام الاقتصادي حيث امتاز بنظرته الواسعة للحياة لتضم الجانب الروحي والمادي والاخلاقي، ومراعاة للقيم وفطر الناس على اختلافها واعطى الحقوق التي تكفل ضمان الاستمرار في التعايش ما بين افراد المجتمع، وكان مما امتاز به هذا النظام هو تكامله مع بقية العلوم كالعقيدة الاسلامية بأن خالق الملك والمتصرف به وحده سبحانه، وكما يتصل بالعبادات فيحدد مقدار الزكاة لضمان حقوق الفقراء والمحتاجين، ويتصل ايضا بعلم الاجتماع حيث يراعي الحالات الانسانية كالعاجز وغيرها من المظاهر الاسرية في المجتمع، وكذلك له اتصال بعلم السياسة التي تتعلق بنظام الحكم والحاكم والدولة ويوفر احتياجاتهم وغير ذلك من العلوم العلمية الاخرى[١].

٨- واقعية الاقتصاد الاسلامي:

لا يمكن ان يقوم الاقتصاد الاسلامي بنظامه ما لم يمس واقع الناس ويتماشى مع متطلباتهم ويعالج قضاياهم المتجددة، فالاقتصاد الاسلامي من خصائصه " انه واقعي لأنه يستمد خطوطه من متطلبات الواقع الذي يجب ان يكون عليه الفرد المسلم في حياته الدنيا، فهو لا يلتفت الى فرضيات خيالية لا يمكن تحقيقها ولا ينظر الى غايات تخرج عن مبدأ الفطرة التي فطر الله الناس عليها"[٢].

---

[١] ينظر: مبادئ الاقتصاد الإسلامي: احمد محمد محمود نصار، دار النفائس – الاردن، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م، ص٣٧ – ٣٩.

[٢] الاقتصاد الإسلامي: د. محمود حسين الوادي، ص٤١.

ويقول الدكتور محمود بابللّي[١]: "وواقعية الاقتصاد الإسلامي هي أن يؤدي كل فرد دوره، وان يتحمل كل منهم مسؤولياته، وألا تتصارع الطبقات في الفطرة التي أقام الله الناس عليها"[٢].

٩- العالمية:

لقد اختص نبي الامة محمد ﷺ بأن بُعث للناس اجمعين، وبعث الانبياء الذين سبقوه الى اقوامهم خاصة، وتكمن عالمية الاسلام في رسالته قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾[٣]، والاقتصاد هو جزء من هذه الرسالة الخاتمة، التي جاءت بأحكام عامة وخاصة تتناسب لكل زمان ومكان، فلم يأتي الاقتصاد لفئة بعينها او مدينة او للعرب خاصة بل هو للامة كافة، وهذا ما يميز الاقتصاد الاسلامي عن النظم الوضعي التي جاءت بأنظمة تناسب بيئتها وظروفها المحيطة بها[٤].

١٠- الرقابة المزدوجة:

لقد فعّل الاسلام نظام الرقابة في نفوس المسلمين، وهي الرقابة الذاتية حيث يستشعر المسلم في معاملاته وممارساته التجارية مخافة الله تعالى ومراقبته في السر والعلن، لأنه جل شأنه مطلع ورقيب على اعمال الخلق الى يوم القيامة قال ﷻ:

---

[١] محمود بابللي: الدكتور محمود بن محمد احمد بابللي، ولد عام ١٩٢٢م في حلب، وينسب الى (بابلا) نسبة الى حاضرة قديمة من حواضر بلاد الشام قرب حلب في سوريا، له تخصص في الحقوق والقانون، وكما صدرت له كثير من الكتب في مختلف التخصصات الشرعية والاقتصادية، منها الكسب والإنفاق وعدالة التوزيع في المجتمع الإسلامي، توفي عام ١٩٩٥م. ينظر: موقع ar.wikipedia.org.

[٢] خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام: ص ٦٣. نقلا عن كتاب الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية: د. محمود بابللّي، دار الكتاب اللبناني – بيروت، ط٢، ١٩٨٠م، ص ١١٢.

[٣] سورة سبأ: من الآية ٢٨.

[٤] ينظر: الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: ص٤٢، ٤٣.

﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1]، وكما فعّل ايضا نظام الرقابة البشرية وهو ليس تخوينا للمسلم وامانته بل ضمان وحرص الاسلام لجودة العمل واتقانه وخلوه من المخالفات لكي لا تفسد حياة الناس، واظهار الاسلام امام الامم الاخرى بمظهره الذي اراده عز وجل، ويمكن القول بان الرقابة النابعة من ذات المسلم وهي رقابة الضمير التي تقوم على مخافة الله وخشيته، اقوى من رقابة السلطة التي تمارسها الدولة[2].

واخيرا إن خصائص الاقتصاد الاسلامي كثيرة، وما ذكرت منها هي من اهمها وأبرزها وما ذُكِر من خصائص عند بقية العلماء فهي متفرعة عن هذه الخصائص التي ذكرتها.

[1] سورة الحديد: من الآية ٤.

[2] الاقتصاد الإسلامي: د. محمود حسين الوادي، ص٣٤.

المطلب الرابع

اهداف الاقتصاد الإسلامي

ان اهداف النظام الاقتصادي في الاسلام وغايته كثيرة، ومن أبرز اهدافه الكبرى:

١- تحقيق مستوى معيشي مناسب لكل فرد:

حث الاسلام الافراد على العمل لسد الحاجة المعاشية، فأن عجز الفرد عن العمل لمرض او شيخوخة او لعدم توفر العمل، فأن الشريعة اوجبت اعانته على اقاربه، فإن لم يكن ذلك يعطى من الزكاة، فإن لم تكفي الزكاة، تعين اعانته على بيت مال المسلمين، وهنا هو مستوى الكفاية للفرد الذي يسهل له المعيشة بحيث يُلحق بعموم الناس[١].

٢- تقليل التفاوت بين الناس في الثروة والدخل:

حرصت الشريعة المحافظة على التوازن والعدالة في توزيع الثروات توزيعا منصفا بما يضمن اعطاء الحقوق للكل وتحقيق الفروقات بين الافراد، فالإسلام لا يقر الغنى المطغي ولا الفقر المعدوم، ولا تسلط الاقلية على مقدرات الجماعة، ولذلك حرم الربا والغش والرشوة وكل انواع الاستغلال والتي يقع في ضحيتها الفقراء، وفرض الزكاة وحث على الصدقة والاوقاف والتي تهدف بالنهاية تحقيق توزيعا للثروات وانتقالها بين اطياف المجتمع[٢].

---

[١] ينظر: الاسس النظرية للاقتصاد الإسلامي: د. خالد المقرن، د. خالد بن سعد بن محمد المقرن، مكتبة المتنبي، ط٣، ص٢٣.

[٢] ينظر: النظام الاقتصادي في الاسلام، د. محمد بن سعد المقرن، د. عمر بن فيحان المرزوقي، وآخرون، مكتبة الرشيد – الرياض، ط٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ص٧٠.

٣- تحقيق اقتصاد قوي وتحصين الامة الاسلامية:

كما ان الاقتصاد في الاسلام يهدف الى تحقيق حد الكفاية، والعدالة في توزيع الثروات بين الافراد فإن من اهدافه الكبرى تحقيق القوة الدفاعية للامة الاسلامية، والقوة الاقتصادية لحماية الامة من تربص اعدائها ودرء المخاطر المستقبلية، وخاصة من تسلط الامم الطاغية على مقدرات البلاد الاسلامية، قال ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[١]، وقوة البلاد تعتمد على قوة اقتصادها[٢].

واليوم نرى كثيرا من الدول ملكت القوة الاقتصادية الكافية، حيث جعلتها دول مستقلة لها مكانتها وسيادتها بعد ان كانت مستعبدة من قوى أخرى.

٤- عدم الافساد في بيئة الارض:

ان من مبادئ الاسلام مراعاة المصالح العامة وعدم الافساد في الارض والمحافظة على الثروة النادرة، وعدم تخريب البيئة وتهديد ثرواتها، فإن بعد اي ممارسة لنشاط اقتصادي يترتب من ذلك آثاراً سلبية على الناس والبيئة، وقد نهى تعالى عن الافساد بشتى انواعه فقال ﷻ: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[٣]، وهذه هدف من اهداف الاقتصاد الاسلامي[٤].

وتشهد البيئة في مختلف جهات العالم خراباً وتلوثاً مستمراً، بفعل الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية التي يزاولها البشر، والتي بعضها تُغلب المصلحة الذاتية على مصالح وحقوق البشرية الضرورية.

٥- الاستثمار الأمثل للموارد الاقتصادية والمحافظة عليها:

من اهداف النظام الاقتصادي الإسلامي التوظيف للموارد الاقتصادية بشكل يضمن استمرارها على الأمد البعيد، ويتحقق ذلك عن طريق:

---

[١] سورة الانفال: من الآية ٦٠.

[٢] ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام: د. محمد المقرن، ص ٧١.

[٣] سورة الأعراف: من الآية ٥٦.

[٤] ينظر: الاسس النظرية للاقتصاد الإسلامي: د. خالد المقرن، ص٢٥.

أ- توظيف الموارد الاقتصادية في إنتاج الطيبات من الرزق، والبعد عن إنتاج السلع او الخدمات الضارة والمحرمة[١].

ب-التركيز على إنتاج الضروريات والحاجيات التي تسهم في حماية مقاصد الشريعة، وعدم الإفراط في إنتاج السلع والخدمات الكمالية، التي لا تتحرج الحياة ولا تصعب بتركها، وبذلك يتم تخصيص الموارد الاقتصادية بحسب الحاجات الحقيقة للمجتمع وليس بحسب أسعار الطلب لآحاده[٢].

ت-الحفاظ على الموارد من تراكمها المفرط بيد الافراد الذي يؤدي الى الظلم والاستبداد، فالإسلام ينبذ اكتناز الأموال، والاحتكار، وكل اشكال الاستغلال[٣].

---

[١] النظام الاقتصادي في الإسلام: د. عمر المرزوقي، ص ٧٠.

[٢] المصدر السابق: الصفحة نفسها.

[٣] اقتصاديات الغنى في الإسلام: د. عمر بن فيحان بن عياد المرزوقي، جامعة الملك سعود – المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ص ٦٠.

المطلب الخامس

أهمية الاقتصاد الإسلامي

لقد كرم الله تعالى بني آدم بأن جعلهم خلائف في ارضه، وهيء لهم من مواردها وخيراتها ما يسعدهم ويغني حاجتهم، وسعادة الناس لا تكتمل الا بنظام يؤمن لهم حقهم وينظم حياتهم بالعدل والانصاف، والاقتصاد الاسلامي هو النظام الذي شرعه الله تعالى لخلقه الذي كفل لكل فرد حقه، ووازن بين افراد مجتمعه في توزيع الحقوق بما يضمن لهم السعادة والرفاهية تحت مظلته.

١- وتكمن اهمية الاقتصاد الاسلامي ان خلق ﷻ الانسان في هذه الارض على هيئة لا يستطيع الاستغناء عن الكثير من حاجاته، فهو بحاجة دائمة الى الطعام والشراب والمسكن والملبس ولا يمكن له تحقيق ذلك لنفسه الا بمزاولة النشاط الاقتصادي بمختلف انواعه ومجالاته، وامر آخر ان الانسان مطالب على هذه الارض بمسؤولية الخلافة في الارض، بعمارتها بالحق وعبادته سبحانه على الوجه الذي ارتضاه، وخلافته تستلزم ان يكون للإنسان نشاط اقتصادي، وممارسته للنشاط الاقتصادي في ذاتها طاعة له سبحانه، فالله تعالى قادر على ان يجعل كل شيء مهيئ للإنسان بلا عمل ولا مشقة، ولكن من سنة الله في خلقه ان يعملوا ويجتهدوا للوصول الى مبتغاهم وهذا لا يحصل الا اذا عملنا بنظام الله تعالى في الاقتصاد الذي اودعه في شريعته[١].

٢- يشكل العالم الإسلامي اكثر من مليار مسلم أي نحو ٢٣% من سكان العالم وهذه الجموع ترتبط بالإسلام وتعاليمه ارتباطا عقديا ونفسيا وسياسيا واقتصاديا، وان خير سبيل لتوجيه هذه الجموع هو من خلال الإسلام، وهو خير معين لتحقيق منهج

[١] ينظر: الاقتصاد الاسلامي اصول ومبادئ: د. شوقي احمد دنيا، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية، ٢٠١٣م، ص١٤.

الإصلاح، ومن هذا الاتجاه تبرز أهمية المنهج الاقتصادي الإسلامي ودوره في العالم بكونه منهجا يرتبط به سكان العالم عقائديا وحضاريا، ويوفر له التعايش والتجاوب والراحة النفسية في وقت فقدت الأنظمة في مختلف انحاء العالم القدرة على صنع نظام يعلق البشرية تحت ظله ويقدم الاطمئنان النفسي لهم[1].

[1] ينظر: الوجيز في الاقتصاد الإسلامي: ص٧٤، ٧٥.

الفصل الاول

تحديات الاقتصاد الإسلامي في التطبيقات المعاصرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم التحديات والالفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: تطبيقات الاقتصاد الإسلامي المعاصرة.

المبحث الاول

مفهوم التحديات والالفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التحديات.

المطلب الثاني: الالفاظ ذات الصلة.

الفصل الاول

تحديات الاقتصاد الإسلامي في التطبيقات المعاصرة

توطئة:

واجه الاقتصاد الإسلامي صعوبات ومعوقات في جانب العمل والتطبيق على الرغم من قِدِم اصوله ومرتكزاته، وليست المشكلة في مدى استجابة أصول الشريعة لمتطلبات تطبيقات العصر، وانما المشكلة في العاملين عليها والظروف التي تحيط بها، لذلك سنتحدث عن معنى التحديات وألفاظها ودواعي التطبيق واشكاله قبل الولوج في التطبيقات، وذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم التحديات والالفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: تطبيقات الاقتصاد الإسلامي المعاصرة.

المبحث الاول

مفهوم التحديات والالفاظ ذات الصلة

لا يمكن معرفة اشكال وطبيعة التحديات التي تواجه التطبيقات الاقتصادية ما لم نَعرِف ما المقصود من التحديات؟ وهل هناك الفاظ أخرى تدل على معنى التحدي؟ سنجيب على هذه الأسئلة في هذين المطلبين:

المطلب الأول: تعريف التحديات.

المطلب الثاني: الالفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول

تعريف التحديات

أولا: تعريف التحديات لغة:

جاء في كتاب جمهرة اللغة: (الحُدَيّا من التحدّي، وهو التعرض؛ يقال: تحدّى فلانٌ لفلان، إذا تعرَّض له للشرِ) [١].

وفي لسان العرب أَنَّ التحدي المُنازَعةُ والغَلَبَةُ: (يُقال تَحَدَّيْتُ فلاناً إذا بارَيْته في فعل ونَازَعْتُه الغَلَبَةَ) [٢].

فالتحدي عند اهل اللغة يدور حول المنازعة والتعرض للآخرين.

ثانيا: تعريف التحديات اصطلاحا:

يمكن تعريف التحدي بمفهوم عام، وهو: (ذلك الوضع الذي يمثل وجوده او عدم وجوده، تهديدا او اضعافا او تشويها جزئيا او كليا، دائما كان او مؤقتا، لوجود وضع اخر يراد له اثبات القوة والاستمرار والتمكين)[٣].

وعُرِف أيضا: (تلك الامور المعضلة، سواء كانت سياسية او اقتصادية، او ثقافية، او علمية، والتي تفرض متطلبات معينة لابد من توفيرها)[٤].

فالتحدي هو ما يعيق التقدم والاستمرار ولابد من مجابهته وازالته.

---

[١] جمهرة اللغة: ابي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: د. رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ١٢٧٢/٣.

[٢] لسان العرب: ١٦٨/١٤، مادة: (حدا).

[٣] اهم التحديات المعاصرة في طريق الدعوة الإسلامية: د. ابراهيم نويري، مجلة الامعة الاسمرية – ليبيا، السنة الحادية عشرة، العدد ٢٠، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م، ص٢٣٦.

[٤] الهوية الاسلامية ومتطلباتها التربوية في ضوء التحديات المعاصرة: كمال عجمي حامد، ملخص رسالة ماجستير، جامعة الازهر – مصر، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

ثالثا: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للتحدي:

دلَ مفهوم التحدي في اللغة والاصطلاح ان هناك خطرا وتهديدا ومواجهة بين طرفين ليبرز أحدهما على الاخر.

وجاء المعنى اللغوي للتحدي خاصا، حيث اقتصر على المنازعة بين الافراد والغلبة، اما في الاصطلاح فجاء المعنى عاما ليشمل التحدي فيما بين الافراد والمجتمع وتحديات المؤسسات المختلفة سواء كانت السياسية او الاقتصادية او العلمية... الخ.

المطلب الثاني

الالفاظ ذات الصلة

من اهم الالفاظ التي تتصل بالتحديات معناً، هي:

١- المعوقات:

أولا: تعريف المعوقات لغة:

العَوْق في لغة العرب جاء من: (عَاقَ يَعُوقُ عَوْقاً، وَمِنهُ التَعْويق والإعْتِياق، وَذلِكَ إذا أَردتَ امراً فَصَرفَك عنهُ صَارِف. تَقُول: عَاقَني عنِ الوجهِ الذي أَردتُ، وَعَاقَتْني العَوائِق)[١].

وفي لسان العرب العَوقْ: (الأَمرُ الشاغل، وعَوائِقُ الدهرِ: الشَواغِل من احْدَاثهِ. والتَّعَوِيقُ: التَّثْبيط)[٢].

من هذين النقلين يتضح ان العوق: هو امر شاغل عن حدوث امر غير ما كان في الحسبان.

ثانيا: تعريف المعوقات اصطلاحا:

من تعريفات المعوقات إنها: (العوامل التي تعوق وتعرقل حدوث شيء مفروض ان يقع)[٣].

وهذه العوامل قد تكون مادية او ادارية، داخلية او خارجية.

---

[١] تهذيب اللغة: ابي منصور محمد بن احمد الازهري (ت:٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ١٨/٣، مادة: (عوق).

[٢] لسان العرب: ٢٨٠/١٠، مادة: (عوق).

[٣] معوقات اقبال المدمنين على مراكز علاج الإدمان: فواز مخلد المطيري، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الامنية – المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ص١٢.

وعُرِفت أيضا: (مجموعة من العوامل التي تجتمع فتمنع حدوث ظاهرة ما، سواء بشكل نسبي او بشكل كلي، وقد تساهم في ذلك نسب متفاوتة او متساوية)[١].

ومن خلال التعريف الاخير للباحث، يتبين ان المعوقات مختلفة وآثارها على الظواهر ومجريات الامور بنسب غير متساوية.

ثالثا: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للمعوقات

تلتقي المعاجم اللغوية مع ابحاث المعاصرين في ان المعوقات كل ما يمنع المرور والتقدم نحو الهدف المرسوم وتمنع تحقيقه، الا ان العائق يحتاج الى بيان نوعه ومدى تأثيره على الامور الحياتية وهذا ما ألمسهُ في التعريفات الاصطلاحية التي بينت بعض ذلك.

٢- الازمات:

أولا: تعريف الازمات لغة:

عرف الجوهري الازمَةُ بانها: (الشِدَّةُ والقَحطُ. يُقال: اصابتهُمْ سَنَةٌ أَزَمَتْهُمْ أَزْماً، أي: اسْتَأصَلَتْهُمْ)[٢].

وعند ابن فارس أزم: (واما الهمزة والزاء والميم فأصْل واحد، وهو الضِّيق وتَدانِي الشّيءِ من الشيء بشدةٍ والتِفَافٍ)[٣]؛ اي احاطت به من كل جانب.

---

[١] معوقات البحث الاجتماعي في الجامعة الجزائرية من وجهة نظر الاساتذة الجامعيين: حفحوق فتيحة، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس – الجزائر، ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨م، ص١٣.

[٢] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ) تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ١٨٦١/٥، مادة: (أزم).

[٣] معجم مقاييس اللغة: احمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٩٧/١، مادة: (أزم).

ثانيا: تعريف الازمات اصطلاحا:

جاء تعريف الازمة بأنها: (نتيجة نهائية لتراكم مجموعة من التأثيرات او حدوث خلل مفاجئ يؤثر على المقومات الرئيسية للنظام تشكل تهديدا صريحا، وواضحا لبقاء المنظمة والنظام نفسه)[١].

هذا التعريف يصف الازمة واثارها وصفا علميا متكاملا.

وايضاً تعني: (حالة غير عادية تمر بها المؤسسة (القسم او الادارة) عما يؤثر في أداء المؤسسة وسمعتها، او هي مشكلة تم التعامل معها بطريقة معتادة فتفاقمت فأصبحت حالة تحتاج الى حلول غير روتينية)[٢].

بيَّن التعريف الأخير سبب من اسباب الازمة واستحكامها، وهو التعامل مع المشكلة بوتيرة معتادة تؤدي الى تفاقم المشكلة، مما يحتاج الى التعامل معها من زوايا اخرى تحد منها.

ثالثا: العلاقات بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للازمات:

لقد وصف الطرفان الازمة بانها حالة وصلت اليها الامور بعد ما كانت بحال اخر، وزِيد في الاصطلاح بيان أكثر للازمة، حيث بين اسباب الازمات والنتائج التي تؤديها تسلط الازمة على المؤسسة ونظامها، فبهذا البيان نستطيع الوقوف على الامور المتأزمة في مجتمعاتنا ووضع الحلول المناسبة لها.

---

[١] ادارة الازمات لدى رؤساء الاقسام الأكاديمية: أ.م. د. كريم ناصر علي، مجلة كلية التربية الاساسية، الجامعة المستنصرية – بغداد، المجلد ٢٢، العدد ٩٤، ٢٠١٦م، ص٧٠٩.

[٢] إدارة الازمات لدى اقسام التربية الرياضية ودوائرها في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية من وجهة نظر طلبتها: محمود احمد ابو سمرة، وآخرون، مجلة جامعة الازهر بغزة – فلسطين، المجلد ١٤، العدد ١، ٢٠١٢م، ص٣٩.

٣- المشاكل:

أولا: تعريف المشاكل لغة:

ورد في تهذيب اللغة إن الإشْكال: من أَشْكَل الأَمر إذا اختلط، ويقال: شَكلتْ الدابةُ، أي: اختَلطتْ، ويطلق على الامر المشتبه: مُشْكَل[١].

وفي معجم المحكم: الشَّكْل: الشَّبه والمِثْل، وجمعه أَشْكال، واشْكَل الامرُ: التبس[٢]؛ فالمشكلة هي اشكال وتشابه في الامور.

ثانيا: تعريف المشاكل اصطلاحا:

عرف د. محمد هيكل المشكلة بأنها: (الفرق او الفجوة بين ما يجب ان يكون وما هو كائن او بين المستهدف والواقع)[٣].

وجاء في معجم مصطلحات العلوم ان المشكلة: ظاهرة متشابكة وممتزجة مع بعضها لفترة ما ويكتنفها اللبس والغموض تقابل الفرد او الجماعة وتواجههم صعوبة في حلها ما لم يتم دراسة وتحليل اسبابها وما يحيط بها من ظروف للوصول الى قرار مناسب بشأنها[٤].

اتسع البيان في التعريف الثاني لمفهوم المشكلة، حيث وصفها بانها غامضة ومتمازجة لا يمكن فكها وحلها الا بعد معرفة المسبب لها وعوامل نشأتها.

---

[١] ينظر: تهذيب اللغة: ١٦/١٠، مادة: (شكل).

[٢] ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٦٨٥/٦، ٦٨٦، مادة: (شكل).

[٣] مهارات ادارة الازمات والكوارث والمواقف الصعبة: د. محمد هيكل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٦م، ص٢١.

[٤] ينظر: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: احمد زكي بدوي، مكتبة لبنان – بيروت، ١٩٨٢م، ص٣٢٧.

ثالثا: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للمشاكل:

على الرغم من عدم تشابه الالفاظ بين اللغة والاصطلاح لمعنى المشكلة، الا ان ذلك لا يمنع من التقاء بعض الالفاظ واشتراكهما في معنى واحد، فوصف اهل اللغة المشكلة بالتشابه والاختلاط والاشكال، وعند اهل الاصطلاح ذكروا ان المشكلة فجوات وتشابك وامتزاج، وكل هذه التسميات اللغوية والاصطلاحية تدل على ان هناك مشكلة مهما بلغ حجمها، فإنها تحتاج الى فصل التشابه والاختلاط ثم الشروع بحلها.

٤- المعضلات:

أولا: تعريف المعضلات لغة:

جاء في مختار الصحاح: العَضْلُ من عَضُلَ، واعْضَلَ: اي اشْتَدَ وآسْتَغْلقَ، وأمرٌ مُعْضِلٌ إذا لم يُهْتَدى لِوجْهِهِ، والمُعْضِلاتُ: الشَّدَائِدُ[١].

وقال ابن منظور: (وأَصل العَضْل: المَنعُ والشِّدَّة، يقال: أَعْضَلَ بي الأَمر إذا ضاقت عليك فيه الحِيلَ. واعْضَلهُ الامرُ: غَلَبَه)[٢].

يتضح هنا من خلال هذين التعريفين ان المعضلة مشكلة شديدة ويصعب حلها.

ثانيا: تعريف المعضلات اصطلاحا:

عرفها د. محمد هيكل: (مشكلة ليس لها حل نسبيا سواء من حيث المكان والزمان او كلاهما)[٣].

---

[١] ينظر: مختار الصحاح: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (ت:٦٦٦هـ) مكتبة لبنان – بيروت، ١٩٨٦م، ص١٨٤، مادة: (عضل).

[٢] لسان العرب: ٤٥٢/١١، مادة: (عضل).

[٣] مهارات ادارة الازمات والكوارث والمواقف الصعبة: ص٢١.

وجاء في معجم لغة الفقهاء: (المُعضِلة، بضم الميم وكسر الضاد جمع معضلات، المسألة المشكلة التي لا يهتدى لحلها)[1]؛ اذاً فالمعضلة مشكلة من الصعوبة الوصول الى حل لها.

ثالثا: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للمعضلات

اشتركت التعريفات اللغوية والاصطلاحية على تفسير المعضلة بالمشكلة التي لا يهتدى لعلاجها، لبلوغها اعلى مراتب الشدة والعسر.

٥- الصعوبات:

أولا: تعريف الصعوبات لغة:

الصعوبة عند اهل اللغة: (الهاء والعين والباء أصلٌ صحيح مطَّرد، يدلُّ على خِلاف السهولة. من ذلك الامر الصَّعْب: خلافُ الذَلُول)[2].

وقال الزمخشري: (امرٌ صَعْبٌ، وخُطة صعْبه، وعقَبة صعْبة، وهي من العِقابِ الصِعابِ ... وجملٌ صعْبٌ: غير ذَلول)[3].

يُفهم مما اوردته سابقا أنَّ الصعوبة: كل امر خلاف السهولة فهو صعب.

---

[1] معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، دار النفائس – بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ص٤٤١.

[2] معجم مقاييس اللغة: ٢٨٦/٣، مادة: (صعب).

[3] اساس البلاغة: ابي القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ٥٤٦/١، مادة: (صعب).

ثانيا: تعريف الصعوبات اصطلاحا:

عُرِف مصطلح الصعوبة بأنها: (حالة تثير في الفرد نوعا من الاضطراب بما يجعله يفكر بمزيد من الجهد الفردي او الاستعانة بالآخرين على تجاوزها)[١].

وقِيل أيضاً: (كل ما يعيق ويعرقل تحقيق هدف معين يتطلب اجتيازه مزيدا من الجهود العقلية والجسدية)[٢].

ثالثا: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للصعوبات:

هناك تقارب كبير بين المدلولين حيث اتفقا بان الصعوبة نقيض الذلول واليسر، ولكن أضاف علماء الاصطلاح فائدة أن هذه الصعوبة تمثل تحديا وتحتاج الى بذل جهد كبير.

وبعد هذا البيان للألفاظ المتصلة بالتحديات، يمكن تلخيص ما ذكرنا بهذه النقاط:

١- إن فائدة ذكر الالفاظ المتصلة بمعنى التحديات هو إعطاء الوصف المناسب لأي امر يشكل تحديا، فاذا كان التحدي يمكن معالجته، فنطلُق عليه مصطلح المشكلة، وان لم يمكن معالجته فنصفه بالمعضِلة وهكذا.

٢- إن هذه الالفاظ عند وجودها في بيئة ما، تكون عائقا ومانعا امام سير الفرد نحو هدفه.

---

[١] صعوبات تدريس مادة التفسير في الجامعة الاسلامية من وجهة نظر التدريسيين: م.م. سرمد خالد عبد الرحمن السامرائي، مجلة البحوث التربوية والنفسية – جامعة بغداد، العدد ٢٥، ٢٠١٠م، ص٣٢٣.

[٢] الصعوبات التي تواجه طلبة الاختصاصات الادبية في مادة الاحصاء في كلية التربية الأساسية/ جامعة ديالى: م.م. ايمان كاظم احمد، م.م. اسراء عامر فليح، مجلة ديالى، العدد ٤٣، ٢٠١٠م، ص٤٦.

٣- إنَّ هذه الظواهر بعض منها يمكن علاجها وحلها بنسب متفاوتة، وبعضها يصعب بل يستحيل ان يوجد لها حلا.

٤- إنَّ اي ظاهرة مؤثرة سلبا في المجتمع إذا لم توضع امامها ما يعوق حركتها وتفاقمها، تستحكم وتتمكن من المجتمعات تدريجيا او تَهدم بدون تدرج.

٥- إنَّ بالتوكل على الله تعالى في جميع قضايانا وتحدياتنا المعاصرة، نحصل على ثمار ونتائج مرضية، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكُن.

المبحث الثاني

تطبيقات الاقتصاد الإسلامي المعاصرة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التطبيقات المعاصرة.

المطلب الثاني: دواعي تطبيق الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: المقومات لتطبيق الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الرابع: اشكال التطبيقات المعاصرة للاقتصاد الإسلامي.

المطلب الخامس: التحديات التي تواجه التطبيقات.

المبحث الثاني

تطبيقات الاقتصاد الإسلامي المعاصرة

اختلفت التطبيقات الاقتصادية في الإسلام عن سابق عدها، فكانت في السابق بدائية تتناسب مع المحيط الاجتماعي، واما في عصر التطور الحضاري والتقدم العلمي اتخذت التطبيقات هيكلا وتنظيما يختلف عما كان عليه من قبل، فلابد من معرفة ماهية التطبيقات الاسلامية واشكالها، وهذا ما سنتطرقُ إليه في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التطبيقات المعاصرة.

المطلب الثاني: دواعي تطبيق الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: المقومات لتطبيق الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الرابع: اشكال التطبيقات المعاصرة للاقتصاد الإسلامي.

المطلب الخامس: التحديات التي تواجه التطبيقات.

المطلب الأول

تعريف التطبيقات المعاصرة

الفرع الأول: تعريف التطبيقات:

أولا: تعريف التطبيقات لغة:

جاء في مختار الصحاح: (المُطَابَقةُ: المُوافَقَةُ و(التطابقُ) الاتِّفاق. و(طابَقَ) بينَ الشيئَينِ: جَعَلهما على حَذْوٍ واحِدٍ وألْزَقَهما)[١].

وعند ابن فارس (طبق): (الطاء والباء والقاف أصلٌ صحيح واحد، وهو يدلُّ على وضع شيء مبسوط على مِثلهِ حتى يُغطِّيَه، من ذلك الطَّبَق. تقول: أطبقْت الشيءَ على الشيء)[٢].

نفهم مما تقدم ان التطبيق في اللغة المطابقة والموافقة.

ثانيا: تعريف التطبيقات اصطلاحا:

التعريف الاول:(مستوى من المستويات المعرفية، يستطيع المتعلم فيها ان يطبق ما سبق تعلمه في مواقف جديدة)[٣].

التعريف الثاني: (عبارة عن القيام بالفعل النظري وتطبيقه فعلا، حتى يكون واسعا محسوسا بعد العلم به نظريا)[٤].

---

[١] مختار الصحاح: ١٦٣، مادة: (طبق).

[٢] معجم مقاييس اللغة: ٤٣٩/٣، مادة: (طبق).

[٣] المعجم التربوي: ملحقة سعيدة الجهوية، تحقيق: عثمان آيات مهدي، المركز الوطني للوثائق التربوية – الجزائر، ص١٠.

[٤] التخطيط بين النظرية والتطبيق: نجوى الاحمد، مقال في جريدة الجزيرة – المملكة العربية السعودية، الاثنين ٢٤ جمادي الآخرة ١٤٣٦هـ، العدد ١٥٥٣٧، ٢٠١٥/٤/١٣م.

والتعريف الثاني أراه مناسبا، حيث فُرِق فيه ما بين التطبيق والتنظير، فالتطبيق متأخر عن التنظير فلا تطبيق من دون نظريات وافكار مسبقة.

ثالثا: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للتطبيقات:

يلتقي المعنى اللغوي والاصطلاحي حول مفهوم التطبيقات بالوصف حيث جاء في المعنى اللغوي بانه مطابقة شيء على شيء اخر، وفي الاصطلاح تطبيق المفاهيم النظرية وتحويلها على ارض العمل.

الفرع الثاني تعريف المعاصرة:

أولا: تعريف المعاصرة لغة:

قال ابن فارس في مادة (عَصَرَ): إن أحرف العين والصاد والراء من الاصول الصحيحة التي تعني الدهر والحين[1]، قال تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ * إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾[2]؛ والعصر الزمان الذي يعيش فيه الناس.

ثانيا: تعريف المعاصرة اصطلاحا:

المعاصرة المراد بها: الوقت الذي نحن فيه، او العصر الحديث[3].

ولفظ المعاصرة بهذا المعنى وارد في استعمالنا له عند التحدث والكتابة.

ثالثا: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للمعاصرة:

دلت العلاقة ان معنى المعاصرة، الزمن الحاضر الذي يشهده الحاضرون فيه.

---

[1] ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣٤٠/٤، مادة: (عصر).

[2] سورة العصر: الآيتان: ١، ٢.

[3] ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير، دار النفائس – الاردن، ط٦، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م، ص١٣.

رابعا: تعريف التطبيق المعاصر:

لم أجد تعريف للتطبيق المعاصر كمركب، فلذا يمكن أن أعرفه من خلال الاستقراء والفهم انه: التطبيقات الاقتصادية الإسلامية بكافة اشكالها الحكومية والاهلية والتي تسعى لتطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي على كافة مفاصلها، وتعالج التحديات التي تعيق تطبيق ذلك.

المطلب الثاني

دواعي تطبيق الاقتصاد الإسلامي

توطئة:

منذ بداية القرن العشرين ازدادت الدعوات المطالبة للتحول الى النظام الاقتصادي الإسلامي بدلا من النظام الاقتصادي الوضعي السائد في اغلب بلاد العالم الاسلامي والذي انكشفت مساوئه وآثاره على احوال المسلمين اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، وأقرَ الغرب المصدِّر للنُظُم الوضعية بان البلاد العربية تعيش في مستويات متدنية من الرفاهية الاقتصادية ومليئة بالمشاكل والازمات، فكان من دواعي تطبيق نظام الاسلام في الاقتصاد ما يأتي:

١- رعاية الاسلام للمصالح:

جاء الاسلام بمتطلبات الحياة كافة، وسد عوز الناس وما يحقق اهداف البشرية الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية، وعالج جميع ما يعترض الانسان من الاحوال في حياته، وجعل لكل حال ما يقومه ويصلحه ويناسب مشاعره واحاسيسه وميوله بما يحفظ كرامته، قال ﷻ: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[١]، فهو سبحانه لا يخفى عليه شيء، قال ﷻ: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾[٢]، ومما جاء به الاسلام الاحكام الاقتصادية بالقدر الذي يكفي لتنظيم التعاملات بين البشر، فنظم اوجه كسب المال، وصرفه، وتنميته، وكما شرع انواع من النظم الاقتصادية من بيع

[١] سورة النمل: من الآية ٨٨.

[٢] سورة طه: من الآية ٥٢.

ورهن وسَلم[١] وشراكات[٢] وحوالة[٣] ومزارعة[٤] ومساقاة[٥]، ليتبادل الناس كل اشكال العقود المباحة، وشرع الزكاة والنفقات والكفارات للقضاء على البطالة والفقر، فالإسلام جاء بما يحقق مصالح العبد في المعاش والمعاد[٦].

٢- الآثار السلبية للأنظمة الوضعية:

إن انهيار الشيوعية[٧] وبروز الرأسمالية لإيجاد نظام عادل، نجد في حقيقة الواقع غياب هذا الطموح مع انتشار الفقر رغم نمو الانتاج والتقدم في التكنولوجيا، فكثرت المجاعات وتفشت الامراض الجديدة والقديمة رغم الانجازات الطبية، وانتشرت الجرائم والعنف والارهاب والتعصب بالرغم من التوسع في الثقافة والتعليم،

---

[١] السَّلَم: (بيع يكون فيه الثمن معجلاً (مُسْلَفاً) والمثمَّن (المبيع) مؤجلاً إلى أجل معلوم، وذلك بخلاف بيع النسيئة، حيث المبيع معجل، والثمن مؤجل). بحوث في الاقتصاد الإسلامي: د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي – دمشق، ط٢، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ص ٢٨٢.

[٢] الشراكات: (عقد يسهم فيه شخصان او اكثر بمال او عمل موجب لصحة تصرفهما، ومشاركتهما في الربح او تحمل الخسارة). الشركات في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة": أ. علي الخفيف، دار الفكر العربي – القاهرة، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ص ١٧.

[٣] الحوالة: عرفها جماهير الفقهاء بانها:(نقل الدين من ذمةٍ إلى ذمةٍ أخرى. مشتقة من التحول، لإنها تنقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: د. نزيه حمَّاد، دار القلم – دمشق، والدار الشامية – بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ص ١٨٧.

[٤] بيان ذلك في ص ١٩٨.

[٥] بيان ذلك في ص ١٩٨.

[٦] ينظر: الاقتصاد الاسلامي اسس ومبادئ واهداف: ص١٣، ١٤.

[٧] الشيوعية: (مذهب فكري يقوم على الإلحاد، وان المادة هي أساس كل شيء، ويفسر التاريخ بصراع الطبقات، وبالعامل الاقتصادي، ظهرت في المانيا على يد ماركس وإنجلز، وتجسدت في الثورة البلشفية التي ظهرت في روسيا سنة ١٩١٧م بتخطيط منها كثيراً، وتوسعت على حساب غيرها بالحديد والنار). الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: ٢/ ٩١٩.

وعلى الرغم من التقدم في العلوم والتكنولوجيا التي تهدف الى تقريب المسافات وجعل العالم قرية صغيرة إلا أننا نرى أنها ادت الى ازدياد المسافات والتوتر بين الناس ونشوء الصراعات والمواجهات، وبعد كل هذا بدأت البشرية تفكر بنظام بديل عن الرأسمالية يضمن لها الحقوق والعدالة الكاملة والعيش في ظل الحرية والمساواة[١]؛ وما يطمح اليه الناس نجده في النظام الاسلامي.

٣- استنزاف الدول الضعيفة:

أنهكت الدول الرأسمالية العالم الاسلامي بالديون الخارجية وعدم قدرة الأخير على تسديد فوائد القروض المرتبة على أثر الديون، اذ بلغت الديون الخارجية للعالم الاسلامي عام ١٩٩٩م حسب تقرير البنك الاسلامي للتنمية (٦٣٢) مليار دولار، وكذلك ما تقوم به الدول المسيطرة اقتصاديا من استنزاف الفائض الاقتصادي للدول الفقيرة وإغراقها بالسلع الاستهلاكية وتُسوق لها منتجات عالية التكاليف لا تتناسب مع حاجة المستهلكين في هذه البلاد[٢].

وهذا المسلسل آثاره على البلاد الاسلامية لا تزال مستمرة الى اليوم.

٤- الازمة المالية العالمية:

إن من دواعي تطبيق الاقتصاد الاسلامي ما يشهده العالم اليوم من الازمات الاقتصادية ومنها الازمة المالية التي لحقت بالدول الرأسمالية في عقر دارها، حيث شهدت المؤسسات العملاقة أكبر انهيار وافلاس عام ٢٠٠٨م نتيجة للمعاملات المشبوهة والظلم والتعامل بالربا أدت بها

---

[١] ينظر: اعداد الامة للقرن الحادي والعشرين في مجالات التعاون الاقتصادي والتجاري والمالي بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي: بحث المعهد الاسلامي للبحوث والتنمية، ص٩.

[٢] ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام: د. مسفر بن علي القحطاني، بحث منشور في موقع www.kantakji.com، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص٥.

الى انهيار سريع، وفي الوقت نفسه صمدت المصارف الاسلامية أبان هذه الازمة، مما دفع بالغرب الى التعرف على الاسس التي يستند عليها النظام المالي الاسلامي، وتعالت اصوات اخرى مناديه بتطبيق هذا النظام الذي جاء به الاسلام[1].

إن نجاح تطبيق من تطبيقات الاقتصاد الاسلامي ألا وهي المصارف الاسلامية في الثبات بقوة في سنوات الازمة العالمية حري بالدول في البلاد الاسلامية ان تضع يدها على هذا النظام الرباني لتطبيقه في كل المؤسسات الاقتصادية للدول والاستفادة من المشاكل التي لحقت بالدول الكبرى.

٥- العوامل الاقتصادية:

طرأ على الساحة الاقتصادية منذ عقود كثيرة شكلا من اشكال السيطرة والهيمنة على العالم، منطلقة من مبدئ (دعه يمر دعه يعمل)[2]، فلا حاجز يقف امام هذه السيطرة، وأعني بهذه السيطرة العولمة الاقتصادية.

---

[1] ينظر: الازمة المالية والاقتصادية العالمية: أ.د. رياض المومني، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي – الاردن، ٢٥ – ٢٦ ذو الحجة ١٤٣١هـ / ١ – ٢ كانون الاول / ديسمبر ٢٠١٠م، ص١، ١٤.

[2] هذا المبدأ من مبادئ الرأسمالية، إذ ترى الحرية الاقتصادية لكل فرد في ممارسة واختيار العمل الذي يلائمه، وكما انها ترى ان لا تتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وأن تقتصر مهمتها حماية الافراد والأموال والبلاد. وإيمانهم بالحرية الواسعة أدى الى فوضى في الاعتقاد وفي السلوك، مما تولد صراعات غريبة تجتاح العالم تعبر عن الضياع الفكري والخواء الروحي. ينظر: الموسوعة الميسرة في الاديان والمذاهب والاحزاب المعاصرة: ٢/ ٩١٣.

والعولمة الاقتصادية بالرغم من صعوبة ايجاد مفهوما لها، إلا أنها تعني: إلغاء الحدود القومية للدول، وسيادة نظام جديد تزعمه الدول العالمية الكبرى تقف وراءهم منظمات دولية كالبنك الدولي[١] وصندوق النقد الدولي[٢] ومنظمة التجارة العالمية[٣]، تتحكم هذه القوى برؤوس الاموال والعمالة والسلع في اي مكان في العالم مما يؤدي الى السيطرة على الاقتصاد العالمي، وجعل مبدأ العرض والطلب تبعا لمصالح القوى الكبرى، فأصبحت المسائل في الاقتصاد ماذا ننتج؟ وكيف ننتج؟ ولمن ننتج؟ لا تخضع لنظام السوق، بل لقوى العولمة[٤].

وآثار هذه العولمة بدت واضحة على كثير من البلاد التي لا حول لها ولا قوة، والاسلام حرم كل اشكال السيطرة المستندة على الاحتكار والمنافسة المبنية على المنازعة واخذ الاموال بالباطل تحت اي غطاء كان.

---

[١] البنك الدولي: واحد من اكبر منظمات مصادر التمويل في العالم للدول النامية، يشارك المؤسسات الخمسة الكبرى في نفس المنظمة، يعمل على الحد من الفقر وزيادة الرخاء وتعزيز التنمية المستدامة، تأسس عام ١٩٤٤م، ويضم ١٨٩ عضواً، وله ١٣٠ مكتباً حول العالم، ومقره في واشنطن. ينظر: موقع البنك الدولي www.worldbank.org.

[٢] صندوق النقد الدولي: وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة أُنشئ بموجب معاهدة دولية عام ١٩٤٥م ومقرها في واشنطن، يديره أعضائه الذين يشملون جميع بلدان العالم تقريبا، يعمل هذا الصندوق على متابعة سير الاقتصاد العالمي، وتيسير التوسع المتوازن في التجارة العالمية، وتحقيق استقرار أسعار الصرف، وكما تقدم القروض لبلدان الأعضاء التي تمر بمصاعب اقتصادية. ينظر: موقع صندوق النقد الدولي www.imf.org.

[٣] منظمة التجارة العالمية: هي منظمة دولية تتعامل مع قواعد التجارة العالمية، تأسست عام ١٩٩٥م مقرها العام في جنيف – سويسرا، تضم ١٦٤ عضواً منها ١١٧ دولة نامية، مهمتها الرئيسية ضمان تدفق التجارة بسلاسة، وبحرية اكبر قدر ممكن، والحد من العقبات التي تتعرض التجارة الدولية. ينظر: موقع منظمة التجارة العالمية www.wto.org.

[٤] ينظر: رؤية اسلامية نحو العولمة: د. كمال توفيق حطاب، مجلة اسلامية المعرفة، السنة التاسعة، العدد ٣٥، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص٩٤، ٩٥.

المطلب الثالث

المقومات لتطبيق الاقتصاد الإسلامي

يحتاج تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي الى مقومات تسهل بمجموعها من عملية التطبيق للنظام الاقتصادي الاسلامي على كافة المؤسسات الاقتصادية، ومن اهم هذه المقومات:

١- مقوم العنصر البشري:

يعد العنصر البشري الحارس الامين لتولي التطبيق، فيقع على عاتقه مهمة العمل في المؤسسات التشريعية والتنفيذية، فالعامل في المؤسسة الاقتصادية إذا صلح في عمله وراقب الله عز وجل وما امره به في شريعته صلح المجتمع بأكمله وتمكنًا من انجاح تطبيقات الاقتصاد الاسلامي، وإذا غش في عمله فسد التطبيق تماما، وعليه يترتب أن يكون للعنصر البشري قيم ومبادئ ايمانية واخلاقية ودراية بفقه الاقتصاد مع الخبرة والكفاءة في ادارة شؤون التطبيق المعاصر[١].

ومن المهام التي يجب توافرها في العاملين على تطبيق الاقتصاد الإسلامي كما استنبطها العلماء ما يأتي[٢]:

١- القيم الإيمانية: استشعار أن عمله عبادة ورسالة وانه مستخلف من الله على تطبيق ضوابط وقواعد الاقتصاد الإسلامي.
٢- القيم الأخلاقية: فلا اقتصاد إسلامي بدون اخلاق، وان الالتزام بها هو مناط التطبيق السليم.
٣- المعرفة بفقه الاقتصاد الإسلامي: لان مناط التطبيق هو الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية، وبدون ذلك لا يوجد اقتصاد إسلامي.

---

[١] ينظر: الاقتصاد الاسلامي بين الفكر والتطبيق: ص٢١١.
[٢] المصدر السابق: ص ٢١٢.

٤- الحنكة والخبرة والكفاءة في إدارة أمور وشؤون التطبيق: أي المهارة في الجوانب العملية للتطبيق ولا سيما فيما يتعلق بأحوال كل زمان ومكان.

٥- القدرة على المحافظة على الاصالة والمقدامية والريادة في استخدام الأساليب الفنية.

وهذا الامر يتحصل من دَور علماء المسلمين والجامعات وبالتحديد الكليات المختصة بالعلوم الشرعية ان تساهم عبر مناهج مخصصة لهذا الجانب، لتنشأ جيل يساهم في تطبيق احدى واجبات الشريعة الا وهو النظام الاقتصادي.

٢- مقوم المجتمع:

ان للمجتمع دور فعال في تطبيق قواعد الاقتصاد الاسلامي، وان عوامل انجاح هذا التطبيق تتمثل بانسجام افراد المجتمع مع مجالات الانشطة في مجتمعاتهم، فالاقتصاد الاسلامي نظام يتأثر بمدى تمسك المجتمع به والعمل بمبادئه، فلا يعتمد على المواقف الاختيارية والاقتصار على مبادئ دون اخرى[١].

ولإنجاح هذا المقوم المهم يجب أن يكون هناك دور فاعل للعلماء والدعاة في توعية المجتمع بضرورة تطبيق ما جاءت به الشريعة من احكام وقيم اخلاقية في معاملاتهم الحياتية، فاذا شارك المجتمع بذلك نكون قد أبدلنا تعاملاتنا الغير متوافقة مع ديننا في المؤسسات الاقتصادية وحفزنا الدولة للعمل والتحول الشامل للنظام الاسلامي في الاقتصاد.

---

[١] ينظر: الاقتصاد الاسلامي علم ام وهم: د. منذر قحف، دار الفكر – دمشق ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ص ٩٨- ١٠٠.

٣- مقوم الدولة:

يتأكد دور الدولة في تحقيق الاقتصاد الاسلامي من خلال واجبات امام البلاد المنوطة به والتي منها حفظ الدين[١] بكل ما اشتمل عليه من احكام شرعية في مختلف القضايا، والاحكام الشرعية الاقتصادية جزء من هذا الدين الذي يتكفل الحاكم بمهام تطبيقه، ومن واجبات الدولة لتحقيق تطبيق الاقتصاد الاسلامي بكافة مكوناته[٢]:

١- العدالة الاجتماعية بين الافراد.

٢- التنمية الاقتصادية الشاملة.

٣- الاستثمار الامثل للموارد الطبيعية.

٤- تطبيق السياسة المالية الشرعية.

٥- التكامل الاقتصادي بين دول العالم الاسلامي والتعامل مع العالم الخارجي في إطار مصلحة الامة[٣].

٦- التدخل في بعض الانشطة الاقتصادية لمنع المعاملات المحرمة إن تطلَّبَ الامر[٤].

٧- اصدار تشريعات وتنظيمات تساهم في التطبيق الشامل لمنظومة الاقتصاد الاسلامي في مؤسسات الدولة[٥].

وهذه الواجبات تتحقق باشتراك كافة مكونات الدولة التشريعية والتنفيذية والرقابية مع بعضها البعض.

---

[١] ينظر: الاحكام السلطانية والولايات الدينية: ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: احمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة – الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص٢٢.

[٢] ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام: كايد قرعوش، ص٢٦٠.

[٣] ينظر: الاقتصاد الإسلامي: محمود حسين الوادي، ص ٢٨٧.

[٤] ينظر: اساسيات الاقتصاد الإسلامي: ص٢١٢.

[٥] ينظر: المصدر السابق: ص ٢١٤.

المطلب الرابع

اشكال التطبيقات المعاصرة للاقتصاد الإسلامي

تنوعت تطبيقات الاقتصاد الاسلامي في عصرنا وانتشرت في بلاد العالم الاسلامي نماذج من هذه التطبيقات وفي بلاد أوربا وغيرها، ومن اهم هذه التطبيقات المعاصرة:

١- **المصارف الاسلامية:** هي مؤسسة مالية تقوم بتجميع الاموال وتوظيفها في التنمية والاستثمار على وفق الشريعة الاسلامية ليسير المال في المسار الصحيح[١].

يعود تاريخ المصارف الإسلامية الى عام ١٩٤٠م عندما أنشأت ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي عام ١٩٥٠م فكرت باكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم احكام الشريعة الإسلامية، وأنشأت بنوك الادخار المحلية بالدقهلية في مصر عام ١٩٦٣م، وكانت بمثابة صناديق ادخار لصغار الفلاحين، ثم انشأ بنك ناصر في القاهرة عام ١٩٧١م تختص بصرف الزكاة والقرض الحسن، ثم تلاه البنك الإسلامي للتنمية في السعودية عام ١٩٧٤م، ثم بنك دبي الإسلامي ١٩٧٥م، ثم بنك فيصل الإسلامي في السودان عام ١٩٧٧م، وفي نفس العام نشأ بيت التمويل الكويتي، وعام ١٩٧٨م كانت بداية البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام ١٩٩٧م، وبعد ذلك انتشرت المصارف الإسلامية في جميع انحاء العالم[٢].

---

[١] ينظر: ادارة البنوك الإسلامية: د. شهاب احمد سعيد العزعزي، دار النفائس – عمان، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٠م، ص١١.

[٢] ينظر: المصارف الإسلامية "الأسس النظرية والتطبيقات العملية": أ.د. محمود حسين الوادي، د. حسين محمد سمحان، دار المسيرة – الأردن، ط٤، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ص ٤٣، ٤٤.

٢- **صناديق الاستثمار الاسلامي:** هي مؤسسة مالية تعمل على جمع اموال المستثمرين وتتم ادارتها وفقا لصيغ الاستثمار ويوزع العائد بين الصندوق والمستثمرين، وتعد صناديق الاستثمار البديل عن الصناديق الاستثمارية التقليدية[١].

بعد نجاح ظهور المصارف الإسلامية بدا التفكير في انشاء صناديق استثمار إسلامية، حيث نشأت فعلا في كل من البحرين والكويت ومصر وغيرها من الدول، ولقد ساعد استحداث العديد من أدوات الاستثمار الإسلامية وقيام مؤسسات مالية إسلامية بدراسة الضوابط الشرعية للاستثمار في الأوراق المالية لشركات قائمة على إنشاء هذه الصناديق، ولقد تطورت وانتشرت في جميع انحاء العالم، حيث تجاوز عددها ٨٧٦ صندوق إسلامي عام ٢٠١١م، حتى وصلت الى اكثر من ١٠٢٩ صندوق عام ٢٠١٢م، وزيادة في حجم الأصول المدارة قدرت ١,٦ تريليون دولار[٢].

٣- **شركة التامين التعاوني والتكافل الاسلامي:** هي مؤسسة تكافلية تقوم بأعمال التامين على المخاطر المختلفة، وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية تسعى الى التبرع والتعاون والتكافل، وهذه الشركات هي البديل عن شركات التأمين المعاصرة[٣].

بعد تطور الاعمال الاقتصادية وانتشار المصارف الإسلامية في العالم منذ سبعينيات القرن الماضي، ظهرت الحاجة لحماية الممتلكات وأنشطة المصارف والأنشطة الأخرى للمجتمع، فعقد اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي في دمشق عام ١٩٦٤م نوقش فيه حرمة التامين التجاري وأقروا التامين التعاوني بديلا عنه، وفي عام ١٩٧٩م بادر بنك فيصل الإسلامي في السودان بإنشاء اول شركة للتامين

---

[١] ينظر: صناديق الاستثمار الإسلامية "دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي": أ.د. احمد حسن احمد الحسني، مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٢١.

[٢] ينظر: دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية "حالة سوق الأسهم السعودي": أ. بوجلال محمد، أ. زايدي مريم، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، ٨ – ٩ ديسمبر ٢٠١٣م، ص ٢.

[٣] ينظر: الاقتصاد الاسلامي بين الفكر والتطبيق: ص ٢١٩.

التكافلي، وفي نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الامارات بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتامين في دبي، وعام ١٩٨٤م دخل قانون التامين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا وتأسست اول شركة في نفس السنة، وفي السنة التي تلتها تأسست الشركة الوطنية للتامين التعاوني في المملكة العربي السعودية، ثم انتشرت التجربة في اغلب دول العالم حتى بلغ في عام ٢٠٠٩م عدد الشركات الإسلامية للتكافل ١٧٣ شركة[١].

٤- **شركة التأجير التمويلية الاسلامية:** هي مؤسسة مالية تقوم بأعمال التأجير بكافة اشكالها من اجارة تشغيلية او إجارة منتهية بالتمليك، وتختلف عن التأجير التقليدي حيث يتحاشى التأجير الاسلامي الشرط المتعلق بالفوائد او الجهالة او الضرر[٢].

بدأت تتسع بقعة انتشار مفهوم الإجارة الإسلامية في الدول الإسلامية خاصة بعد تأسيس عدد من الشركات المتخصصة في هذا المجال، ومن هذه الدول بلدان الخليج العربي، حيث ظهرت شركة الاجارة الإسلامية المساهمة في الامارات عام ٢٠٠٥م، والشركة الوطنية للإجارة التي تأسست عام ٢٠٠٣م في دولة قطر، وكما لاتزال المصارف الإسلامية في السعودية والكويت ودبي احد ابرز اللاعبين في قطاع الاجارة منذ ثمانينيات القرن الماضي[٣].

---

[١] التامين التكافلي الإسلامي كبديل للتامين التجاري التقليدي في الجزائر "الواقع والآفاق": أ. بهلولي فيصل، أ. خويلد عفاف، ورقة مقدمة الى الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول – من ٣ – ٤ ديسمبر ٢٠١٢، ص ٣ – ٥.

[٢] الاقتصاد الاسلامي بين الفكر والتطبيق: ص ٢١٩.

[٣] ينظر: الآثار الاقتصادية لعقد التأجير التمويلي: م.م. بان ياسين مكي، مجلة الخليج العربي، المجلد ٤٠، العدد ١-٢، لسنة ٢٠١٢م.

٥- **شركة الصرافة الاسلامية:** هي مؤسسة مالية تقوم بأعمال الصرافة والتجارة بالنقود وفقا لإحكام الشريعة الاسلامية لتحقيق الربح[١].

وتنتشر شركات الصرافة الإسلامية في مختلف دول العالم الاسلامي، على وفق ضوابط قانونية وموافقات مسبقة لتنظيم عملها.

٦- **مؤسسة الزكاة:** هي كيان قانوني يكون على هيئة صندوق او لجنة او جمعية تشرف عليه الدولة، وتتولى جمع الزكاة وصرفها على مصارفها وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية[٢].

انتشرت مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي منذ عقود، حيث نجحت دول كثيرة في تطوير هذه المؤسسات ودعمها بالقوانين ومنحها مزيداً من الرعاية والاهتمام، حيث بدأت التجربة في الكويت عام ١٩٨١م والسودان والسعودية وماليزيا، حتى أُنشا الاتحاد العالمي لتعظيم شعيرة الزكاة ومقرها في السودان عام ٢٠١٦م[٣].

وتصنف مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية على ثلاث أصناف[٤]:

فالصنف الأول: دول قامت بسن التشريعات والقوانين واللوائح الإلزامية المنظمة للزكاة، وانشأت مؤسسات وهيئات لتنفيذ تلك التشريعات، وألزمت المكلفين بالتعامل مع تلك المؤسسات الرسمية، ومن هذه الدول التي تندرج تحت هذا الصنف: المملكة العربية السعودية

---

[١] الاقتصاد الاسلامي بين الفكر والتطبيق: ص ٢١٩.

[٢] ينظر: الموجبات الشرعية لأنشاء مؤسسة الزكاة: د. حسين حسين شحاته، ص٤، بحث منشور على موقع دار المشورة www.draelmashora.com.

[٣] ينظر: مؤسسات الزكاة ودورها التنموي "الكويت وماليزيا نموذجا": مقال منشور على موقع islamonline.net بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠١٧م.

[٤] ينظر: ولاية الدولة على الزكاة وأثرها في تنمية الاقتصاد الإسلامي: عبد العزيز بن سعيد بن عبد الله الكثيري، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري – دبي، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م، ص ٣٢ – ٣٥.

وباكستان والكويت والسودان وليبيا وماليزيا واليمن، وهذا النموذج هو الأقرب لتطبيق سلطة ولي الامر.

واما الصنف الثاني من المؤسسات: دول قامت بإنشاء صناديق او هيئات ووضعت إجراءات تنظم عملها وجعلت دفع الزكاة لهذه المؤسسات والهيئات اختياريا للمكلفين، ومن هذه الدولة: قطر وعُمان والأردن وبنغلادش والعراق ولبنان والجزائر ومؤخراً مصر، وهذا النموذج ما يميزه استشعار المكلفين لأداء هذه العبادة من خلال الرغبة الذاتية في دفع الزكاة.

والصنف الثالث: وهي دول تركت امر جباية الزكاة وإنفاقها، وتنظيمها للمبادرات الفردية والمؤسسات التطوعية والهيئات الاجتماعية، فهذا النموذج قائم على العنصر التطوعي في غياب العنصر الرسمي.

٧- **مؤسسة الوقف الخيري:** من اهم التطبيقات التي راجت في العالم الإسلامي وحققت تقدما في مجلات الحياة كافة، وسناتي لها بالتفصيل في الفصل القادم.

لقد بُنيت هذه التطبيقات الاقتصادية على أسس وضوابط شرعية متينة، فنجد علماء المسلمين منذ صدر الإسلام يؤصلون للوقائع والمتغيرات الاقتصادية على ضوء نصوص الشرع، واستمرت هذه الممازجة ما بين النظرية والتطبيق حتى تشكلت هذه التطبيقات المعاصرة، ولا تزال الجهود مبذوله من قبل العلماء والباحثين للعمل على إزالة التحديات التي تشكل تهديدا لها.

المطلب الخامس

التحديات التي تواجه التطبيقات

يواجه الاقتصاد الإسلامي في طريقه نحو التطبيق مشاكل كبرى، فبالرغم من وجود تطبيقات اقتصادية تتخذ من الشريعة الإسلامية منهجا في عملها، إلا انه لا تزال هناك فجوات واسعة بين الاقتصاد الإسلامي كنظرية وبين تطبيقاته العملية على ارض الواقع[١].

ولهذه الفجوات أسباب أدت لهذا الحال فمنها ما يتعلق بالمحيط الخارجي للعالم الإسلامي وتأثيراته على الساحة الاقتصادية الإسلامية، ومنها مشاكل داخل الصف الإسلامي نفسه التي طفت آثارها على سطح الواقع الاجتماعي في البيئة الإسلامية، ولأخذ تصورا عن الأسباب التي تعيق التطبيقات الإسلامية في الاقتصاد نجملها بما يأتي:

١- عدم وجود الاجتهادات والدراسات الاقتصادية الكافية والمناسبة للعصر وظروف مجتمعاته والعالم المحيط به، على الرغم من وجود المرونة في الدين الإسلامي بما يتعلق بالاجتهاد واستنباط الاحكام للقضايا المتجددة [٢]؛ وإن وجدت هذه الدراسات فتعاني الإهمال من قبل المسلمين في تطبيقها والاخذ بها.

واهمية هذه الدراسات والاجتهادات بالنسبة للاقتصاد الإسلامي تبعث الروح فيه من جديد وتعطي املاً له للتطبيق، خاصة إذا عايشت تلك الدراسات الواقع الحديث ووقفت على اشكالياته.

---

[١] ينظر: التكامل المعرفي أثره في التعليم الجامعي وضرورته الحضارية: رائد جميل عكاشة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – الولايات المتحدة الامريكية، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ص ٥١٦.

[٢] ينظر: الإصلاح الإداري ودوره في القضاء على الفقر: احمد جابر حسنين علي، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط١، ٢٠١٣م، ص ١٢١.

٢- إن المؤسسات المالية غير الإسلامية في مختلف دول العالم لا تترك للاقتصاد الإسلامي فرصة ليأخذ حريته في التطبيق، فتحاول الوقوف بطريقه بكل السبل خاصة ان هناك علاقة ما بين المؤسسات المالية في البلاد الإسلامية وما بين المؤسسات الأجنبية [١].

تعد القوى الكبرى هي المتربعة على مجالات التجارة والاستثمارات المنتشرة في مساحات واسعة من العالم والتحكم في اصدار العملات الأجنبية وفي أسعار النفط، فهذه كلها عوامل جعلت المسلمين تحت رحمة هذه القوى، فان لم يكن هناك تعاون اقتصادي مشترك بين دول العالم الإسلامي وإعادة فرض نفسها كلاعب أساسي في الساحة الاقتصادية، فلن تستطع إقامة الاقتصاد العادل (الاقتصاد الإسلامي) وستبقى تبعا لتوصيات كل من هب ودب.

٣- معظم الحكومات في بعض الدول الإسلامية لا تشجع على تطبيق الاقتصاد الإسلامي، وذلك لتشكيكها في قدرات هذا النظام الاقتصادي على موازنة وضبط المعاملات الاقتصادية في المصارف والمؤسسات المالية داخل بلدانها[٢].

لكنها بالوقت نفسه لم تجني ربحا من تطبيقها للنظم الاقتصادية الوضعية، فلا تزال أحوال المجتمعات في اغلب البلاد الإسلامي تعاني من الفقر وانتشار البطالة وعدم توزيع عادل لموارد الأرض وتخلف كبير في مجال تقديم الخدمات والبناء والاعمار.

٤- عدم اهتمام الجامعات الإسلامية بتدريس علم الاقتصاد الإسلامي فيها وتخريج مختصين في هذا المجال، وفي المقابل يُدرس العالم الغربي نظاما اقتصاديا يقوم على المعاملات الغير شرعية[٣].

---

[١] ينظر: الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: ص ١٢٢.

[٢] ينظر: الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق: عبد الرزاق عبد الله البابطين، مجلة الفيصل، المملكة العربية السعودية، العدد ٢٠٢، ربيع الآخر ١٤١٤هـ - سبتمبر ١٩٩٣م، ص ٤٧.

[٣] ينظر: المصدر السابق: الصفحة نفسها.

وإضافة على ما سبق تضع كثير من الدول الإسلامية ثقلها لتخريج أجيال بأعداد كبيرة من كليات الاقتصاد الوضعي وتقدم كافة الاحتياجات لهم، وفي مقابل ذلك لا نجد ذلك الاهتمام والجهد منصبا تجاه تفعيل وتعليم الاقتصاد الإسلامي.

٥- حالة الانهزامية التي أصيب بها المسلمون اليوم في طرح قضاياهم، فاذا تحدثنا عن الإسلام ونظامه وشرائعه نكون في حالة دفاع، فاذا اردنا ان نثبت ان للمسلمين اقتصاد إسلامي له اصوله وقواعده، نحاول ان نثبت للآخرين انه يماثل او لا يتعارض مع الأنظمة الوضعية في العصر الحالي، وكأن هذه الأنظمة هي الأصل وشريعة الإسلام هي الفرع[١].

ويعاني المسلمين اليوم حالة من الانهزام والتفرق امام معالجة تحدياته التي تعصف به، بسبب خندقته في مواضع الدفاع لسنوات طويلة، فاستطاعت التيارات الغربية ان تهوي بهم هنا وهناك من غير ان يُحركوا ساكنا.

٦- إن أول تحدٍ لتعزيز منظومة الاقتصاد الإسلامي ونشرها على المستوى الدولي والعالمي هو افتقار شعوب المنطقة ثقافة (الوقف)، حيث غاب المجتمع الإسلامي عن باله خصائص وأهمية الثقافة الإسلامية، ناهيك عن غياب الشفافية والمصداقية لدى بعض المستثمرين والمتبرعين الذين فقدوا مصداقيتهم ببعض المؤسسات التي تُعنى بالطابع الخيري[٢].

---

[١] ينظر: حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية: د. عبد الحميد الغزالي، دار الوفاء – مصر، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ١١.

[٢] ينظر: الاقتصاد الإسلامي قطاع واعد في ظل التحديات الكبيرة التي تعيق نجاحه: مقال منشور على موقع صحيفة الخليج www.alkhaleej.ae/economics بتاريخ ١٣/ ١٠/ ٢٠١٦.

الفصل الثاني

تحديات مؤسسات الأوقاف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدخل للوقف الخيري.

المبحث الثاني: التحديات الخارجية لمؤسسات الوقف.

المبحث الثالث: التحديات الداخلية لمؤسسات الوقف.

المبحث الأول

مدخل للوقف الخيري

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: تعريف مؤسسة الوقف.

المطلب الثالث: مشروعية الوقف.

المطلب الرابع: حكمة مشروعية الوقف.

المطلب الخامس: اركان وشروط الوقف.

المطلب السادس: اقسام الوقف.

الفصل الثاني

التحديات التي تواجه مؤسسات الوقف الخيري

توطئة:

من عظمة الإسلام وتشريعه ان حقق التوازن في المجتمعات، بان أدرك الأحوال التي يمر به الانسان في حياته وظروف معيشته التي تتغير من حال الى آخر، وفيه نظر الى الأمد البعيد، فقدم الحلول للمشاكل والتطورات الحادثة.

فكانت من حكمة التشريع الإسلامي ان شرع عمل الخير من الصدقات على وجوه البر والإحسان، ورتب على ذلك الاجر الكبير غير المنقطع لما في هذا العمل من الاثار التي يجنيها الافراد والمجتمعات والاجيال اللاحقة، وآثار الأوقاف وثمارها حاضرة منذ عصر النبوة الى يومنا هذا، وأفرد العلماء للوقف فقها مستقلا له احكاما وشروطا خاصة به، واتخذ اليوم شكلا مؤسسيا عصريا في التنظيم الإداري، وواجه في تطبيقه كثيرا من التحديات في اغلب البلاد الإسلامية، وتنوعت اشكالها وآثارها على الوقف وعمله، لذلك كان من متطلبات هذه الفصل ان يتناول هذه المباحث الأتية:

المبحث الأول: مدخل للوقف الخيري.

المبحث الثاني: التحديات الخارجية لمؤسسات الوقف.

المبحث الثالث: التحديات الداخلية لمؤسسات الوقف.

المبحث الأول

مدخل للوقف الخيري

توطئة:

لا بد قبل معرفة تحديات الأوقاف ومشاكلها ان يكون هناك مدخل يبين مفهوم الوقف، والحكمة من تشريعه، وما هي اركانه وشروطه، وأنواع الوقف، فكل ذلك سنتعرف عليه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف مؤسسة الوقف.

المطلب الثالث: مشروعية الوقف.

المطلب الرابع: حكمة مشروعية الوقف.

المطلب الخامس: اركان وشروط الوقف.

المطلب السادس: اقسام الوقف.

المطلب الأول

تعريف الوقف

أولا: تعريف الوقف لغة:

الوقف عند العرب يطلق بمعنى:

١- الحَبس والمَنع: يقال: (وقَفَ الأرضَ على المَسَاكِين وقفاً: حَبسَها)[١].

أي منع الانتفاع بالأرض فحبسها للمساكين فقط.

٢- التَسْبيل: سَبَّل ضَيْعته: جَعَلها في سَبيل الله[٢] ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٣].

٣- البقاء والتوقف: (الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحد يدلُّ على تمكُّثٍ في شيء)[٤].

فالوقف من هذا المعنى يراد به الاستقرار في مكانه.

وليس من لغة العرب قول (أَوْقَفْتُ) فهي لغةٌ رديئة، فلا يُقالَ أَوْقَفْتُ الأرضَ، والصواب أَقِفْتُ الارضَ[٥].

ثانيا: تعريف الوقف اصطلاحا:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تعريف مصطلح الوقف، وذلك لاختلافهم في بعض من شروط الوقف.

---

[١] لسان العرب: ٩/ ٣٥٩، مادة: (وقف).

[٢] ينظر المصدر السابق: ١١/٣٢٠، مادة: (سبل).

[٣] سورة البقرة: من الآية ١٩٥.

[٤] معجم مقاييس اللغة: ٦/ ١٣٥، مادة: (وقف).

[٥] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٤/ ١٤٤٠، مادة: (وقف).

عرّفه الحنفية: بأنه (حبس المملوك عن التمليك من الغير)[١].

يرى فقهاء الحنفية بخلاف صاحبي ابي حنيفة ان العين الموقوفة تمنع تملكها من الغير وتبقى على ذمة مالكها.

وعرّفه المالكية: بانه (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا)[٢]؛ اخرج المالكية من تعريفهم الوقف المؤقت.

وعرّفه الشافعية: بقولهم (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)[٣]؛ جمع التعريف قيودا لم توجد في تعريف الحنفية والمالكية.

وعرّفه الحنابلة: بانه (تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة)[٤]؛ فهنا لم يشتمل التعريف على القيود التي وردت في بقية التعاريف السابقة.

أرى من بين التعاريف الأربعة، إن تعريف الحنابلة هو الجامع وذلك لإنه انطبق على نص حديث رسول الله ﷺ، حيث أوصى

---

[١] المبسوط للسرخسي: محمد بن احمد بن ابي سهيل شمس الائمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ٢٧/١٢.

[٢] مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي (ت: ٩٥٤هـ) تحقيق: محمد يحيى بن محمد الأمين بن ابّوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي، دار الرضوان – نواكشوط، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ٦/ ٢٢٣.

[٣] مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ٣/ ٥٢٢.

[٤] المغني لابن قدامة: موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – وآخرون، دار عالم الكتب – الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، ٨/ ١٨٤.

النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشأن أرض له، فقال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) [1]، كما إن التعريف أجمل ما يقوم عليه الوقف، فإنه تحبيس أصل المال الموقوف وإعطاء ثمرته وفوائده للموقوف عليهم، أي: الانتفاع به مع بقاء عينه.

ثالثا: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للوقف:

واما العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي، فلا يخرج المعنى الشرعي للوقف عن معناه عند اهل اللغة والفصاحة، وهو الحبس والتسبيل والمنع من التعرض إليه.

وقد يطلق الفقهاء مصطلح (الاحباس) وهي لفظه شرعية لا تختلف عن مصطلح الأوقاف وتدل على نفس المعنى الشرعي للوقف فهما لفظان مترادفان، ويستخدم اهل المغرب العربي هذا اللفظ ويقال عندهم وزير الأحباس[2].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧، ص ٦٧٥؛ ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم ١٦٣٣، ص ٧٧١.

[2] ينظر: الفقه الإسلامي وادلته: ا.د. وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ٨/ ١٥٣.

المطلب الثاني

تعريف مؤسسة الوقف

أولا: تعريف المؤسسة لغة:

المؤسسة من أسَّس، قال ابن فارس: (الهمزة والسين يدلّ على الأصل والشيء الوَطِيد الثَابِت، فالأُس أصْلُ البِنَاء)[١].

وجاء في القاموس المحيط التَّأْسِيسُ: (بيانُ حُدودِ الدارِ، ورَفْعُ قَواعِدِها، وبناء أصْلِهَا)[٢].

فالمؤسسة عند العرب تعني الأساس وما يقوم عليه بناؤه.

ثانيا: تعريف المؤسسة اصطلاحا:

عُرِفت بتعريف عام بانها: (هيئة وشخصية[٣] معنوية او حسية[٤] لها أسس وقواعد ونظم وضوابط، وتترتب عليها بهذا الاعتبار واجبات، كما أنَّ لها حقوقا)[٥].

---

[١] معجم مقاييس اللغة: ١٤/١، مادة: (اسّ).

[٢] القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ٥٣٠/١، مادة: (الأُسُّ).

[٣] الشخصية المعنوية: (مجموعة من الافراد او مؤسسة يُعترف لها بشخصية قانونية مميزة عن شخصية أعضائها). معجم اللغة العربية المعاصرة: أ. د. احمد مختار عمر (ت: ١٤٢٤هـ) عالم الكتب – القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ٢/ ١٥٦٧.

[٤] الشخصية الحسية: هو الذي يفضل تلقي المعلومات باستخدام احد الحواس الخمسة، يكون تركيزه في الغالب على الحاضر، والتعامل مع المعطيات الموجودة فعليا. ينظر: موقع jass.im.

[٥] المؤسسة في الإسلام" تاريخا وتأصيلا": مجموعة مؤلفين، دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ص ٢٥.

وقيل هي: (الكيان التنظيمي الذي أنشأ للقيام بوظائف إنتاجية او خدمية من اجل تحقيق اهداف اقتصادية وتحقيق مصالح الأطراف ذات المصالح المشروعة في المؤسسة)[١].

اما عن الترابط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لمعنى (المؤسسة)، يمكن القول انهما يشتركان في جانب المعنى وهو ان المؤسسة هي أساس ينشأ عليه بناء ونظام، ولكن في التعريف الاصطلاحي اخذ معنى المؤسسة أكثر تطورا تبعا للعصر وتطور إدارته والوظائف والخدمات التي تقدمها.

ثالثا: تعريف مؤسسة الوقف:

هي مؤسسة طوعية إسلامية تهدف الى المساهمة في التنمية الاقتصادية والرعاية الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية[٢].

وعُرِفت بتعريف أشمل بأنها: هيكل تنظيمي له شخصية معتبرة، ومالية مستقلة، وظيفته المحافظة على الوقف وتنمية اصوله، وصرف ريعه على مصارفه المحددة، والالتزام بشروط الواقفين، وتحقيق الكفاءة اللازمة، وحماية حقوق المرتبطين بالمؤسسة ومصالحهم [٣].

لقد وضح التعريف الأخير بأن مؤسسة الوقف عبارة عن إدارة منظمة لها هيكل معين وأنها معتبرة قانونيا ولها القبول في المجتمع تقوم بالمحافظة على الأوقاف التي اوقفها المحسنين لديها، فترعاها بان تستثمرها في مشاريع

---

[١] التخطيط وتحسين أداء المؤسسات الإنتاجية والخدمية في البيئة العربية والإسلامية: الهادي المشعال، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠١٠م، ص ١٤.

[٢] ينظر: نظام الوقف في التطبيق المعاصر: محمد احمد مهدي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – جدة، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ص١٠.

[٣] ينظر: قواعد حوكمة الوقف: د. فؤاد عبد الله العمر، باسمة عبد العزيز المعود، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، ص ٣٠.

تعود بعوائد على الوقف، وتُبقي على أصلها، وتنفق هذه العوائد من الأرباح على المستحقين الذين إشترطهم الواقف، وتعمل كل ما بوسعها في تنمية الأصل وتوسيع الإنفاق على فئات أكثر من المجتمع، فلهذا أميل إلى هذا التعريف لكونه اشمل وأعم من سابقه.

المطلب الثالث

مشروعية الوقف

إن مشـروعية الوقف تحمل بصـمات تشـريع الإسـلام، فلقد ثبتت مشـروعيته بالكتاب والسنة وفي الاجماع.

أولا: في الكتاب:

لم تأتي آيات تنص على لفظ الوقف، وانما وردت نصـوص كثيرة دلت على معنى الوقف من خلالها حثت على الانفاق والحبس في الخير، فمن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[١].

وجـه الدلالـة: حثـت الآيـة علـى الانفـاق مـن اجـود الأمـوال النفيسـة التـي يحبهـا المـرء، وثبتـت مناسـبة الآيـة فـي السـنة، فكـان لأبـي طلحـة الانصـاري[٢] مـالا مـن نخيـل وكانـت أحـب أموالـه بيرحـاء[٣] مسـتقبلة المسـجد النبـوي، فلمـا نزلـت الآيـة ذهـب أبـو طلحـة الـى رسـول الله ﷺ فقـال: يـا رسـول الله: ان الله يقـول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وان مـن أحـب امـوالي هـي

---

[١] سورة آل عمران: من الآية ٩٢.

[٢] ابو طلحة: زيد بن سهل بن الأسود الانصاري، من صحابة رسول الله ﷺ ومن بني اخواله، واحد اعيان البدريين واحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، له نيف وعشرين حديثا، وكما له مناقب كثيرة، شارك في غزوات كثيرة، وغزا في البحر، مات سنة ٣٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ٢/٢٧، ٢٨، ٣٤.

[٣] بيرحاء: بفتح الباء وكسرها، اسم ارض في المدينة النبوية تعود لابي طلحة ﷺ، تقع امام المسجد، والبراح: الأرض المنكشفة الظاهرة. ينظر: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى: نور الدين علي بن احمد السمهودي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٤، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ٣/ ٩٦٥.

بيرحاء فهي صدقة لله تعالى، فتعجب رسول الله من فعله فقال: هذا مال رابح، وامره بان يقسمها على اقاربه، فحبس بستانه عليهم[١].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢].

وجه دلالة الآية الكريمة: ندب تعالى فعل مطلق الخير ماعدا الواجبات[٣]؛ ويدخل في الخير الوقف في سبله.

٣- وقال سبحانه: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[٤].

وجه الاستدلال: في هذه الآية ندب للإنفاق في سبيل الله، وسمى ﷻ ما ينفقه المسلم قرضا، لأنه يخرج المال لاسترداد بدله الاضعاف الكثيرة من الاجر العظيم[٥].

ثانيا: في السنة النبوية:

ثبتت مشروعية الوقف من خلال قول النبي ﷺ وفعله واقراره، ومما ورد في السنة من آثار:

١- جاء في الحديث: ((ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب ارضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يَسْتأْمِرُهُ فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب ملاً قط

---

[١] رواه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم ١٤٦١، ص ٣٥٥، ٣٥٦؛ ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، حديث رقم ٩٩٨، ص ٤٤٥.

[٢] سورة الحج: من الآية ٧٧.

[٣] تفسير القرطبي: ١٤/ ٤٥٠.

[٤] سورة البقرة: من الآية ٢٤٥.

[٥] ينظر: تفسير القرطبي: ٢٠/ ٢٤٣، ٢٤٤.

أنفس عندي منه، فما تامرُ بهِ؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث))[١].

وجه الاستدلال بالحديث: انه دل دلالة صريحة على اقرار الوقف كما صرح بذلك ابن حجر بانه أصل في جواز الوقف ومشروعيته[٢].

٢-وجاء انه ﷺ وقف حوائط – بساتين – ليهودي أسلم يوم أحد يدعى (مُخَيريق)[٣] قاتل مع المسلمين فاستشهد وكان قد أوصى انه إن قُتِل أن يضع رسول الله أمواله حيث اراه الله[٤].

وجه الدلالة: إن وقف رسول الله لحوائط اليهودي في سبيل الله دليل فعلي على جواز الوقف، ولا خلاف في ذلك بين الصحابة رضي الله عنهم واهل العلم المتقدمين [٥].

٣-وثبت من حديث ابي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة: صدقة جارية، او علم ينتفع به، او ولد صالح يدعوا له))[٦].

---

[١] سبق تخريج الحديث في ص ٧٩.

[٢] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبه – الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ١٨/٧.

[٣] مخيريق: النضري الإسرائيلي، من بني النضير وقيل من بني قينقاع، اسلم واستشهد بأحد، كان يدافع عن رسول الله ويدعو اليهود الى نصرته، أوصى بأملاكه لرسول الله ﷺ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ٦/ ٤٦، ٤٧.

[٤] احكام الأوقاف: ابي بكر احمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ص ٥.

[٥] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٧/ ١٨.

[٦] رواه مسلم في صحيحه: كتاب الوصية، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم ١٦٣١، ص ٧٧٠.

المراد من الحديث: قوله (صدقة جارية) تدل على انها وقف كما صرح بذلك شراح الحديث[١].

والصدقة هنا عامة تشمل كل ما يُنتفع به، والوقف بأنواعه في سبيل الخير مما يحصل النفع به للمسلمين.

٤- الوقف المائي لعثمان بن عفان ﷺ، فحين قَدِم رسول الله ﷺ الى المدينة لم يكن فيها ماءٌ يُستعذب غير بئر رومة التي يملكها يهودي، فقال عليه الصلاة والسلام: ((من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين)) فاشتراها عثمان ﷺ [٢].

فكان عثمان بن عفان ﷺ السباق لهذا المعروف الذي لا يزال وقفه ينتفع منه المسلمين الى وقتنا الحاضر.

ثالثا: الاجماع:

نُقل ابن قدامة الإجماع على مشروعية الوقف، فقال: " هذا اجماع منهم، فان الذي قدر على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكر أحد، فكان اجماعا"[٣].

وقال الإمام الشافعي ﷺ: "الوقف عندنا بالمدينة ومكة من الأمور المشهورة العامة التي لا تحتاج فيها الى نقل خبر الخاصة"[٤].

---

[١] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١١/ ١٢٣.

[٢] رواه البخاري في صحيحه معلقاً: كاب المساقاة، باب من رأى صدقة الماءِ وهبته ووصيته جائزةً، مقسوما كان او غير مقسوم، ص ٥٦٦.

[٣] ينظر: المغني لابن قدامة: ٨/ ١٨٦.

[٤] معرفة السنن والآثار: ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي امين قلعجي، دار الوعي – حلب، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٩/ ٤١.

ومما يدل على انتشار الوقف وعمل الخير بين جماهير الصحابة، قول جابر بن عبد الله[1] رضي الله عنه: " ما اعلم أحد كان له مال من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة، لا تشترى ابدا ولا توهب ولا تورث"[2].

وهنا اجماع على اعتبار الوقف بفعل كثير من الصحابة رضي الله عنهم على ارض الواقع.

[1] جابر بن عبد الله: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري، صحابي جليل كان ممن شهد العقبة في حينها كان غلاما مع ابيه، غزا مع رسول الله ﷺ تسعة عشر غزوة، كان آخر الصحابة موتا بالمدينة، توفي سنة ٧٨هـ. ينظر: معجم الصحابة: ابي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت: ٣١٧هـ) تحقيق: محمد الأمين بن محمد محمود احمد الجكني، دار البيان – الكويت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ١/ ٤٤٧،٤٤١،٤٣٨.

[2] ينظر: احكام الأوقاف: ص ٥.

المطلب الرابع

حكمة مشروعية الوقف

شرَّع الإسلام الوقف لحِكَم واهداف إنسانية، فالإسلام جاء لتحقيق المصالح الحسنة، ودرئ المفاسد عبر مرور الازمان، ومن الحِكم لمشروعية الوقف:

١- توجيه الهمم الى الدار الآخرة وتزكية النفوس:

من اجلِّ اهداف الوقف تحقيق العبودية الكاملة لله تعالى من خلال تحفيز الهمم للدار الاخرة وتزكية النفس من لهفة المال والامساك عليه، وتعويدها على السخاء ليبقى الخير مستمرا بعد موتها[١] قال ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[٢].

٢- تامين الاحتياجات بصورة مستمرة:

إن الأموال الوقفية ضمان لبقاء استمرارية المال والانتفاع من ريعه على الدوام بحيث يكون منبع يتدفق منه الخير للبلاد والعباد[٣]؛ وهذا بعكس الصدقات التي قد تنتهي في يوم من الأيام او قد تضعف الهمم عن بذل المعروف ولا يجد الفقراء والمحتاجين من يسد عوزهم.

---

[١] ينظر: خصائص الوقف في الشريعة الإسلامية: خير الدين طالب، مجلة الجامعة العربية الامريكية للبحوث، مجلد ١، العدد ١، ص ٢٩.

[٢] سورة التوبة: من الآية ١٠٣.

[٣] ينظر: الوقف الإسلامي مجالاته وابعاده: د. احمد الريسوني، دار الكلمة – القاهرة، ط١، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م، ص ٢١.

٣- تحقيق رابط الاخوة والقرابة:

يحقق الوقف ترابط الإيمان، فمن خلاله يُتعرف على فئات المجتمع واحوالهم وينشر الالفة والمحبة بين المسلمين بصورة عامة، وترابط القرابة والرحم صورة خاصة[١].

٤- حفظ أموال المورث من الضياع:

إن من أهمية الوقف حفظ أموال المورث من الاسراف والضياع، فكثير من الورثة قد لا يحسنون التصرف بالمال فيبذرونه ويصبحون عاله على الناس اعطوهم او منعوهم[٢]، ولذا قال زيد بن ثابت[٣]ﷺ: من الخير للميت والحي في الحبس الموقوفة، إن الميت يجري اجره عليه، واما الحي تحبس عليه ولا يقدر على استهلاكها[٤].

٥- حث المجتمع على القيام بشؤونه:

تصيب المجتمعات الإسلامية اليوم آفة الاعتماد على الدولة في تدبير شؤون الناس حتى إذا ما عجزت الدول عن ذلك ألقَوا عليها التهم واللوم والعتاب، ناسين ان الإسلام حث الحكام والمحكومين على العمل في

---

[١] ينظر: نبذة عن الوقف مع بعض النماذج الخاصة بها: د. عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار اصالة الحاضر – الرياض، ط٢، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ص١٦.

[٢] ينظر: مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا: يوسف إسحاق حمد النيل، دائرة الأوقاف والشئون الإسلامية – دبي، ط١، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م، ص ١٨.

[٣] زيد بن ثابت: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الانصاري الخزرجي، كان اكثر أخذاً للقران، وهو من الكتاب الذين كانوا يكتبون لرسول الله ﷺ وهو من الصحابة الراسخين في العلم، فكان يأخذ الامام الشافعي ~ بقوله في الفرائض، وهو الذي كتب القران في عهد الخليفتين ابي بكر وعمر {، اختُلف في وفاته. ينظر: اسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين ابي الحسن علي بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ص ٤٢٥، ٤٢٦.

[٤] ينظر: احكام الأوقاف: ص ١٣.

مجالات الخير وتدبير أمور المسلمين ولم يخص بذلك أحداً دون الآخر[١]، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٢].

فلم تامر الآية أحد بعينه على الانفاق في سبل الخير بل هو عام يدخل فيه الرعاة والرعية.

٦- يسهم في الازدهار العلمي والتطور الحضاري:

إن انتشار الأوقاف يساعد على النهوض بالحركة العلمية في شتى مجالات العلم فالعلم أساس تقدم الأمم، وكذلك يسهم في التطور الحضاري من عمران وبناء مرافق الحياة التي تخدم البشرية[٣].

---

[١] ينظر: الوقف الإسلامي مجالاته وابعاده: ص٢٢.

[٢] سورة البقرة: الآية ١٩٥.

[٣] ينظر: الوقف في الشريعة الإسلامية: أ.د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل، جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية – الرياض، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ص ٦١.

المطلب الخامس

اركان وشروط الوقف

للوقف اركان وشروط يجب تحقيقها ليصح الوقف، ولابد ان نبين تعريف مفردات الركن والشرط في اللغة والاصطلاح الشرعي قبل الدخول في الموضوع:

الفرع الأول: اركان الوقف:

أولا: تعريف الركن لغة:

يأتي الركن عند العرب بمعنى:

١- القوة: (فرُكن الشَّيء جانبه الأقوى. وهو يأوي الى رُكْنٍ شديد)[١].

٢- الميل: أي مَالَ وسَكَنَ[٢]، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾[٣]؛ أي: لا تميلوا الى الذين ظلموا[٤].

ثانيا: تعريف الركن اصطلاحا:

الركن هو: (هو: ما يتم به، وهو داخل فيه بخلاف شرطه، وهو خارج عنه)[٥].

---

[١] معجم مقاييس اللغة: ٢/٤٣٠، مادة: (ركن).

[٢] ينظر: مختار الصحاح: ص ١٠٧، مادة: (ركن).

[٣] سورة هود: من الآية ١١٣.

[٤] ينظر: تفسير ابن كثير: ٤ / ٣٠٤.

[٥] معجم التعريفات: علي بن محمد السيد الشريف الجُرجاني (ت: ٨١٦هـ) تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة – القاهرة، ص ٩٧.

ثالثا: اركان الوقف:

ذكر جمهور أئمة الفقهاء ان للوقف أربعة اركان[١]، بينما قال الحنفية ان للوقف ركن واحد وهي الصيغة[٢]، فهم يرون انها تقتضي باقي الأركان، قال ابن نجيم: "واما ركنه فالألفاظ الخاصة الدالة عليه"[٣]، وتتمثل هذه الاركان:

١-الواقف: وهو الشخص الذي يملك عيناً ويبغي حبسها في سبيل الله على جهة مخصوصة او غير مخصوصة[٤].

٢-الموقوف: وهي العين التي حبسها مالكها من ارض او بيت او مسجد او منقولات يمكن الانتفاع بها[٥].

٣-الموقوف عليه: وهي الجهة التي يريد الواقف تسبيل وقفه عليها كمؤسسة خيرية[٦].

---

[١] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ) تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ٤/ ١٢؛ ونهاية المحتاج الى شرح المناهج: شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ٥/ ٣٥٩؛ والمبدع في شرح المقنع: ابي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٥/ ١٥٢.

[٢] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت: ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٥/ ٣١٧.

[٣] المصدر السابق: ٥/ ٣١٧.

[٤] ينظر: احاكم الوصايا والوقف: د. عبد اللطيف محمد عامر، مكتبة وهبة – القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ص ٢٢١.

[٥] ينظر: دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة: احمد محمد عبد العظيم الجمل، دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ص ٤٤.

[٦] ينظر: احكام الوصايا والوقف: ص ٢٢١.

٤-الصيغة: وهي لفظ يعبر به عن إرادة الوقف، وتكون اما صريحة كقول: (وقفت وحبست) فهي لا تحتمل غير معنى الوقف، او كناية كقول: (حرمت وأبدت) وهذه لا تحتمل معنى الوقف إلا إذا اقترنت بنية الواقف[١].

الفرع الثاني: شروط الوقف:

أولا: تعريف الشرط لغة:

الشرط لغة: بتسكين الراء من شَرَطَ شَرْطاً، وهو الالزام بالشيء والتزامه، واما بفتح الراء فهو العَلامَة، كقولك: اشْرَاطُ الساعةِ أي: أَعْلامُها[٢].

ثانيا: تعريف الشرط اصطلاحا:

الشرط في الاصطلاح الشرعي: (عبارة عمّا يضاف الحكم إليه وجودا عند وجوده لا وجوباً)[٣].

ثالثا: شروط الوقف:

لقد وضع الفقهاء لأركان الوقف شروطا، فسنذكر لكل ركن شرطه:

الركن الاول: شروط الواقف:

يُشترط في الواقف ما يأتي[٤]:

١- أن يكون بالغا، فلا يصح وقف الصبي، لان الوقف إزالة ملك من غير عوض.

---

[١] ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) مطبعة السنة المحمدية – مصر، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م، ٥/٧؛ وينظر: الوقف واحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية: سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، مدار الوطن – الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ص ٢٧.

[٢] ينظر: لسان العرب: ٧/ ٣٢٩، مادة: (شرط).

[٣] معجم التعريفات: ص ١٠٨.

[٤] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٨/ ٣٩٥؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ) دار احياء الكتب العربية – القاهرة، ٤/ ٧٧؛ ومغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المناهج: ٢/ ٤٨٦؛ وكشاف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ٤/ ٢٤٠.

٢- أن يكون عاقلا، غير فاقد للعقل كالمجنون، ولا ناقص العقل كالمعتوه ومختل العقل.

٣- أن يكون حرا، فلا يصح وقف العبد فهو ليس من اهل الملك.

٤- أن يكون راشدا غير محجورا عليه لسفه[١] او دَين مستغرق لماله.

٥- أن يكون مختارا غير مكرها.

ويمكن اجمال ما سبق ان يكون الواقف اهلا للتبرع.

الركن الثاني: شروط الموقوف:

يشترط في المال الموقوف[٢]:

١- ان يكون المال متقوِّما، فلا يجوز وقف ما ليس بمال كالتراب والخمر والخنزير وآلات اللهو.

٢- ان يكون مالا مملوكا، فلا يصح وقف ملك الآخرين.

٣- ان يكون الموقوف ينتفع به مع بقاء عينه.

٤- ان لا يكون مرهونا لدَين مشغول في الذمة.

٥- ان يكون معلوما ومحددا، فلا يقف مجهولا غير متعين.

---

[١] السفه في اللغة: (ضد الحِلمِ واصله الخفةُ والحركةُ". مختار الصحاح: ١/ ١٢٧، مادة (سفه). وفي اصطلاح الفقهاء: (خفة تبعث الإنسان على العمل في مالهِ بخلاف مقتضى العقل). رد المحتار على الدر المختار: محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ٣/ ٢٣٩.

[٢] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٨/ ٣٩٦؛ والذخيرة: شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي (٦٨٤هـ) تحقيق: سعيد اعراب، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٦/ ٣١٢، ٣١٣؛ ونهاية المحتاج: ٥/ ٣٦٠؛ ومنتهى الارادات: تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ١/ ٤٠١، ٤٠٢.

الركن الثالث: الموقوف عليه:

يشترط للجهة الموقوف عليها[١]:

١- ان تكون معلومة غير مجهولة.

٢- ان تكون جهة بر وخير لا جهة معصية.

٣- ان لا يكون الموقوف عليه هو الواقف نفسه، فلا يجوز الوقف على النفس، لكن إذا افتقر بعد وقفه يشمله الوقف.

٤- ان تكون الجهة دائمة غير منقطعة ولا تنتهي، كأن يقف على أولاده ثم ماتوا ولم يحدد جهة انتهاء.

٥- ان تكون أهلا للتملك، فلا يصح الوقف على الجنين.

الركن الرابع: الصيغة[٢]:

١- أن تكون جازمة كقول: أقفت وحبست وتصدقت او ما يقابلها من الفاظ الكناية ثم يعين جهة بعينها.

٢- ألَّا تكون مقترنة بشرط، كقول: وقفت الأرض بشرط ان ابيعها متى رغبت.

٣- أن تكون منجزة غير معلقة على امر ما، كقول: وقفت ارضي إن جاء يوم غد.

امام اذا كانت التعليق على امر محقق صح الوقف، لان الصيغة المضافة الى زمن المستقبل تدل على إنشاء الوقف في الحال، لكن تأخر ترتيب حكمه الى المستقبل، كقول منزلي هذا وقف على كذا في اول العام الهجري المقبل[٣].

---

[١] ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٦/ ٥٢٦؛ والذخيرة: ٦/ ٣٠٢؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ٥/ ٣١٧ – ٣٢٠؛ ومطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي – دمشق، ط١، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، ٤/ ٢٨٣ – ٢٨٨.

[٢] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٥/ ٣١٣؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك: ٤/ ١٣، ١٤؛ ونهاية المحتاج: ٥/ ٣٧٣ – ٣٧٦؛ وكشاف القناع عن متن الاقناع: ٤/٢٤١.

[٣] ينظر: الفقه الإسلامي وادلته: ٨/ ٢٠٧.

المطلب السادس

اقسام الوقف

ينقسم الوقف الى أنواع كثيرة وباعتبارات متنوعة، منها:

١- باعتبار الجهة الموقوف عليها الى ثلاثة أنواع:

أ- الوقف الذري او الأهلي: وهو ان يوقف الواقف وقفه على نفسه او ذريته او اقاربه او عليهم جميعا او يعين اشخاص بذاتهم، ثم على جهة بر[١] بعد هؤلاء المعينين[٢].

وسبب إضافة جهة بر في الوقف الذري وذلك لربما ينقطع نسل الذرية ويصبح الوقف على مجهول فلا يصح حينئذ[٣].

ب- الوقف الخيري: وهو ان يوقف الواقف وقفه على جهة خيرية تُعنى بمصالح الناس في بلد او أكثر، ويسمى خيريا لأنه يعم نفعه وخيره على جهات عدة من مساجد ومستشفيات ومدارس وفقراء ومحتاجين، وهذا النوع من الوقف هو ما كان الصحابة رضي الله عنهم يتسابقون ويشمرون إليه[٤].

ج- الوقف المشترك: هو ان يجمع الواقف في وقفه بين الوقف الذري والوقف الخيري في وقت واحد، أي يجعل لذريته نصيبا في عين وقفهِ، وللبر نصيبا فيه[٥].

---

[١] جهة بر: كل قريب، او فقير، او جهة خيرية نافعة. ينظر: توضيح الاحكام من بلوغ المرام: عبد الله بن عبد الرحمن البسام مكتبة الاسَدي – مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ٥/ ١٠٠.

[٢] ينظر: احكام الوصايا والاوقاف: د. محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية – بيروت، ط٤، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، ص ٣١٨.

[٣] ينظر: المغني لابن قدامة: ٨/ ٢١١.

[٤] ينظر: الوقف في الشريعة الإسلامية: ص ٥٣.

[٥] ينظر: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع: أ.د. احمد بن صالح الصالح، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠١٠م، ص ٥٥.

٢- باعتبار المضمون الاقتصادي[١] الى نوعين:

أ- الوقف المباشر:

يقوم هذا الوقف بتقديم الخدمات المباشرة للموقوف عليهم كوقف المساجد الذي يهيئ مكانا لصلاة المصلين، ووقف المستشفى لتقديم العلاج والرعاية الصحية، ووقف المدارس الذي يوفر مكان لدراسة التلاميذ واحتياجاتهم، والخدمات المباشرة هي من نتاج اعيان الأموال الموقوفة نفسها التي تراكمت من جيل إلى آخر، فتقدم منافع للأجيال القادمة.

ب- الوقف الاستثماري:

يتمثل هذا الوقف باستثمار الأموال الموقوفة في مجالات صناعية او تجارية او زراعية او خدمية لإيراد عائد صافٍ للوقف يصرف على أغراض الوقف، فالأملاك المستثمرة يمكن ان تنتج سلعة او خدمة تباع في السوق وتأتي بعائد ينتفع به الوقف في اعماله.

٣- باعتبار المال الموقوف، الى أربعة انواع:

أ-وقف العقارات:

ويشمل هذا النوع المباني والاراضي والبساتين والحدائق والعيون والآبار، وانتشر وقف العقار قديما لما يتميز بالثبات والريع المستمر، فكانت الأوقاف التاريخية اغلبها عقارا[٢].

---

[١] ينظر: الوقف الإسلامي تطوره، ادارته، تنميته: د. منذر قحف، دار الفكر – دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ٣٣، ٣٤.

[٢] ينظر: الوقف واثرة في تنمية الاقتصاد الإسلامي: د. محمد سعيد محمد البغدادي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري – دبي، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ص٢٥.

ب-وقف المنقول:

اتفق جمهور الفقهاء[١] غير الحنفية على جواز وقف المنقولات مطلقا من ثياب واثاث وسلاح وآلات المسجد، سواء كان الموقوف ورد بنص ام لم يرد او جرى عليه العرف او تبعا لعقار او مستقلا بنفسه، وكذلك يصح الوقف مؤبدا او مؤقتا، خيرياً كان او ذرياً[٢]، واما الحنفية يرون ان وقف المنقول يكون فيما نص الشرع وجرى العرف عليه[٣].

ت- وقف النقود:

تعد النقود من المنقولات وتأخذ مشروعيتها تبعا لمشروعية وقف المنقولات الذي قال به جمهور الفقهاء، حيث تُعد النقود واصولها من الأسهم ونحوها ذات أهمية كبيرة ومحاسن كثيرة لأي وقف خيري على خلاف وقف العقارات وذلك لسهولة تداولها ومشاركتها في أي مشروع استثماري ويمكن ان تضبط حساباتها وجعلها بمنأى عن السرقة والتلاعب، اما أصول العقارات فتحتاج بين فترة وأخرى الى ترميم وعمارة باستمرار، وكما أن من سلبياتها تجمد الثروة وتضييق مصالح الاقتصاد عن التداول[٤]؛ ولذلك تفطن الفقهاء لأهمية النقود والمصالح المترتبة من وراءها.

---

[١] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٧٧؛ والمهذب في فقه الامام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تحقيق: د. محمد الزحيلي: دار القلم – دمشق، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ٣/ ٦٧٢؛ وكشاف القناع عن متن الاقناع: ٤/٢٤٣ – ٢٥٤.

[٢] ينظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر: د. سليم هاني منصور، مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص٣٦.

[٣] ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٢/ ٤٥.

[٤] ينظر: وقف النقود في الفقه الإسلامي: مجلة الشريعة والقانون – الامارات العربية المتحدة، أ.د. محمود احمد أبو ليل، العدد الثاني عشر، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ص ٣٣.

ث-وقف الخدمات والمنافع:

بعد تطور العصر وتقدمه ظهرت صور جديدة من الوقف، تمثلت بوقف الخدمات والمنافع على الأشخاص اما مؤبدا او مؤقتا، ومن تلك المنافع[1]:

١. منافع السكن وهي من متطلبات العصر وحاجة ملحة كإسكان الايتام ورعاية المسنين واللقطاء وسكن الطلاب.
٢. منافع النقل والمواصلات.
٣. منافع الكهرباء وخطوط الهاتف والفاكس.
٤. منافع الأجهزة والاغراض والخدمات المختلفة.
٥. المنافع المعنوية كحق المُؤلف وبراعة الابتكار والبرامج الحاسوبية.

وهناك الكثير من المنافع التي تشكل مطلب مهم لفئات المجتمع.

[1] ينظر: وقف المنافع في الفقه الإسلامي: د. عطية السيد فياض، بحث مقدم الى المؤتمر الثاني للأوقاف – جامعة ام القرى، شوال ١٤٢٧هـ، ص ٤٤.

المبحث الثاني

التحديات الخارجية لمؤسسات الوقف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صمت الاعلام الإسلامي في ابراز قضية الوقف.

المطلب الثاني: إغفال المسلمين مفهوم الوقف وتجاهل قيمته.

المطلب الثالث: تدخل الدول في الأوقاف الإسلامية.

المطلب الرابع: محاولات إلغاء الأوقاف بأنواعه.

المطلب الخامس: إلصاق التهم بالمؤسسات الخيرية.

المبحث الثاني

التحديات الخارجية لمؤسسات الوقف

توطئة:

تواجه مؤسسة الوقف عدة تحديات خارجية تؤثر على دورها، وهذه التحديات هي خارج عن إرادة المؤسسة بل هي بفعل عوامل خارجية فرضت واقعا عمليا أثَّر سلبا على نشاطها، والبعض منها شل وجودها من الحياة العامة، ومن اهم هذه التحديات سنعرضها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: صمت الاعلام الإسلامي في ابراز قضية الوقف.

المطلب الثاني: إغفال المسلمين مفهوم الوقف وتجاهل قيمته.

المطلب الثالث: تدخل الدول في الأوقاف الإسلامية.

المطلب الرابع: محاولات إلغاء الأوقاف بأنواعه.

المطلب الخامس: إلصاق التهم بالمؤسسات الخيرية.

المطلب الأول

صمت الاعلام الإسلامي في ابراز قضية الوقف

قبل الولوج في أعماق الموضوع يتطلب معرفة ما تعنيه كلمة إعلام في اللغة والاصطلاح.

فالإعلام لغة مشتق من (عَلِمَ) فورد في تاج العروس: (الإعلامَ اخْتَصَّ بِما كَانَ بإِخْبارٍ سَرِيعٍ، والتَّعْليمَ بِما يَكون بِتَكْريرٍ وتَكْثيرٍ)[1].

فدلت كلمة إعلام بانها إخبار، فهي تختلف عن كلمة تعليم والتي تخص العِلم بتعليمه للآخرين.

واما الإعلام اصطلاحا: فهو (إيصال معلومة معينة الى المتلقي لهدف معين بأسلوب يخدم ذلك الهدف ويتوقع منه أن يؤثر في المتلقي ويغير من ردود فعله)[2]؛ فالإعلام لا يكون هادفا ومؤثرا في المجتمع إلا إذا كان له هدف وأسلوب.

ويعرف الاعلام الإسلامي بانه: إيصال الكلمة الصادقة مسموعة او منظورة او مقروءة من غير مصالح شخصية الى جمهور معين لتحقيق مصلحة دنيوية وأُخروية تحمل رؤية إسلامية باستخدام وسائل الاتصالات في إطار الالتزام بمبادئ الإسلام واخلاقياته[3].

---

[1] ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسني الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: إبراهيم الترزي، التراث العربي – الكويت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ٣٣/ ١٢٨، مادة: (علم).

[2] الاعلام الإسلامي رسالة وهدف: سمير بن جميل راضي، رابطة العالم الاسلامي العدد ١٧٢، ١٤١٧هـ، ص ٢٩.

[3] ينظر: الاعلام الإسلامي بين الواقع والمرتجى: د. عبد الرحمن حجازي، دار المعرفة – بيروت، ط٢، ٢٠١٧م، ص ١٤.

لقد مَثَّل الإسلام بطبيعته أكبر رسالة إعلامية في التاريخ وشرف الله سبحانه الصادق الأمين محمد ﷺ بإبلاغها عن رب العالمين الى الخلق اجمعين، فامتثل امر ربهِ ﷻ بقولهِ: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ﴾[1] وقولهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾[2]؛ فأدَّى ما حُمِّل به من غير تأويل ولا تحريف ولا تهويل مستعينا بفصاحة اللسان وقوة الحجة والبيان والمعجزات الباهرات، متخذا من منبره ومجالسه صرحا إعلاميا لإيصال الحق للناس وحثهم عليه.

وأضحى واقع الاعلام اليوم له أثار سلبية لا إيجابية على مجتمعاتنا ويغلب عليه التقليد وفساد الطرح، فيستورد المنتجات الغربية البعيدة كل البعد عن عقيدة المسلمين وثقافتهم وحضارتهم، بحجة إرضاء الجماهير[3].

ومما جَهِلهُ إعلامنا عدم اهتمامه بالوقف الإسلامي والتعريف به وبفضله ودوره عبر التاريخ في النهوض بالمجتمعات على كافة الأصعدة.

إن حاجة الوقف الى الاعلام بكافة صوره لكونه وسيلة مؤثرة في الجمهور، كما انه يمتلك أساليب مقنعة تحفز الناس لعمل الخير، وإن إيصال رسالة الوقف عبر هذه الوسيلة يمكن أن تأتي بالخير الكثير[4].

فقد كانت وسائل الاعلام من خطب وإرشاد ووعظ وكتب دعوية وما يتلقاه طلبة العلم في المدارس الشرعية في السابق، فبالرغم من بدائيتها إلا إنها زرعت في نفوس الناس حب الانفاق والسعي الى الخير، فنتج أن بُنيت حضارة إسلامية عريقة ورعاية أجيال كبيرة من مختلف شرائح المجتمعات، فكيف بوسائل الاعلام المعاصرة لو قامت

---

[1] سورة الحجر: من الآية ٩٤.

[2] سورة المائدة: من الآية ٦٧.

[3] ينظر: الاعلام الإسلامي في مواجهة الاعلام المعاصر: عبد الله قاسم الوشلي، دار البشير – صنعاء، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ص ٥٤.

[4] ينظر: دور الاعلام في توعية الجمهور بالوقف: د. محمد بن عبد العزيز الحيزان، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المنعقدة في مكة المكرمة خلال المدة ١٨ – ٢٠ شوال ١٤٢٠هـ، ص ٥٣.

بتسليط الضوء على هذا القطاع الحيوي واخذت دورها المَنُوط بها فسيؤثر بالجمهور اضعاف ما اثرته الوسائل السابقة.

لقد كان الوقف قديما يعلن عليه عن طريق ناظر الوقف[١]، فيعلم الناس بالعقارات المؤجرة ويُطلعها عليهم ويبين مميزاتها وعيوبها، فلم يوجد هذا الدور للإعلام في حاضرنا، وفي المقابل نجد الاعلام الغربي كيف ساهم مساهمة دؤوبة لتحفيز مجتمعاتهم وحثهم على الانفاق والتبرع للجمعيات والكنائس، فنجحوا في ذلك على الرغم من انهم لا يرجون من وراء ذلك أجرا ماديا وإنما لأجل الانسانية[٢].

اما الوقف في عصرنا لا يجد من يدعوا له ويعرف الناس بمشاريعه التي يقدمها للمجتمع ويُوصل مشاكله والعقبات في عمله الى الجهات القادرة على النهوض به، فكل هذه المتطلبات ضرورية تحتاج الى وقفة إعلامية هادفة تتبناها.

---

[١] ناظر الوقف: (عبارة عن سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه وإدارة شئُونه من استغلال وعمارة وصرف الريع إلى المستحقين، ومن تثبت له هذه الولاية غير الواقف يسمى بالناظر او القيم او المتولي، وهذه الولاية لا تثبت إلا لمن توفرت فيه شروط ثلاثة: العقل والبلوغ والقدرة على إدارة الوقف). احكام الوصايا والاوقاف: ص ٤١٨، ٤١٩.

[٢] ينظر: الوقف والاعلام: د. خالد بن محمد القاسم، بحث مقدم لندوة: مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، المنعقدة في مكة المكرمة خلال المدة ١٨ – ٢٠ شوال ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ص ٣١.

المطلب الثاني

إغفال المسلمين مفهوم الوقف وتجاهل قيمته

توطئة:

إن من مظاهر الإسلام وشعائرِه التي أُخفيت من حياة المسلمين اليوم، هو إغفال سنة الوقف، حيث أمسى من خصائص الحضارة الإسلامية الماضية، فبعد تطور المجتمعات والحداثة المعاصرة التي اثرتْ سلباً على نفوس المسلمين حيث انغمسوا في ماديات الحياة والترف والاهتمام بالكماليات، حتى استحوذت الدنيا عليهم بما فيها وضَعُف الدافع الديني تجاه حاجات الامة الإسلامية في وقت تشهد الامة انهيارا اقتصاديا وتدهورا اجتماعيا وارتفاعا في نسب البطالة والفقر ولم تستطع المؤسسات والهيئات الخيرية ان تغطي لوحدها الحاجات المعيشية لإفراد الامة.

ولعزوف المسلمين عن الوقف والانفاق في سبيل الله أسباب عدة نَبرُزها في النقاط التالية:

١- **انحسار مفهوم " العمل الصالح"**: انحسر العمل الصالح عن مساره كمفهوم شامل لكل العبادات والسلوك وذلك بحصره في مجال العبادات والأخلاق الفردية وانحساره عن مجال العلاقات الاجتماعية، فأصبح المسلم اليوم لا يهتم بشؤون عامة الناس ولا يلقي بالاً لأمورهم ولا مراعاةً لحاجاتهم، فهو عندما يمارس شعائر دينه كالصلاة والحج ويفرط في شعائر عظيمة من شعائر الإسلام يَنتُج من هذه الظاهرة آثاراً على حياة المجتمعات المسلمة، فيصبَح نموذجا غير صالحا للإسلام[١].

٢- **عدم اهتمام ولاة الأمور بالوقف:** تشكوا اوقاف المسلمين في اغلب اقطار العالم الإسلامي من انعدام لدور قادة الدول الإسلامية في تحفيز الناس للمعروف وتنشيط هذا القطاع، فكانت الدولة العباسية والعثمانية آنذاك تشجع الرعية على الانفاق وتسعى

[١] ينظر: مقومات الشخصية المسلمة او الانسان الصالح: د. ماجد عرسان الكيلاني، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية – قطر، ط١، ص ١٤٥.

لتحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية للمسلمين، ودور ولاة الأمور له أثر على دفع الناس وتوجيه نفوسهم لبذل المعروف[١].

ولما أصبح كثير من ولاة المسلمين اليوم لا يهتمون بهذا الجانب الحيوي الذي يعود نفعه على الدولة والمجتمع معا استهان الناس بدورهم وفَتُرتْ هممهم، فنتج ان عجزت الدولة عن تقديم الخدمات للشعوب وازدياد نسب المحتاجين، فوصلوا الى ما تحت مستوى الفقر، فأصبحوا يتكففون هنا وهناك والبعض لجأ الى القروض الربوية وطلب العون من الجمعيات النصرانية، حتى ترك بعض المسلمين دينهم لأجل الحصول على ما يسد جوعهم وعطشهم من الجمعيات التنصيرية الغربية وحال مسلمي افريقيا ليس ببعيد.

٣- **الرؤية القاصرة للوقف:** من الاعتقادات الخاطئة لدى الناس اليوم أن الوقف مؤسسة تخص العبادة فقط او إدارة تابعة للحكومة تنظم شؤون المساجد بتقديم الخدمات لها من تنظيف وإنارة والاهتمام بأوضاع الوعاظ والخطباء، وأنه لا صلة للوقف بالعمل الخيري ولا أي صلة بالشؤون الاجتماعية او الصحية او التربوية وغيرها من الخدمات التي تحتاجها البشرية[٢].

٤- **تجاهل قيمة الوقف:** يظن كثير من الناس ان لا قيمة للوقف وانه مجرد أراضي ودور وحوانيت، ولم يتصوروا ما تشكله هذه العقارات من قوة في الميزانية – في فترة من فترات التاريخ – فقد بلغت اوقاف مصر في القرن الثاني عشر من الهجرة مساحات شاسعة من الأراضي حيث شكلت ثلث أراضي البلد فضلا عن الدور والحوانيت التي وقفت للخير[٣].

---

[١] ينظر: العوامل التي أدت الى تدهور الوقف عبر التاريخ الإسلامي: أ.د. عبد القاهر داود عبد الله العاني، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ، ص ٢٢٥.

[٢] ينظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر: ص ١٨٠.

[٣] ينظر: ضوابط المال الموقوف: عبد المنعم زين الدين، دار النوادر – سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ص ٥٨، ٥٩.

إن هذا التجاهل في حقيقية الأملاك المحبوسة نابع من ترك المسلمين اليوم التعرف على تاريخهم الحضاري والدور الذي لعبته الاحباس في التنمية الشاملة في ذلك الوقت.

٥- **الاهتمام بالزكاة دون الوقف:** بالرغم من أهمية الزكاة وإنها الركن الثالث من اركان الإسلام ودورها في إنعاش طبقات المحتاجين الذين نص الشرع على النفقة عليهم، وما يحصل في بعض المؤسسات الخيرية اذ وضفت أموال الزكاة للمشاريع الخدمية من تعليم وصحة واسكان إلا ان هذه الطريقة المتبعة لا تناسب الزكاة بل هي من سمات الأوقاف وخصائصها[١].

ولو رُجِع الى هذين الموردين من موارد الدخل الاقتصادي يُرى ان دور الوقف وصلاحياته في توزيع واستثمار الأموال وحرية التصرف أكثر من الصلاحيات الممنوحة للزكاة، فلا يصح تأخير الأخيرة عن وقتها ولا التصرف بها في غير ما عينتهُ نصوص القران الكريم، وكما انه لا يمكن إدخالها في مجالات الخير المتنوعة.

[١] ينظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر: ص ١٧٦.

المطلب الثالث

تدخل الدول في الأوقاف الإسلامية

التدخل في إدارة الأوقاف وشؤونها ليس وليد اليوم، بل هو شان مما سبق من بعض السلاطين والامراء منذ عهد الدولة العثمانية، حيث كانت هناك محاولات كثيرة للتلاعب بالأوقاف من قبل الامراء والسلاطين بالاستعانة ببعض العلماء المتعاطفين والحاشية المقربة منهم للسيطرة على املاكها واخضاعها تحت ارادتهم، واليوم سارت بعض الدول المعاصرة على رفع يد الناس منها تحت أسباب عديدة منها:

١- **سيطرة المركز:** تُشكل نزعة المركز في الدول الحديثة التي لا ترغب أن تكون هناك أملاك ومؤسسات خارجه عن سيطرتها المباشرة مشكلة امام عمل الجهات الخيرية ومنها الأوقاف، فقد سعت هذه الدول للسيطرة عليها مع بداية مرحلة الحداثة بأشكال متعددة محاولة الصاق الفساد بالمتولين واوصياء الوقف تارة، واتساع العقارات والمباني التي لا تخضع للضرائب والرسوم او إفادة جهات معينة (كرجال الدين) للبقاء مستقلين عن سياسة وإدارة الدولة تارة أخرى[١].

٢- **تحديث مفاصل الدولة:** حلَ مفهوم بناء الدول الحديثة او ما يسمى "بدولة الرفاهية" حيث فرضت الدولة على نفسها تحمل التخفيف عن الفقراء والميسورين ولتولي الانفاق عليهم لتحل الدولة محل المفاهيم التقليدية المستندة على التزامات دينية واخلاقية، فانحسرت المبادئ الأخلاقية والإنسانية تدريجيا أمام المتغيرات العصرية، وفي الوقت نفسه انحسر التزام الدولة بالقيام بحماية الفقراء في ظل زحف الأفكار الاقتصادية الغربية الى البلاد الإسلامية فدفع الفقراء ثمن تباطء دور الدولة في رفع معدلات التنمية البشرية[٢].

---

[١] ينظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر: ص ١٦٥.

[٢] ينظر: العولمة والتنمية العربية: د. جلال أمين، مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت، ط٢، ٢٠٠١م، ص ٧٢.

فلا شك إن إتِّباع سياسة تحجيم دور القطاعات الاهلية المتمثلة بالصدقات والاوقاف وتحمل الدول كل النفقات يعد سوءا في التنظيم الاقتصادي، فما تنفقه الدولة يمكن ان تحققه نفقات اهل الخير والإحسان.

٣- **تعارض الأوقاف مع سياسات الدولة العامة:** وذلك لوقوعها داخل المدن فدعت الحاجة الى مصادرتها كما في إسطنبول والعديد من البلاد العربية، وكما أن بعض الأوقاف لا تتماشى مع سياسة الدولة التي تتبناها في مرحلة معينة كسياسة الإصلاح الزراعي المتبع على نهج الفلسفة الاشتراكية في مصر حيث اقتضى تدخل الدولة بعد زيادة الأراضي الزراعية الموقوفة إذ بلغت نصف المساحة المعدة للإصلاح[١].

٤- **تزايد القوة الاقتصادية للأوقاف:** يعد دافع من دوافع الطمع فيها ومحاولة التحايل عليها، فبعض الأوقاف امتلكت ملكيات نافست ملكيات الدولة مما جعلها محطا للأنظار[٢].

لقد أدت هذه السياسات التي اتبعتها الدول أن ظهرت آثار سلبيه على الوقف ودوره منها:

١- اضمحلال المبادرة الاهلية تجاه الوقف وتلاشيها في بعض الدول نتيجة للتغيرات السياسية والاقتصادية التي احدثتها الدول فحلت سلطتها وانظمتها محل القطاع الأهلي في توجيه الوقف وإدارته[٣]؛ وأدى هذا الى فقدان الوقف استقلاليته ولم يعد له القدرة على تكوين راس المال للاستمرار في عمله.

٢- عدم احترام إرادة الافراد، فعندما سيطرت الدولة على واردات الوقف خلطت الموارد مع بعضها وتجاهلت شروط الواقفين وفي بعض الفترات فتحت قنوات بين

---

[١] ينظر: اسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية: د. فؤاد عبد الله العمر، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، ط٢، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص ٦٥.

[٢] ينظر: المصدر السابق: ص ٧٠.

[٣] ينظر: اسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية: ص ١٥.

نفقات الدولة والاوقاف فحولت ما وقف الوقف لأجله الى ما لا يصلح ان يُعطى له، او تحويل الأموال من وزارة لأخرى[١].

وهذه الأفعال تقييد من حرية الناس في تطلعاتهم للخير، وتعيق عمل المؤسسات الخيرية في توجيه الأوقاف بالاتجاه الصحيح.

واختلفت تدخلات الدول الحديثة في عالمنا العربي في إدارة شؤون الوقف من دولة لأخرى، فمن صيغ التدخل اخضاع الجانب الأكبر منها تحت إدارة وزارة او هيئة او امانة عامة او مجلس حتى بلغ الامر ان نصت القوانين في بعض الدول على جعل رئيس الإدارة من صلاحيات رئيس الدولة وبعض الأحيان يكون هو الرئيس نفسه، والسؤال الذي طرحته بعض الدراسات التي أجريت على واقع الأوقاف ماذا استفادت المجتمعات الإسلامية من رعاية الدولة للأوقاف؟ وما جدوى هذه السيطرة خلال المدة الطويلة؟ فكشفت نتائج ان لا تقدم ولا تحسن حقيقي في كفاءتها الإنتاجية شيءٌ يذكر[٢].

وهذا امر خطير شكَّل واقعا مريرا للوقف بصورة خاصة وللمجتمع بصورة عامة ويتطلب حلا عاجلا لهذه المشكلات لتدارك النزف الأخير لهذا القطاع.

---

[١] ينظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر: ص ١٦٨.

[٢] ينظر: الوقف الإسلامي بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح: د. مهدية امنوح، بحث منشور على موقع www.kantakji.com، ص ١٥، ١٦.

المطلب الرابع

محاولات إلغاء الوقف بأنواعه

بعد تثبيت قواعد وأركان الوقف تأصيلا وتنظيما في عهد الرسالة النبوية وما تلاها من دور للائمة الفقهاء في تشييد هذه الأصول، مرت الأوقاف بمنعطفات في مسيرتها التاريخية فشكلت تحديا هدد استمرارية عطائها الاقتصادي الخيري حتى وصل بها الى تهميش، وإلغاء الوقف الذري أحد أنواع الأوقاف التي تتعرض قديما وحديثا الى محاولات التقييد والحجب عن الخدمة الاجتماعية في كثير من الدول الإسلامية، مستغلين سوء تصرف بعض الافراد وسوء نياتهم حتى عُمِد الى الغائها بالجملة.

فقد شهد منتصف القرن العشرين هبوب رياح التغيير نحو تبني الأفكار الاشتراكية التابعة للمعسكر الشيوعي، فحدث تغير في بنية الأنظمة العربية الحاكمة على وفق هذا الأيديولوجية بأن استولت الدول على الأوقاف في ظل التأميم ومحاولات احداث اصلاح مزعوم، فبعد قيام ثورة يوليو سنة ١٩٥٢م أصدرت الحكومة المصرية قرارها بالإجهاز على الأوقاف تحت ذريعة المحافظة على المبادئ الاشتراكية[١]، فصدر قانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م والذي ينص على إلغاء الوقف الذري وحسم امره بعد ان حدثت سجالات طويلة بين المعارضين لإلغائه والمؤيدين له[٢].

ولقد سبقت مصر سوريا من قبل بوقت يسير حيث ألغت الدولة هذه الأوقاف في قرارات أصدرت سنة ١٩٤٦م، وفي العراق لاقت مقترحات

---

[١] ينظر: المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية: د. ياسر عبد الكريم الحوراني، مجلة اوقاف، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، العدد ١٤، السنة الثامنة، جمادي الأولى ١٤٢٩هـ – مايو ٢٠٠٨م، ص ٧٧.

[٢] ينظر: محاضرات في الوقف: أ. محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي – بيروت، ١٣٩١هـ – ١٩٧١م، ص ٣٧.

بإلغاء الوقف سنة ١٩٢٩م بمعارضة جمهرة من العلماء واستمر الحال حتى عام ١٩٥٤م فصدر قانون يلغي الوقف الأهلي[١].

وعلى الرغم من تصفية الأوقاف الذرية والمشتركة في العراق قضائياً، إلا أنه لا تزال هناك أوقاف ذرية ومشتركة أنشأها الواقفين من خلال إصدار حجة وقفية شرعية، فلا يوجد مانع قانوني حينئذ وهناك بعض التشريعات العربية قد ألغت الوقف الذري كالمشرع السوري والليبي[٢].

واقدمت تونس على السير على نفس الخطى التي سارت عليها باقي الدول فعمدت الى الغاء الوقف بنوعيهِ الخاص والمشترك بموجب الامر الصادر في تاريخ ١٩٥٧م، فَحُلت كافة الاحباس الموقوفة على المساجد والمؤسسات الاهلية ومصادرتها وحُولت ملكية العقارات والدور والمزارع الى ذوي الجاه والسلطان حتى وصل الامر ان جُعِلت المساجد الصغيرة مخازن ومستودعات، وتتابعت الدول العربية الواحدة تلو الأخرى الى اصدار قوانين وقرارات تُلغي الأوقاف بأنواعها، فدخلت تركيا على الخط ثم باكستان، فبعد ان استقلت الأخيرة عن الهند أقدمت على تأميم الأملاك الموقوفة والاستيلاء عليها حتى الممتلكات التعليمية والمرافق الخدمية في المجتمع ولم تقف الى هذا الحد بل شملت الأملاك الاهلية واموال الزكاة[٣].

إن ما وصل الحال ببعض البلاد العربية من إلغاء الوقف الإسلامي والتعدي على الممتلكات يعد سابقة خطيرة تجاه الموروث الإسلامي، وكما انه انتهاك لصيانة الاسلام

---

[١] ينظر: الوقف الذري: د. أحلام العوضي، مطبعة المحمودية – جدة، ١٤٣٠هـ – ٢٠١٠م، ص ٢٥.

[٢] ينظر: المصدر السابق: ص ٢٥، ٢٦. نقلا عن كتاب متولي الوقف " دراسة قانونية مقارنة بين الفقه الإسلامي في مذاهبه المختلفة والقوانين العربية معززة بالتطبيقات القانونية": محمد رافع يونس محمد، دار المطبوعات الجامعية – مصر، ٢٠٠٨م.

[٣] ينظر: المحصلة النهائية لإلغاء الوقف في قوانين بعض الأقطار الإسلامية: د. محمد الشحات الجندي، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية الإسلامية في الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ص ٦١٤، ٦١٥.

لهذه الأملاك من التعدي وعدم مراعاة قدسية التشريع وما جاء به، وهو في الوقت نفسه انتهاك للحريات الشخصية على لغة العصر.

ومن الدواعي التي دعت الحكومات الى اصدار قوانين تبطل هذه الأوقاف:

١- كِثرة المشاكل المسجلة في المحاكم القضائية حولَ الأوقاف الذرية للشروط التعسفية التي يضعها بعض الواقفين[١]؛ وأدت كثير من هذه القضايا الى شيوع التناحر والخصومات بين افراد الذرية.

٢- إن كثرة الأوقاف الاهلية سبب في انتشار ظاهرة البطالة، حيث ان المستحقين من الوقف يطمئنون الى رزقهم الذي يأتي إليهم كل مدة وبذلك سينقطعون عن المجتمع والحياة العامة فيصبحون من العاطلين[٢].

٣- الفساد الإداري وسوء تصرف النظار في الوقف، فكانوا معول هدم وتضييع للأصول الاقتصادية فسلكوا مسلكا للوصول الى مطامعهم فاستباحوا المحرمات واكلوا المال العام[٣].

٤- عدم مراعاة الأملاك الموقوفة كما تُرعى الأملاك الحرة، فكان النظار لا يهمهم صلاح العين حتى كثرت الأراضي غير المستثمرة وأصبحت أماكن خربة[٤].

٥- غياب الرؤية الإصلاحية لنظام الوقف وتطويره للنهوض برسالته التكافلية والتنموية بما يواكب تطور العمل الأهلي الذي طرأ في العصر الحديث[٥].

---

[١] ينظر: الوقف الذري: ص ٢٦.

[٢] ينظر: أثر الوقف على الدعوة الى الله تعالى: خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ، ص ٤٤٧.

[٣] ينظر: المحصلة النهائية لإلغاء الوقف في قوانين بعض الأقطار الإسلامية: ص ٦١٦.

[٤] ينظر: أثر الوقف على الدعوة الى الله تعالى: ص ٤٤٧.

[٥] ينظر: المحصلة النهائية لإلغاء الوقف في قوانين بعض الأقطار الإسلامية: ص ٦٢٤.

وهـذه الـدواعي لا ترقـى الـى اتخـاذ إجـراءات عقابيـه علـى ضـوء تصـرفات صـدرت مـن الافـراد هنـا وهنـاك وتعمـيم ذلـك علـى الكـل، فـلا يؤخـذ الاسـوياء بجريـرة المفسـدين، وأمـا المشـاكل الاخـرى فينبغـي إيجـاد الحلـول المناسـبة لهـا لا ان تُقطـع القضـية مـن جـذورها وبالتـالي حرمان الجهات التي أوقفت لأجلهم هذه الأوقاف من خيرها.

المطلب الخامس

إلصاق التهم بالمؤسسات الخيرية

توطئة:

طالت المؤسسات الإسلامية كثيرا من الاعتداءات والتجاوزات بحقها من قبل أعدائها على مر العصور، لكنها واجهت نوعا آخر مغايرا لما سبق من الاعتداءات في عصرنا، حيث أُلصقت بها تهم زائفة وباطلة فمنها اتهامها بإعانة الإرهاب ومساندته من غير مستند يثبت صحة ادعائهم.

ويعد مصطلح (الإرهاب) من أكثر ما يتداول على وسائل الاعلام المختلفة وعلى ألسنة الحكومات والافراد، لِما شهده العالم بأجمعه من عمليات إجرامية طالت أرواح وممتلكات الآمنين فهو لا دين له ولا وطن يجمعه، ولا بد من إيضاح لهذا المصطلح الذي أساء استخدامه الأعداء بإلصاقه على كل ما له علاقة بالإسلام وإن كان بغير وجه حق.

أولا: مفهوم الإرهاب:

فجاء عن المجمع الفقهي الإسلامي توصيف جامع لكلمة (إرهاب): فهو كل عدوان يمارس من قبل دولة او جماعة او افراد على الانسان بشتى صنوف التخويف والاذى والقتل بغير الحق، وما يتصل بذلك من اعمال الحرابة من قطع الطريق وتخريب للممتلكات العامة والخاصة وإلحاق الضرر بالبيئة والموارد الطبيعية او الوطنية[1].

وعالج الإسلام مشكلة الغُلو والإرهاب وحرم التعدي على أرواح الآمنين واملاكهم باي نوع كان، وكما أكد على التعايش السلمي مع الطوائف الأخرى تحت

---

[1] ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: المجمع الفقهي الإسلامي – مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ – ١٤٢٤هـ/ ١٩٧٧م – ٢٠٠٤م، ص ٣٥٥، ٣٥٦.

سقف واحد، فمن وصية الإسلام باهل الذمة[١] وحرمة دمائهم قال الرسول ﷺ:((من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة))[٢]، وامر بالإحسان إليهم والعدل معهم قال ﷻ: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[٣]، وفي الوقت نفسة شرع سبحانه إرهاب الطغاة المغتصبين للأوطان ومدنسي المقدسات، وهذا ما نصت عليه الشرائع السماوية والمقررات الدولية ومجمع الفقه الإسلامي، فطبيعة النفس البشرية تأبى ان تهان كرامتها ويعتدى عليها باي نوع من أنواع الإهانة والاذلال، كما انه من تعاليم الإسلام وعدله مع المعتدين انه لا يحق التجاوز في رد عدوان الظالم وان تراعى الأحوال والوسائل المستخدمة في الدفاع عن النفس والبلاد[٤].

ولقد أُستخدم هذا المصطلح بشدة من قبل قوى كبرى تضمر الحقد والكراهية ضد الإسلام والمسلمين على غير وجه حق، حيث صَبغت كل مالهُ علاقة بالإسلام بصبغة الإرهاب زورا وبهتانا من غير أدلة وشواهد محجمين بذلك أي تحرك للمسلمين ما من شانه يزيدهم قوة وريادة بين الأمم، وفي المقابل تغض هذه القوى العالمية الطرف عن جرائم إرهابيه بحق المسلمين ومصالحهم من غير حسيب ولا رقيب مستغلين الدعم الدولي وضعف الحكومات الإسلامية في إدارة الأوضاع السياسية داخل حلبة الصراعات، مما جعل امتنا اليوم تتداعى عليها الأكلة من كل جانب ولا تستطيع ان تحرك ساكنا.

---

[١] اهل الذمة:(هم المستوطنون في بلاد الإسلام من غير المسلمين، وسموا بهذا الاسم لانهم دفعوا الجزية فأمنوا على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، وأصبحوا في ذمة المسلمين). الإسلام واهل الذمة: علي حسني الخربوطلي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – القاهرة، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م، ص ٦٥.

[٢] رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، حديث رقم ٣١٦٦، ص ٧٨٢.

[٣] سورة المائدة: من الآية ٨.

[٤] ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: ص٣٥٦ – ٣٦٠.

ثانيا: التهم المفترى بها على المؤسسات وتبعاتها:

لقد تعرضت المؤسسات الخيرية في العالم الإسلامي الى حملة تشوية كبيرة بحقها من خلال إلصاق تهمة الإرهاب بها، حيث ترتبت على هذه المزاعم ان صدرت نظم دولية إجراءات مشددة اضعفت مدخلات ومخرجات المؤسسات وجففت الصدقات والتبرعات الممنوحة لها، فادى ان تمددت الجمعيات الغربية في اعمالها التنصيرية على حساب العمل الإسلامي وازدادت هذه الحملات لتشمل مصالح للمسلمين ذات الأهمية، فقد أصبحت المصارف الإسلامية والحوالات الدولية في انحاء العالم وخاصة في داخل العالم الإسلامي تحت انظار السلطات الدولية[1]؛ وكل هذا يجري امام ضعف الامة الإسلامية، فأعطت المبررات والمسوغات للخصوم لممارسة ما كان يصعب في السابق ممارسته.

وممـا سـاعد علـى فـرض الحصـار السياسـي والاقتصـادي علـى هـذه المؤسسـات قـوة الاعـلام الغربـي بشـكل عـام والاعـلام الأمريكـي بشـكل خـاص بحكـم انتشـاره فـي سـائر القـرى الكونيـة وتبعيـة القـوى الأخـرى لـه، فمارسـت ارهبـاً وتهـويلا وتحريفـا للحقـائق حتـى شـاركت وسـائل الاعـلام ببرمجـة وصـياغة العقـول البشـرية لتظليـل الـراي العـام، فأعطـت انطباعـا علـى إرهـاب المؤسسـات المتصـلة بالمسـلمين مسـتندين علـى حـوادث متفرقـة أسـاءت الـى سـمعة العمـل الإنسـاني والمشـروع الخيـري، فصـدرت قـوانين فـي دول العـالم بتجميـد الأصـول الماليـة وإغـلاق للحسـابات المصـرفية وإقفـال للمؤسسـات الكبـرى وفروعهـا ومراقبـات مسـتمرة للأنشـطة التـي قامـت بهـا، وبلـغ أن مـورس التعـذيب بحـق منتسـبي المؤسسـات الخيريـة والاغاثيـة فـي كوبـا ودول إسـلامية أخـرى، كمـا فعلـت القـوات الإيطاليـة التابعـة للايفـور مـن هـذا القبيـل فـي كوسـوفا، وغيرهـا مـن الممارسـات المناقضـة لحريـات وحقـوق الانسـان ومعتقداتـه ممـا جعـل بعـض

[1] ينظر: القطاع الثالث والفرص السانحة: د. محمد عبد الله السلومي، مركز سلسلة القطاع الثالث، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، ص ١١٩.

العقلاء يعيد النظر فما يدعيه هذا الاعلام لفقدان الأدلة ولغة الوثائقية في طرحه[١].

ووصلت الحملات الى إقفال الكثير من المؤسسات والجمعيات الخيرية الإسلامية، وتجميد ارصدتها بمعزل عن الإدانة القضائية وبعيدا عن العدالة كما حصل مع مؤسسة الحرمين الخيرية وجمعية قطر الخيرية، والمؤسسات المعنية بالقضية الفلسطينية، وتعرض المرتادين لهذه الجمعيات والمتعاونين معها بالدعم المادي والمعنوي[٢].

ويضاف الى ما سبق دور الاحتلال الصهيوني في محاصرة المؤسسات الاسلامية الخيرية في قطاع غزة كجزء من مشروع يهدف الى تضيق الخناق على الفلسطينيين ومنع كل ما شانهُ ان يصبحوا قوة بوجه الاحتلال، فتعرض أعضاء المؤسسات الخيرية للمضايقات والاعتقال والاغلاق لمؤسساتهم والمساومة في بعض الأحيان على الاعتراف بالمحتل بأحقيته بدولة داخل دولة فلسطين.

ومن نتائج الحملات العالمية هذه ان قيدت دور المحسنين ورجال الاعمال عن العطاء والدعم المادي، وكما ثبطت كثير من الناس وزرعت الشكوك والتساؤلات حول العمل الخيري والعاملين فيه، فتراجعت الاعمال الخيرية والإغاثية في العالم الإسلامي بفعل الحصار وتضييق الخناق[٣].

والملفت للانتباه ظلَ الغرب حريصا منذ فترات طويلة على متابعة شؤون الأوقاف الإسلامية القديمة والمستجدة بعد جلاء الاحتلال الأوربي عن الأقطار العربية وذلك عبر المشاركة في الأنشطة العلمية والندوات

---

[١] ينظر: القطاع الخيري ودعاوي الإرهاب: د. محمد بن عبد الله السلومي، سلسلة دراسات وابحاث القطاع الخيري، ص ١٨.

[٢] ينظر: ضحايا بريئة للحرب العالمية على الإرهاب: د. محمد بن عبد الله السلومي، مجلة البيان، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ص ٧٦.

[٣] ينظر: القطاع الخيري ودعاوي الإرهاب: ص ١٨.

الفكرية مع مراكز إسلامية بهدف دراسة هذا المجال الحيوي وأثره في الحياة العامة في المجتمعات المسلمة[1].

وبعد هذا التحدي الذي يضيف حمل آخر على الأوقاف الإسلامية كمؤسسات، يتطلب وقفة عاجلة لإبطال الشبهات بحقها ورفع خطر انهيارها من الخدمة الإنسانية امام الهجمات المجحفة التي تتلقاها من أكثر الاتجاهات.

[1] ينظر: الوقف الإسلامي بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح: ص ١٠، ١١.

المبحث الثالث

التحديات الداخلية لمؤسسات الوقف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المشاكل الإدارية لمؤسسات الأوقاف.

المطلب الثاني: معوقات تطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية.

المطلب الثالث: تحديات تنمية واستثمار أصول الوقف.

المطلب الرابع: انتهاء الوقف الخيري.

المبحث الثالث

التحديات الداخلية لمؤسسات الوقف

توطئة:

تتنوع مشاكل الأوقاف ومعوقات عملها داخل هيكلها الداخلي كنظام مؤسساتي، فتشهد المؤسسات الوقفية في عصرنا كثير من التحديات التي اضعفت دورها الاقتصادي ووجودها الميداني على الصعيد المحلي والدولي، ومن اهم وأبرز هذه التحديات الداخلية سنذكرها في المطالب التالية:

المطلب الأول: المشاكل الإدارية لمؤسسات الأوقاف.

المطلب الثاني: معوقات تطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية.

المطلب الثالث: تحديات تنمية واستثمار أصول الوقف.

المطلب الرابع: انتهاء الوقف الخيري.

المطلب الأول

المشاكل الإدارية لمؤسسات الأوقاف

توطئة:

إن أي عمل يقوم به الانسان في حياته العامة سواء كان لنفسه ام لغيره فانه لا يكلل عمله بالنجاح والحصول على أفضل النتائج من غير إدارة وتنظيم ترسم خارطة العمل قبل الشروع بتطبيقه، والمشاريع والعمل المؤسسي إحدى اهم المهام التي تتطلب جهدا إداريا وتنظيما فعالا لتعود على أصحابها بالعوائد الوافرة، وإذا عدنا الى المؤسسات الوقفية في عصرنا سواء كانت حكومية ام خاصة نجدها تعاني من معوقات ومشاكل في اداراتها وتنظيمها لمشاريعها، وهذه المشاكل التي تواجهها المؤسسات ليس مستغرب، فحالها كحال أي مؤسسة من مؤسسات الدولة الربحية فلا تخلوا من مشاكل اثناء قيامها بأعمالها، فالإدارة نشاط إنساني يصيبها ما يصيب الانسان من النجاح أو الفشل، وقبل الولوج الى التحديات الإدارية للأوقاف لا بد من بيان مفهوم الإدارة وتسليط الضوء على جزء من أحوال إدارة الوقف في العصور الإسلامية السابقة حتى عصرنا.

الفرع الأول: تعريف الإدارة:

أولا: تعريف الإدارة لغة:

لم تأتي كلمة (الإدارة) بهذا الشكل في معاجم اللغة وانما وردت مشتقاتها التي اشتقت منها، كدَارَ وَأَدَارَ ودوّر، فَيُقال: دَارَ الشيءُ، والدَّائِرَةُ: أي أَحَاطَ بالشَّيءِ وَأَدَّارهُ وَاسْتَدَارَه ودَورَ بهِ ومُدَاوَرَةً[1]، وفي حديث رسول الله ﷺ :

[1] ينظر: لسان العرب: ٢٩٥/٤، ٢٩٦، مادة: (دور)؛ ومختار الصحاح: ص ٩٠، مادة: (دور).

((إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض))[1]، والزمان هنا السنة والاستدارة أي تحولت أشهر السنة كما أرادها الله تعالى وجعلها يوم خلق السماوات والأرض[2].

وعدم ورود لفظ (الإدارة) في القواميس اللغوية يدل على انها لفظة استعملت في العصر المعاصر.

ثانيا: تعريف الإدارة اصطلاحا:

وردت تعريفات لمصطلح الإدارة عند بعض المعاصرين فعُرفت:

التعريف الاول: (جميع العمليات التي تستهدف تنفيذ السياسة العامة)[3].

التعريف الثاني: (العمليات مثل التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والرقابة، التي يوجه إليها المدير من تحت أمرته، لتحقيقها بوصفها هدفاً لإدارته، وذلك بأعلى كفاءة وكفاية واقل جهد وأكبر عائد)[4].

والتعريف الثاني جمع اغلب مقومات الإدارة الناجحة من مدير والعمليات الخمسة (التخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق والرقابة) والاهداف التي ترغب الوصول إليها تلك الإدارة، فهو تعريف اشمل وأعم من سابقه.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، حديث رقم ٣١٩٧، ص ٧٩٠؛ ورواه مسلم في صحيحه: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والأموال، حديث رقم ١٦٧٩، ص ٧٩٩.

[2] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٨/ ٣٢٤.

[3] ينظر: الإدارة في عصر الرسولﷺ: د. حافظ حجاج الكرمي، دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ص ٢٧. هذا التعريف يعتمده علماء الإدارة في الغرب، وعنهم نقله سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة: دار الفكر العربي – بيروت، ط٣، ١٩٦٥م، ص ٢١.

[4] الإدارة والحكم في الإسلام: د. عبد الرحمن بن إبراهيم الضميان، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ص ١٩.

ولتوضيح كل مفهوم من هذه العمليات نوجزها بما يأتي:

١- التخطيط: (مرحلة التفكير التي تسبق تنفيذ أي عمل والتي تنتهي باتخاذ القرارات المتعلقة بما يجب عمله وكيف يتم ومتى يتم)[١].

٢- التنظيم: (هو عملية إدارية تهتم بجميع المهام والأنشطة المراد القيام بها في وظائف او اقسام وتحديد السلطات والصلاحيات والتنسيق بين الأنشطة والاقسام من اجل تحقيق الأهداف)[٢].

٣- التوجيه: (هو فن وقدرة المدير على السير الصحيح بمن تحت إمرته، وهدايتهم، وتوجيههم، مع إشاعة روح الود والحب والرضا، والتفاني، والانتماء للعمل)[٣].

٤- التنسيق: (هو عبارة عن التوفيق بين المجهودات المختلفة التي يلزم أداؤها لبلوغ أهداف واحدة)[٤].

٥- الرقابة: (هي التأكد والتحقق من أن تنفيذ الأهداف المطلوب تحقيقها في العملية الإدارية تسير سيراً صحيحاً حسب الخطة والتنظيم والتوجيه المرسوم له)[٥].

الفرع الثاني: نظرة تاريخية لتطور إدارة الأوقاف:

إن الناظر الى النصوص التشريعية التي نصت على الوقف يدرك أن الواقف له الحق في إدارة الشيء الذي وقفه، حيث فَعّلت الشريعة مبدا الإدارة اللامركزية أي من

---

[١] الإدارة الذكية: أ.د عبد العزيز النجار، المكتب العربي الحديث – الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٨٥.

[٢] مدخل الى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق: زيد منير عبودي، سامي محمد هشام حريز، دار الشروق – الأردن، ط١، ٢٠٠٦م، ص ٢٤٤.

[٣] ينظر: الإدارة والحكم في الإسلام: ص ١١٩.

[٤] ينظر: مقدمة في الإدارة: د. علي محمد عبد الوهاب، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، ص ٩٦.

[٥] ينظر: المصدر السابق: ص ١٢٩.

غير تدخل الدولة في شـــؤون الأوقاف، والدليل على ذلك عندما ســـال عمر بن الخـــطاب رضي الله عنه رســـول الله ﷺ عن الأرض التي أصـــابها فأجـــابـــه عليه الصـــلاة والسلام:((إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها))[١]، فأعطى له الحرية الكاملة في استثمار أرضه والتصدق بريعها كيفما شاء أي له كامل الإدارة، وسار الصحابة رضي الله عنهم على نفس الطريق الذي رســـمه لهم ﷺ حتى ان جاءت الفتوحات وفتحت الحجاز والشـام والعراق وازدادت الأراضـي الموقوفة حينئذ فتدخل القضـاء لتنظيم إدارتها وأول من فكر بذلك توبة بن نمر [٢] قاضـي الخليفة الاموي هشـام بن عبد الملك فأنشـأ لها ديوانا ونظمها تحت اشـرافه، فتتابع القضـاة في كل الولايات الاشـراف على الأوقاف إداريا بحفظ اصولها واستثمارها وصرف ريعها، فانتقلت الأوقاف بذلك من اللامركزية المطلقة الى المركزية النسـبية، وفي عهد دولة المماليك[٣] جُعلت تحت إدارة قاضـي القضاة فأنشأ لها ما يسمى ببيت مال الأوقاف[٤].

---

[١] سبق تخريج الحديث في ص ٧٩.

[٢] توبة: توبة بن نمر بن حرمل بن ربيعة الحضرمي، ولد في المائة الثانية، كانت له عبادة وفضل وحسن قضاء، تولى قضاء مصر، يعد أول من وضع ديوانا للأحباس في عهد هشام سنة ١١٨هـ، فوضع يده على الاحباس حفاظا لها من التوارث والتواء، توفي سنة ١٢٠هـ. ينظر: رفع الاصر عن قضاة مصر: شهاب الدين احمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، ص ١٠٩ – ١١١.

[٣] المماليك: هم عبيد من الرقيق الأبيض، اشتراهم كبار القادة والولاة في الدولة العباسية من أسواق بلاد ما وراء النهر لاستخدامهم كجنود عسكريين، والاعتماد عليهم في بسط نفوذ الدولة، تمكنوا من تأسيس دولة لهم في مصر والشام عُرفت (بدولة المماليك) واستمر حكمهم خلال المدة ٦٤٨هـ – ٩٢٣هـ. ينظر: تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام: د. محمد سهيل طقوش، دار النفائس – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ص ١٥ – ١٧.

[٤] ينظر: إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية: د. حسن محمد الرفاعي، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ص ١٦٩ – ١٧٢.

وعندما جاءت الدولة العثمانية قويت سلطة الدولة المركزية في إدارة الأوقاف فأصدرت قوانين متعددة لتنظيم شؤون إداراتها[1]، وانشات الدولة وزارة للأوقاف الإسلامية لتدير شؤونها، ورغم ذلك بقيت هناك اوقاف تدار من قبل نظارها بإشراف الحكومة او بدونها ولازال الامر على ما هو عليه حتى ان جاءت الدول الحديثة بعد سقوط حكم العثمانيين فأصبحت الأوقاف تدار في معظم الدول الإسلامية من قبل اجهزة الحكومات مباشرة[2].

ومن هذه المقدمة يفهم أن هناك نوعين لإدارة الأوقاف، نوع ما هو تحت اشراف الإدارة المركزية للدولة سواء كان بإشراف الدولة مباشرة او بصورة غير مباشرة من خلال أجهزة الدولة كالقضاء او وزارة او هيئة كما في عصرنا، والنوع الآخر ان هناك إدارة لا مركزية للأوقاف تدار من قبل نظارها غير مرتبطة بالدولة وبأنظمتها ورقابتها كما اليوم حيث تتمثل بالمؤسسات.

وهذين النوعين من المؤسسات الحكومية والأهلية تواجهان مشاكل كثيرة وسلبيات في إدارتهما للأوقاف المعاصرة، تنوعت ما بين مشاكل تتعلق بالتنظيم ومشاكل الأفراد العاملين داخل المؤسسات الوقفية.

الفرع الثالث: التحديات الإدارية التي تواجه الأوقاف:

أولا: ضعف العمليات الإدارية: تواجه اغلب مؤسسات إدارة الأملاك الوقفية ضعفا في العمليات الإدارية والتنظيمية المتمثلة بالعمليات

---

[1] ينظر: احكام الوقف في الشريعة: د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الارشاد – بغداد، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م، ص ٣٩.

[2] ينظر: الوقف الإسلامي: ص ٢٨٣، ٢٨٤.

الخمسة، حيث أن معظم ما تعاني منه هذه المؤسسات من مشاكل في هذا الجانب تتركز في[1]:

أ- ضعف التخطيط الإيجابي في تحديد الأهداف والرؤية المستقبلية وعدم دقة المعلومات في عملية التخطيط.

ب- عدم أخذ الإشراف والتوجيه دوره في تقييم أداء العمل ومعدلات الأداء ورقابة العاملين ومحاسبتهم.

ت- بروز مشاكل في التنظيم ويتمثل ببطء العمل وتَركزُّ السلطة واتخاذ القرار بيد شخص وعدم إتاحة الفرصة امام تدريب الصف الثاني لاتخاذ القرار وتحمل المسؤولية.

ث- عدم مراعاة التنسيق بين عمليات المؤسسة في داخلها وخارجها، فالتنسيق لا يحقق دوره في تنفيذ القرارات والسياسات العامة.

ج- عدم الكفاءة والإمكانيات في اختيار الموظفين العاملين، فيوظفون على غير اختصاصهم وحاجة الإدارة لهم مما سبب في تضخم وظيفي.

ح- التعقيد والروتين الممل في نظام الرقابة الحكومية الذي تتبعه في المؤسسات الخيرية.

خ- تواضع أداء الجهات المحلية، نظرا لقلة الموارد المادية او الفنية[2].

إنَّ هذه العمليات الإدارية تشكل حلقة واحدة مترابطة مع بعضها البعض لا تنفك عند التطبيق لها، واي قصور في هذه الوظائف الخمسة تؤثر سلبيا في تحقيق الأهداف الحاضرة والمستقبلية لأي مشروع له اهداف من ورائه.

---

[1] ينظر: التحديات الإدارية التي تواجه الجمعيات الخيرية وسبل معالجتها: أ.د. مجدي محمد مصطفى عبد ربه، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية – جامعة السلطان قابوس، ص ٣٢ – ٣٦.

[2] حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية: د. سامي محمد الصلاحات، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف – الرياض، ط١، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م، ص ٨١.

وكما ان هناك مشاكل كثيرة تتعلق بالتنظيم الإداري للمؤسسات وعلاقتها بالدولة والمحيط الخارجي لها، ومن هذه المشاكل[١]:

١- إهمال الترابط بين هيكل المؤسسة التنظيمي وبين مؤسسات العمل الأهلية والعمل التطوعي الخيري، فأُهملت العلاقة بينهما على اعتبار ان الأولى مؤسسة تراعي مصلحة الحكومة فقط أولا وآخرا.

فلو حصل أن هناك تواصل بين المؤسسات الوقفية العاملة تحت سلطة الدولة مع قطاعات العمل الخيري، لخُلِقَ جو من التعاون في استمرار العمل الإنساني وتقديم الخدمات للمجتمع بشكل دائم، ولَمَا عانت من مشاكل ومعوقات في تحقيق اهدافها.

٢- اهمال التنظيم الغير الرسمي والسلوك الإنساني دون الالتفات الى الجانب الروحي والأخلاقي للعنصر البشري الذي هو جزء من هذا الهيكل التنظيمي[٢].

وإذا أهمل الجانب الروحي والسلوك الأخلاقي من أي عمل يتولى مصلحة من مصالح المجتمع، فانه مدعاة لانتشار الظلم بين الافراد واكل حقوقهم بدون وجه حق.

٣- تنظر المؤسسات الوقفية الحكومية الى التنظيم الإداري للدولة بنظرة مثالية مجرده وان كان فيه من العيوب، وهذا يختلف مع اهداف وفلسفة العمل الوقفي.

إن هذه النظرة بعيدة كل البعد عن الحقائق والوقائع، إذ ان إدارة الدولة للأوقاف أتت بنتائج سلبية على غير ما يطمح إليه الواقفين، حيث تسببت بإهمال الوقف والعناية به، وإنفاق ريعه في غير محله، وعدم قدرتها على

---

[١] ينظر: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية: مليحة محمد رزق، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ١٧٦ - ١٨١.

[٢] ينظر: ولاية الدولة على الوقف: أ.د. عبد الله مبروك النجار، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف المنعقد في جامعة ام القرى – المملكة العربية السعودية، شوال ١٤٢٧هـ، ص ٥٣.

حماية الأملاك الموقوفة، وإضافة لذلك قصور سياستها تجاه تفعيل دور الوقف وتقديم الدعم اللازم له[1].

٤- تضارب وغموض وتعدد اللوائح والقرارات والإجراءات المتبعة لسير العمل بزعم أنها تتماشى مع روح العصر وتطوره، والعكس من ذلك فهي تزيد العمل تعقيدا وروتيناً مملا، كما ان هذه التعقيدات في الإدارة لا تواكب التطور في النهضة المعاصرة التي تشهدها المؤسسات المدنية في مفاصل الدولة.

وهذا لا يعني ان تخلو المؤسسة من قواعد وخطط تنظم سير عملها، وفي الوقت نفسه ليست كثرة الدساتير والقرارات ضمان لنجاحها.

٥- ومن المآخذ على إدارة الحكومة للأوقاف انها لا تخلو من قلة الكفاءة والإنتاجية ووقوعها في مزالق أخلاقية وعدم توفر المعلومات الكافية عن اعمالها وغير ذلك[2].

والوقف في سبيل الخير عبادة دينية تستوجب من الناظرين عليه والعاملين فيه ان يكونوا أكثر تعظيما وصيانة له من العبث ورغبات النفوس.

ثانيا: مشكلات تتعلق بالأفراد: يظن كثيرا من الافراد العاملين في المجال الخيري وبالتحديد في الأوقاف أنه مجرد عمل اعتيادي وانه يكفي ان يحمل الفرد قلبا طيبا محبا للخير، وهذا التصور غير صحيح، فالعمل في هذا المجال يتطلب خبرة ومهارة وجهدا أكثر وهذا ما ينقص العاملين في هذا

---

[1] ينظر: ولاية الدولة على الوقف: ص ٤٤ – ٥٣.

[2] ينظر: ولاية الدولة على الوقف" المشكلات والحلول": أ.د. محمد السيد الدسوقي، بحث مقدم الى مؤتمر الأوقاف الثاني الذي أقيم في جامعة ام القرى – مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ، ص ١٥.

القطاع المهم، فلم تنتقى الكوادر المؤهلة، كما ان العنصر البشري يعاني إهمالا بتعليمهم أحكام الوقف الإسلامي، وكذلك اهمال تنميتهم اجتماعيا وفنيا واخلاقيا[1].

ثالثا: مشكلات تتعلق بالقيادات: تعاني الإدارات الوقفية من غياب البحث العلمي في اتخاذ القرار، أي إن اتخاذ القرارات ليس على أسس علمية مدروسة مما يجعلها غير دقيقة، كما ان بعض القيادات لا تمتلك خصائص القادة من القدرة على قيادة العمل في المنظمة او المؤسسة بشكل علمي ومهني وانساني[2].

ويشكل مجلس الإدارة مركز القيادة والسيطرة في المؤسسة فهو الذي يدفع بها الى بر الأمان والاستقرار، فان لم يُعمل على معالجة راس المؤسسة وعامودها فان أخطاءها وعللها تنتقل الى باقي أقسامها، وهذا لا يخدم الرسالة الإسلامية في النهوض بالعمل الخيري وتطويره بما يخدم المصالح المتجددة.

رابعا: افتقار المؤسسات الى النظم المعلوماتية الحديثة:

في ظل التقدم الذي يشهده العالم في مجال التعامل الالكتروني الذي يعد أحد سمات العصر، لا تزال إدارات الأوقاف في العالم الإسلامي تحمل كثيرا من الإرث الإداري للعهود السابقة، فلا تزال تتعامل مع الطرق البدائية واليدوية في اغلب أنشطتها التي تتعامل مع عدد كبير من الوثائق المتعلقة بالواقفين والحجج والاعيان، وهذه البداءة في التعامل مع الإجراءات الإدارية قلل من أداء عمل المؤسسات امام تقدم المؤسسات الحكومية المقابلة لها

---

[1] ينظر: ولاية الدولة على الوقف" المشكلات والحلول": ص ١٧٤.

[2] ينظر: التحديات الإدارية التي تواجه الجمعيات الخيرية وسبل معالجتها: ص ٣٨.

والتي تأثرت بالثورة الهائلة في مجال الاتصالات وتكنلوجيا المعلومات الحديثة[1].

ومن سلبيات الطرق القديمة المستعملة في بعض إدارات مؤسسات الأوقاف أنها تتطلب جهدا كبيرا للإفراد العاملين فيها، وهدرا للوقت، وكذلك صعوبة الوصول وتذكر البيانات المحفوظة ورقيا.

والمشاكل الإدارية للأوقاف كثيرة فهي أكثر من أن تُحصى، فهي تبرز تبعا لطبيعة العلاقة بين الهيكل الإداري الرئيسي للمؤسسات الخيرية وبين اقسامها الداخلية والعاملين فيها وكذلك علاقتها مع البيئة الخارجية لها، ولكن حصرت اهم التحديات الإدارية والسلبيات التي تواجه المؤسسات الوقفية المركزية وغير المركزية.

[1] ينظر: دور النظم المعلوماتية في دعم كفاءة القطاع الوقفي: غيمان محمد الحميدان، مجلة اوقاف – الكويت، العدد ١٠ – السنة السادسة، ربيع الآخر ١٤٢٧هـ – مايو ٢٠٠٦م، ص ١٢٣، ١٢٤.

المطلب الثاني

معوقات تطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية

توطئة:

بعد الاتساع الذي شهده العالم بأجمعه في عدد المؤسسات الاقتصادية المتنوعة، وتعاظم التجارات العابرة للحدود، وزيادة رؤوس الأموال وكثرة الأنشطة الدولية والمحلية التي تسعى للتنمية وزيادة الأرباح، كثرت نسبة الفساد والغش في هذه المؤسسات وبرز قصور في توجيهها وآليات إتباع الشفافية والرقابة، فظهرت حاجة ملحة الى تفعيل دور الحوكمه وقواعدها خاصة بعد الانهيارات المالية والأزمات الاقتصادية التي عصفت بمعظم دول العالم خلال عقود قريبة، مما استدعى المختصين في الاقتصاد في كافة الدول الى وضع قواعد حوكمة لتنفيذ سياسات وتدابير تجنب المؤسسات الاستثمارية مخاطر الانزلاق والفشل ثم الخروج من العملية الاقتصادية برمتها، وكذلك تجنبها الوقوع في تبعات أخلاقية أو قانونية او اجتماعية.

أولا: مفهوم الحوكمة:

مصطلح (الحوكمة) في اللغة تقارب كلمة (حَكَمَ) في المدلول، فجاء في معجم مقاييس اللغة: (الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المَنْع. وأول ذلك الحُكم، وهو المَنْع من الظُّلْم. وسّميَتْ حَكَمةُ الدّابَّة لأنها تمنَعُها، يُقال حَكَمْت الدّابةَ واحْكَمتها. ويقال حكَمتُ السَّفيهَ واحكمتهُ، إذا اخذتَ على يديه)[1]؛ فالحوكمة هي منع الظلم والفاسد بين الناس والأخذ على أيديهم.

[1] معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٩١، مادة: (حكم).

واما الإصطلاح المعاصر للحوكمة، فجاء تعريفها عند مؤسسة التمويل الدولية (IFC)[١] بانها: (النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في اعمالها)[٢].

وعرّفه مركز المشروعات الدولية: انها إطار تمارس فيه الشركات تنظيم وجودها وترتكز على العلاقات ما بين أعضاء مجلس الإدارة والموظفين وأصحاب المساهمات واهل المصالح وصانعي القرارات الحكومية والتفاعل مع كل هذه الأطراف للإشراف على عمليات المؤسسة او الشركة[٣].

ومن خلال هذه التعريفات تبين ان الحوكمة هي: نُظم وتدابير وقائية تُتخَّذ من اجل تجنيب الشركات والمؤسسات كل ما من شانه ان يعيق تحقيق أهدافها ومصالحها وزيادة رصانتها ومكانتها وعلاقاتها مع الأطراف الداخلية والخارجية.

ثانيا: مفهوم حوكمة الأوقاف:

يمكن تعريف حوكمة الوقف: بانه كيفية ممارسة السلطة لاتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق عائد أكبر من أصول مؤسسة الوقف، ورشد إدارتها، وحسن صرف ريعها على مستحقيه، ومع العدالة والشفافية في عملها[٤].

فلا خلاف في القواعد المتبعة ما بين حوكمة الوقف وحوكمة الشركات الربحية، وانما هناك قدر زائد في حوكمة الأوقاف وهو البعد الشرعي الذي يزيد القواعد

---

[١] المؤسسة الدولية للتنمية: (هي عضو مجموعة البنك الدولي، أكبر مؤسسة إنمائية عالمية تركز بصورة حصرية على دعم وتنمية القطاع الخاص في البلدان النامية، وتعمل المؤسسة على تقديم الاستشارات والخبرات وبناء الشراكات طويلة). مؤسسة التمويل الدولية، www.ifc.org.

[٢] اساسيات الحوكمة: مركز أبو ظبي دبي للحوكمة – الامارات العربية المتحدة: ص ٥.

[٣] ينظر: قائمة بالمصطلحات المتعلقة بحوكمة الشركات: مركز المشروعات الدولية الخاصة، ط٣، يناير ١٩٩٣م، ص ٢.

[٤] ينظر: قواعد حوكمة الوقف: ص ١٥٨.

والمبادئ في التطبيق قوة ويجعل العامل يســـتشـــعر المراقبة الآلهية قبل المراقبة البشرية، وهذا عنصر وفارق مهم بين الحوكمتين.

ثالثا: تحديات حوكمة الأوقاف:

إن حاجة المؤسسات الوقفية الى الحوكمة تنبع من الواقع الذي تمر به اليوم من حاجتها الى ضمان نزاهة وشفافية عملها خاصة وان الأوقاف تعرضت الى الفساد والتهميش وسوء إدارتها خلال سنوات عديدة هذا من جانب، وظهور اتجاهات حديثة ترغب بإنشاء اوقاف من جهة أخرى[١].

فبعد دخول الاستعمار الى البلاد الإسلامية حيث مكث فيها برهة من الزمن، ازدادت نسب الفساد والمحسوبية في المؤسسات الوقفية وقلة المراقبين والمدققين على عملها، فصار الفساد سمة من سماتها حتى ارتبط ذلك في اذهان العامة من الناس بسبب المشرفين عليها وسوء ادارتها والبيروقراطية[٢] وتقبل الرشاوى، ويكفي ان تشير الى ذلك أبحاث وثقت المؤسسات الوقفية في ماليزيا واندونيسيا خلال الأعوام ١٩٩٩م – ٢٠٠٤م، حيث اكدت ان الأوقاف تعاني من فساد وخلل واضح كعدم تدقيق أصول الأوقاف وتمييز أنواعها، وعدم وجود الرقابة الداخلية، وتدني مستوى الشفافية، وغياب كامل لإحصاء المعلومات السنوية في غير الأمور المالية وكذلك تعارض التقارير المالية المعدة وتأخرها، وافتقارها لنظام المحاسبة في تسجيل الحسابات المالية واختلاط

---

[١] ينظر: حوكمة الوقف: حسين عبد المطلب الاسرج، بحث مقدم الى المؤتمر العام الثاني عشر بعنوان: الإدارة الرشيدة وبناء المؤسسات – مصر، خلال المدة ٨ – ١٠ سبتمر ٢٠١٢م.

[٢] بيروقراطية: يرتبط مفهوم البيروقراطية بهدر الموارد وباللاعقلانية، فوفقا لهذه الرؤية يُنظر للموظفين البيروقراطيين على انهم مجموعة من ضعفاء العقول الذين يمكن لأي منهم ان يرفض طلب ما لا لشيء إلا بسبب أن صاحب الطلب لم يرق له. ينظر: البيروقراطية وإدارة المعرفة: د. عباد الله الواقداني، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي للتنمية الإدارية – الرياض، المملكة العربية السعودية ١٣ – ١٦ ذو القعدة ١٤٣٠ هـ الموافق ١ – ٤ نوفمبر ٢٠٠٩م، ص ٤.

هذه الحسابات مع حسابات الزكاة وغيرها من المشاكل التي ترجع الى عدم الانضباط في أدائها[١].

ولا تعد هاتين الدولتين هي فقط من تعاني من مشاكل تتعلق بحوكمة وتنظيم الأوقاف بل هو نموذج لكثير من المؤسسات في عالمنا الإسلامي التي تفتقر لنظم السلامة والرقابة والانضباط، وهذا يستدعي إعادة الوقف على ما كان عليه في عهد الرسالة وابرازه على ضوء القيم الأخلاقية والأعراف التي سار عليها مع تطوير مفاصلهِ على ضوء المصالح المعتبرة التي تتجدد في كل عصر.

ان تطبيق نظام الحكم الرشـيد المعروف بالحوكمة من أولويات كل جهة خيرية، حيث تطمح للظهور بوجه حســن امام المحســنين الذين وثقوا بأدارتها ويطمحون ان تعود اوقافهم بالخير على مصـارفها، ولكن تطبيق هذه الحوكمة في عصـرنا سـيواجه كثيرا من المصـــدات والعراقيل منها ان البعض لا يرغب بوجود هكذا نظام رقابي لأسباب منها[٢]:

١- إدارة مؤسـسـات الأوقاف بطريقة السـلطوية وأحيانا الدكتاتورية[٣] دون أي مراعاة لطبيعة عمل المؤسسة ومنهجية التشاور في إدارة اعمالها.

إن فرض إرادة الدولة وتدخلها فيما لا ينبغي ان تتدخل فيه يعيق تطبيق الحوكمة، فان في المؤسسات من هم اهلا للقيام بصناعة القرارات التي تقرر مستقبلها.

---

[١] ينظر: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية: ص ١٦، ١٧.

[٢] ينظر: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياته الرئيسية: ص ٢٠٣ – ٢١٧؛ وحوكمة الأوقاف (دراسة تأصيلية مقارنة): عبد المحسن بن محمد بن عثمان المحرج، إطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم العربية – الرياض، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م، ص ١٥٩، ١٦٠.

[٣] الدكتاتورية: هي شكل من الحكم السياسي الذي يتولاه فرد واحد يحكم بحيث لا تقيده قيود قانونية او دستورية او عرفية، فالدكتاتورية نوع من الحكم الاستبدادي، يحصل قادة هذا الحكم على السلطة بوسائل غير مشروعة. ينظر: معجم المصطلحات السياسية: معهد البحرين للتنمية السياسية، ٢٠١٤م، ص ٣٧.

٢- حداثة نظام الحوكمة على كثير من الدول مما يزيد من الاعباء على المهتمين بالأوقاف بالارتقاء بها وعلاج السلبيات التي تعاني منها.

كما ان اخذ المبادرة من قبل الحكومات ضـــعيف جدا في تطبيق مبادئ الحكم الرشـيد مما يضـعف دورها في تحفيز المؤسـسـات على اتباع المبادئ والقواعد في نشـاطاتها مما اثر هذا على الاقتصـاد العام للدول وانخفاض نسـبة التنمية، وهذا ما تشـير إليه بحوث أجرتها منظمة البنك الدولي على دول الشـرق الأوسـط وشـمال افريقيا مقارنة بدول العالم الآخر، حيث اكدت إن هذه المنطقة تعاني من فجوة واسـعة في إدارة الحكم وتامين الحقوق العامة للأفراد، حيث انخفضـت فيها المسـائلة ومراقبة أجهزة الدول ونشـــاطها مما ادى الى التقليل من تحقق العدالة والمســـاواة وبالتالي عمّ الفســـاد في قطاعات الدولة وضـــعف النمو ونســـب الإنتاجية وتقديم الخدمات والاحتياجات العامة[١].

٣- طغيان الواقف خاصة في المؤسسات الوقفية الخاصة بفرض شروط معجزة تعيق عمل المؤسسة وادارتها، من ذلك تدخل الواقف في شؤون وقفه وبالتفاصيل والعمليات الخاصة بالمؤسسة.

ولكن هذا لا يمنع ان يراقب عن بعد الواقف مجلس النظارة نتائج عملهم واستثمارهم لوقفه بين الحين والآخر، فهذا يبعث بالطمأنينة من جانب ويزيد المؤسسة سمعة بين أوساط المجتمع مما يكسبها تأييدا من قبل شريحة أكبر من المساهمين وهذا جانب اخر مهم.

٤- عدم رغبة مجلس الإدارة او الجهة التنفيذية في تطبيق سياسات الحوكمة على اداراتها وتقويم اعمال المؤسسة الوقفية، فتنظر الى الحوكمة بانه ليس ذا أهمية

[١] ينظر: الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط: تقرير ملخص من كتاب التنمية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا – البنك الدولي، أيلول ٢٠٠٣م، ص ٦ – ١٠.

اعتبارية، مما ساهم في تفشي الفساد وانعدام الشفافية الواضحة والمحسوبية بين أروقة المؤسسة.

٥- ومما يعيق حوكمة الأوقاف فتاوي بعض العلماء النظرية والتي ليس لها تخصص في واقع الأوقاف العملي، فالمفتي لم يدرك ابعاد نظام الوقف.

إن عدم ملائمة الفتوى للتطبيقات الفقهية المعاصرة وتعارضها معها ليس خللا في آراء علماء المذاهب الفقهية، وإنما هناك خللا في فهم الواقع وكيفية تطبيق الفقه عليه.

٦- ومن التحديات ان مؤسسات الأوقاف تقوم بجانب الاستثمار لتطوير الاعيان الموقوفة، وفي جانب آخر تقوم بالعمل الاجتماعي الخيري بتوزيع ريع الوقف الى مستحقيه، وهذا كله يتطلب قواعد حوكمة تختص بكل جانب، فمن الصعوبة إدارة هذين الجانبين معا[١].

٧- كما ان هناك مشكلة فيمن سيقوم بالبدء بتطوير نظام الحوكمة في مؤسسة الوقف الدولة؟ ام مجلس الوقف؟ ام المساهمون؟ وقد يكون معظم المساهمين قد توفَّوا معظمهم، واما الموقوف عليهم لا يستطيعون محاسبة المؤسسة، فهم عاجزون مما يجعل إيجاد نظام الحكم الرشيد مطلبا ضروريا في ظل غياب الواقف والموقوف عليه[٢].

وبعد عرض هذه التحديات التي تواجه تطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية، نجدها انها تتعلق بأطراف كثيرة قد كان بعضها غير متحفزا او معرقلا للتطبيق كالدولة وإدارة المؤسسة والمتبرعين، فيجب ان توضع مبادئ وقواعد توازن بين هذه الأطراف بعيدا عن الاهواء للوصول بالعمل الخيري الى بر الأمان.

---

[١] ينظر: قواعد حوكمة الوقف: ص ١٤١.

[٢] المصدر السابق: الصفحة نفسها.

المطلب الثالث

تحديات تنمية واستثمار أصول الوقف

توطئة:

لا يمكن للوقف ان يأتي بأُكُلِه من غير تنميته، فلا يمكن تطبيق شروط الواقفين بإيصال الخير على المستحقين من دون توفير عائد مستمر يغطي نفقات المصالح التي أُنشا الوقف لأجلها مع اعتبار لنفقات الإعمار ونُظاره والعاملين عليه، فيشكل الاستثمار أحد أركان قيام بنيان الوقف، وان من عمارة الوقف والحفاظ عليه أن تنمى اصوله من عقارات واموال واسهم وصكوك، وإن الاستثمار يتطلب خبرات وإحاطة واسعة بآلياته وطرقه، فمن دون وعي بهذه المتطلبات تتعرض أصول الوقف للمخاطرة الكبيرة وهذا يعد مخالفة امام ما هو واجب من حسن إدارة الأوقاف والمحافظة عليها.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار:

أولا: تعريف الاستثمار في اللغة:

الاستثمار:(شيءٌ يتولّد عَن شيءٍ متجمَّعَاً، ثم يُحمَل عليه غيرهُ استعارةً)[1].ويُقال: (ثمَّرَ الرجل مالَه، إذا أحْسَنَّ القيامَ عَليهِ، ويُقَال كَذلِك في الدُعاءِ: ثمَّر الله لهُ مَالَهُ أي: أنْمَاهُ)[2]، وكلُ شيءٍ يَنْتُج فَنَاتِجهُ يُسَمى ثَمرٌ، كَثَّمرِ الشَّجَر والمَالِ المُحَصلِ وَولَد الأَبِ، فَكُل ذَلِك مِنَ الثَّمرِ[3].

فالاستثمار طلب تثمير المال والزرع والحيوان والأرض وكل ما يمكن تكثيره وتنميته.

---

[1] معجم مقاييس اللغة: ١/ ٣٨٨، مادة: (ثمر).

[2] جمهرة اللغة: ١/ ٤٢٣، مادة: (ثمر).

[3] ينظر: لسان العرب: ٤/ ١٠٦، مادة: (ثمر).

ثانيا: تعريف الاستثمار في الاصطلاح:

عُرِف الاستثمار عند الاقتصاديين بأنه: (إيجاد أصول رأسمالية جديدة مثل إنشاء المصانع والمزارع، وإنتاج الآلات والمعدات الرأسمالية التي تساعد على إيجاد مزيد من السلع والخدمات الاستهلاكية)[1].

يتضح لنا من هذا التعريف نظرة معاصرة لمفهوم الاستثمار تختلف عن نظرة اهل اللغة، فتطور المجتمعات وتغير الأحوال تتطلب ابتكار مشاريع تدر بالعطاء وتناسب الإمكانيات والتغيرات المتطورة.

ثالثا: تعريف استثمار الوقف:

لاستثمار الوقف تعريفات عدة اذكر منها: (هو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي، من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة ووفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعيا)[2].

وتعتبر المؤسسات الوقفية الحكومية والخاصة من نظار الوقف ومن واجباتها تحمل الأعباء الملقاة على عاتقهما للنهوض بممتلكات الأوقاف واصولها المالية لتجد أثر ذلك على الجانب الديني والاجتماعي والاقتصادي للوقف.

الفرع الثاني: المشاكل التي تواجه الاستثمار في الأوقاف:

إن الهدف الاقتصادي من استثمار أموال الوقف هو لتوليد دخل نقدي بنسبة مرتفعة قدر الإمكان ليسمح للأوقاف تقديم خدماتها المنتظرة منها لشرائح

---

[1] الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، خالد بن عبد الرحمن المشعل، ص٢٣.

[2] فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: عبد القادر بن عزوز، إطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر – كلية العلوم الإسلامية، ١٤٢٤هـ – ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٣م – ٢٠٠٤م، ص٧٧.

المحتاجين[١]، ولن يتحقق هذا الغرض مالم يتم توسيع مفهوم الوقف والعمل على إخراجه من حلقة الصيغ التقليدية القديمة كإجارة دور وحوانيت واراضي وزراعة ما يصلح للزراعة.... الخ، والانتقال الى فضاء أوسع من الاستثمارات يشمل المشاريع الصناعية والتجارية والزراعية والاستثمارات المتنوعة التي تعود بعوائد أفضل تخدم أغراض الموقوف عليهم، وكما انها تؤمن فرص عمل جديدة لأبناء الامة الإسلامية، وتعاني اغلب الأوقاف التي تتكون من عقارات واراض زراعية من تعطل الأهداف المنشودة بسبب تهدم وخراب هذه العقارات وتدني ريعها وغلتها[٢].

ويرى الدكتور محمد عبد الحليم إن اغلب مشاكل الوقف المعاصرة هي مشاكل استثمارية بالدرجة الأولى فمنها[٣]:

١- قلة استحداث اوقاف جديدة، فإنشاء الأوقاف بحد ذاتها استثمار.

٢- خراب الكثير من اعيان الأوقاف، وبتجديدها تعتبر عملية استثمارية.

٣- قلة واردات الأوقاف بالمقارنة مع حجم أصول الاموال المستثمرة، وهذا يعود إلى سوء استثمار المال.

٤- الاعتداء على الممتلكات الوقفية، وسبب ذلك أساليب الاستثمار التقليدية المتبعة كأسلوب الحكر[٤].

---

[١] ينظر: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف: محاضرة الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار: د. أنس الزرقا، البنك الإسلامي للتنمية – جدة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص ١٨٦.

[٢] ينظر: تنظيم اعمال الوقف وتنمية موارده: سلطان محمد حسين الملا، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في جامعة ام القرى في المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ، ص ٥٣.

[٣] ينظر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: ا.د. محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم الى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في سلطنة عمان خلال الفترة ٩ – ١١/ ٣/ ٢٠٠٤م، ص ٢.

[٤] الحكر: الاستحكار كما عرفه ابن عابدين: (عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء او الغرس او لأحدهما). رد المحتار على الدر المختار: ٦/ ٥٩٢.

ومن الأساليب القديمة التي اتبعت لانتفاع الأوقاف بها الإيجار، حيث طبقت كثير من الحكومات العربية كالعراق ومصر خلال القرن الماضي هذا الأسلوب لاستغلال اعيان الوقف فادى إلى إلحاق الضرر بالتكوين الاقتصادي لها، وتآكل عوائدها باستمرار وبالتالي نتج ان عجزت الأوقاف عن أداء دورها الاقتصادي وتحقيق مقاصد الواقفين[١].

وليست المشكلة في عقد الايجار بذاته وانما المشكلة في تطبيق هذا العقد، فالقوانين الوضعية في اغلب الدول اليوم تساهلت في شان أعيان الأوقاف ولم تراعي حقوقها وشروط واقفيها، حتى اصبحت اليوم تُأجر هذه الممتلكات بأجور زهيدة لا تناسب قيمة العقار وحاجته إلى الصيانة والتجديد، فكل هذا لا يحقق مكانة للوقف اقتصاديا.

ومن التحديات الوقفية التحديات التي تواجه استثمار أملاك الوقف، تتلخص بما يلي[٢]:

١- **تحدي الوقف العقاري:** حيث لا تعطي مرونة لإدارة الوقف لتنويع الاستثمارات او تغير الاستثمار ما بين وقت وآخر، فقد تكون عقارات مكتبية في زمن تحقق عائد أفضل، فيأتي عليها عقد او أكثر من الزمان لا تحقق العائد المطلوب، ففي هذه الحالة لا توجد مرونة لتغير الاستثمار الى مجال آخر لتحقيق العائد المرغوب.

---

[١] ينظر: إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري: عبد الرزاق بوضياف، إطروحة دكتوراة، جامعة الحاج لخضر – الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، ٢٠٠٥م – ٢٠٠٦م، ص ١٣.

[٢] ينظر: تحديات وأساليب استثمار الأوقاف ودور الصناديق الوقفية: أ. طارق السديري، محاضرة مرئية نظمتها الغرفة التجارية بالرياض بالتعاون مع مؤسسة الحصن الخيرية بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥م.

يرى الخبير انه لوكان الوقف أموالا، فانه يعطي حرية واسعةً نحو استثماره في المجال المناسب والذي يعود بريع أحسن، وكذلك تغير هذا المجال بمرونة أكثر مما لو كان عقارا ثابتا في مكان معين، وبصورة أوضح إن العقارات قد تحبس عن التداول في بعض الاوقات[١].

٢- **التركيز الإداري:** يشاهد في أكثر المؤسسات الوقفية تركيز على استخدامات الوقف من ناحية اجتماعية او تعليمية او صحية ولا تعطي للجانب الاستثماري وإدارة الدخل نفس الاهتمام والمتابعة، فهذا يؤثر سلبا على تحقيق العائد الأفضل.

٣- **حجم الوقف:** في بعض الأحيان يضع مدراء الاستثمار حد معين للاستثمار في صندوق معين[٢] كان يكون ٢٠ مليون دينار والوقف يملك ٥٠ مليون دينار، فان وضع ربع اموال الوقف او نصفه في استثمار واحد فيه مخاطرة عالية وإن كان الصندوق مجدي، فالحجم يحد من إمكانية المشاركة.

إن حصر الاستثمار في صندوق استثماري واحد مع عدم مراعاة تنوع المجالات يشكل مخاطرة كبيرة، والمخاطرة هنا هي احتمالات ان ترد خسائر خلال عملية الاستثمار، فاستثمار مبلغ كبير في جهة معينة يشكل خطرا وتهديدا على أصول الوقف المالية، وهذا لا يتناسب مع طموح الأوقاف في الحصول على عائد أكبر ومع نسبة مخاطرة اقل[٣].

---

[١] وقف النقود في الفقه الإسلامي: ص ٣٣.

[٢] سياتي بيان مفهوم الصناديق الوقفية وأهميتها في استثمار الأوقاف في الفصل التالي.

[٣] ينظر: استثمار أموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر وتأثير المصارف: د. حسن محمد الرفاعي، بحث مقدم الى مؤتمر دبي الدولي للأوقاف في دولة الأمارات العربية المتحدة، من ١٤ – ١٥ / ٢/ ٢٠١٢م، ص ١٢.

٤- **الضـبابية فـي الحوكمـة:** إن غيـاب الصـلاحيات الواضـحة سـيؤدي الـى اتخـاذ القـرارات بشـكل بطـيء ويفـوت الفرصـة فـي اتخـاذ قـرار مناسـب لتحقيـق عوائد جيدة للوقف.

إن عدم وجود سياسة الحكم الرشيد في واقع المؤسسات الوقفية أدى بها في كثير من الأحيان الى ضياع أصول وقفية عديدة، وشكل ذلك صورة نمطية سيئة على واقع المؤسسة، كما أدى الى تراجع سمعتها في أوساط المتبرعين[١].

٥- **الاسـتثمار فـي جهـة محـددة:** تقبـل أكثـر الأوقـاف المحليـة علـى الاسـتثمار عنـد جهـات معروفـة تتعامـل معهـا باسـتمرار، كـأن تقتصـر علـى الاسـتثمار فـي الأسـهم او العقـارات المحليـة للثقـة والارتيـاح التـي تجـدها إدارة الوقـف، لكـن هذا يأتي على حساب التوزيع الأمثل للاستثمارات وتنويعها.

وتكمـن أهميـة توزيـع الاسـتثمارات هـو لاسـتمرارية العائـد المتوقـع منهـا، وكـذلك مـا تمـر بـه المجـالات الاقتصـادية مـن متغيـرات مسـتمرة اشـبه بعمليـات المـد والجـزر، ممـا يسـتدعي التنبـه لهـذه الحركـات التـي تطـرأ علـى السـاحة الاقتصادية العالمية والمحلية[٢].

وبعـد هـذا العـرض لاهـم المشـاكل التـي تواجـه الأوقـاف فـي تحقيـق أفضـل العوائـد مقابـل املاكهـا الموقوفـة نقـول إن اهمـال تنميـة أصـول الوقـف وعـدم تطـوير الجانـب الاسـتثماري، فانـه لـن يُمكـن مـن تحمـل كافـة اسـتحقاقات الموقـوف علـيهم بالإضـافة إلـى نفقـات الوقـف الإداريـة واعمـال صـيانته، وبالتالي سيتعرض إلى الانهيار.

---

[١] ينظر: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية: ص ٥٠.

[٢] ينظر: ضوابط استثمار أموال الوقف ومخاطره في المجتمع الإسلامي: أ.م.د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية، السنة التاسعة، المجلد ٩، العدد ٣٤، ص ٥٢٠، ٥٢١.

المطلب الرابع

انتهاء الوقف الخيري

توطئة:

من حكمة الله ﷻ ومقاصده في تشريعه للوقف ان يكون محفوظا أصله، مصانا من العبث، مدرا بعطائه من غير انقطاع، ويترجم هذا بان يَعمل على من يتولى الوقف برعايته وإنماءه وصيانته واستثماره وحفظه من الضياع والاندثار، وإيصال ريعه الى مستحقه، ولكن قد تعترض الأوقاف ما يهدد هذه المقاصد وتحدث العوارض التي تعارض ما يطمح إليه الواقفين وما يُبدد به أحلام المستحقين فتحدث مسببات تعود على الوقف بالخراب او انعدام مصلحته وفائدته او عدم قدرته على تغطية نفقات ترميمه وإصلاحه فضلا عن تقديم خدماته للفقراء والمحتاجين فيؤدي به في النهاية الى ان تغلق المؤسسة او الناظر هذا الوقف او بيعه او اندثاره لعوامل أدت به إلى هذا الحال، وبلا شك هذا معاكس لما يطمح إليه المحسنين فيه من ان يكون نهرا معطاء لا ارضا جافة.

أولا: مفهوم انتهاء الوقف:

ويقصد بانتهاء الوقف هو ان يعود الوقف الصحيح الذي تحققت اركانه وشروطه الى مالكه او ورثته لظروف طارئة وقعت عليه[1].

والوقف هنا منذ بداية نشأته انعقد بعقد صحيح توافرت فيه شروط الصحة وانتفى عنه ما يبطله، لكن تعرض لأسباب أدت به إلى تعطله وعزوفه عن تقديم ريعه الى مستحقيه، فإما ان يرجع أصله الى الواقف المؤسس له او ان يعود لمن بعده من الورثة إذا توفى صاحبه.

---

[1] ينظر: أسباب انتهاء الوقف الخيري وكيفية المحافظة عليه: د. سامي محمد الصلاحات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية – الجزائر، العدد١٢، حزيران ٢٠١٧م، ص ٢٠٦.

ثانيا: أسباب انتهاء الوقف:

وهناك اسباب كثيرة تؤدي بالأوقاف إلى انتهائها منها أسباب اضطرارية التي مردها الى التغيرات في الظروف والاحوال المحيطة بالوقف سواء كانت بفعل الانسان او بفعل العوامل الطبيعية او أسباب اختيارية مردها الى اختيار الواقف كتاقيت منفعته او ما يلزم من اراء المذاهب إمكانية إنهائه[١]، ونلخص هذه الأسباب من خلال ما يأتي:

١- تأقيت الوقف:

يقصد بالوقف المؤقت: (تاقيت الوقف بزمن او مدة محددة من قبل الواقف، فاذا انقضت اعتبر الوقف منتهيا وعاد الوقف لصاحبه)[٢].

وأختلف الفقهاء – رحمهم الله – بشأن تأقيت الوقف، فذهب الامام الشافعي بتأبيد الوقف حيث جاء عن أصحاب هذا المذهب انه لا يجوز الوقف إلا على سبيل لا ينقطع، فلا يصح الوقف منقطع الابتداء والانتهاء كالوقف على عبده او على ولده ولا ولد له، ولا يصح وقفا متصل الابتداء منقطع الانتهاء بان يقف على رجل معين ولم يزد عليه[٣].

والامام احمد رحمه الله من القائلين بعدم تاقيت الوقف، فجاء في المغني:" وإن شرط ان يبيعه متى شاء، او يهبه، او يرجع فيهن لم يصح الشرط، ولا الوقف"[٤].

---

[١] ينظر: انتهاء الوقف الخيري: د. هيثم عبد الحميد خزنة، بحث مقدم الى منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، المنعقد في قطر خلال الفترة ٣ – ٤ رجب ١٤٣٤هـ / ١٣ – ١٤ مايو ٢٠١٣م، ص ٤.

[٢] الوقف المؤقت "دارسة تأصيلية فقهية": محمد فردوس ابراهمان، محمد امان الله، المجلة الماليزية للعلوم الإسلامية، ابريل ٢٠١٧م، ص ١٢٤.

[٣] ينظر: المهذب في فقه الامام الشافعي: ٣/ ٦٧٦، ٦٧٧.

[٤] المغني لابن قدامة: ٨/ ١٩٢.

وعند الامام أبو حنيفة وصاحبه أبو محمد – رحمهما الله – ان التأبيد شرط لجواز الوقف، لأنه صدقه موقوفه والصدقة لا يجوز توقيتها، فكذلك الصدقة الموقوفة، وأما ابو يوسف صحاب الامام يرى انه يجوز الوقف مؤقتا ومؤبداً[١].

واجاز المالكية تاقيت الوقف، فقالوا انه لا يشترط التابيد، فيجوز لمدة محددة[٢].

إن المانعين من الوقف المؤقت ليس لديهم حجة لهم على ما ذهبوا اليه، ولا دليل يصلح الاستناد عليه، والوقف يُعد صدقة لم يرد عن الشارع انه منع من تاقيتها، وقول المجيزين لهذا النوع من الوقف يحقق زيادة عدد الواقفين، وزيادة نطاق المستفيدين[٣]، وهذا ما أرجحه في هذه المسائلة.

ويشكل الوقف المؤقت دورا بالغاً في الأهمية لا يَقِل عن دور الوقف المؤبد، فالظروف الاقتصادية والاجتماعية والمتغيرات الجديدة تنشأ عنها حاجات متعددة لا حصر لها، فالتوقيت في الوقف من الأمور الممكنة التي يمكن ان يمارسها الناس في اغلب احيانهم، ومن صور ذلك كأن يوقف مسجد او بستانا على الفقراء والمحتاجين لخمس سنين ثم يعود لصحابها[٤].

وكذلك وقف الحاجيات كأن يرغب محسن انتفاع الناس بها خلال مدة موقته ثم تعود لملكه.

---

[١] ينظر: شرح السير الكبير: محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ) تحقيق: ابي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ٥/ ٢٧٥.

[٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٧٦.

[٣] ينظر: الوقف المؤقت: أ.د. ماجدة محمود هزاع، بحث مقدم الى المؤتمر الثاني للوقف الذي نظمته جامعة ام القرى بمكة المكرمة في شوال عام ١٤٢٧هـ، ص ١٤، ١٥.

[٤] ينظر: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته: ص ١٧٨، ١٧٩.

لكن هذه الصيغة من الوقف تقطع الانتفاع به على وجه التأبيد، فهو لا يحقق إشباع لحاجات الموقوف عليهم بشكل دائم[١].

ويترتب على أثر ذلك خلل بالوفاء من قبل الجهة الناظرة على الوقف او المنظمة له تجاه المحتاجين الى خدماته.

٢- هلاك الوقف:

إن الأصل ان يكون الوقف دائم النفع غير منقطع لينتفع الموقوف عليهم على وجه الدوام، لكن قد يصيبه ما يعرضه للتلف والخراب لأسباب فيتعذر الصرف على مستحقيه، وقد يستحيل استثمار أمواله او استبداله[٢].

وتعرض الوقف للهلاك ليس حادثة اليوم بل هو كثيرا ما يقع كخراب المساجد والمستشفيات وآبار المياه، نتيجة لعدم وجود اوقاف أخرى تحافظ عليها، او اهمال النظار لها[٣].

وكذلك عدم اختيار الطريقة المناسبة لاستثمار الموقوف، والديون المتراكمة عليه، فعدم القدرة على سدادها من عوامل هلاكه.

٣- عدم كفاية ريعه او انقطاعه:

يعتري الوقف أحوال وظروف تؤدي به في أغلب الأحيان الى انتكاسات وازمات مالية تحد من ريعه وبالتالي تقل منفعته دون الحد المأمول، واختلاف الوضع المالي سبب من أسباب قلة عوائده، وقد يكون ما يمر به مرحلة طارئة كحال الشركات والمؤسسات او تكون ازمة مستمرة وطويلة ومن امثلة ذلك قلة الإجارات العائدة من تأجير عقارات الوقف، او

---

[١] ينظر: الوقف المؤقت: ص ٢٥.

[٢] ينظر: إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري: ص ٢٤١.

[٣] ينظر: استثمار الأموال الموقوفة: ص ١٠٣.

قلة ناتج الأراضي المزروعة، او ربح زهيد يرد من الاعمال التجارية[١]، والوقف بضآلة مردوده يؤدي الى نقص في انصبة الموقوف عليهم وبالتالي يؤدي الى انتهاءه وهذا الحال يجعل من القائمين عليه ان يعرضوه للبيع[٢].

وقد تكون عوائد استثماره لا تكفي لإعمار الوقف، فتجديده وصيانته والحفاظ عليه مقدم على تحقيق مصالح المحبوس عليهم.

٤- تعطل جهة الموقوف عليهم:

من الأمور التي تؤدي بالوقف للانتهاء تعطل الجهة التي شرط الواقف بان يؤول إليهم ناتج الوقف، وتعطل جهة الموقوف عليهم كثيرة الوقوع كمن وقف على مسجد في مدينة فهجرها أهلها، او على مدرسة او بئر فتُركت، او على ثغر للرباط فعم الأمن[٣].

وبلا شك في هذه الحالة سيعود الوقف الى مالكِيه الأصليين او يفكر الواقفين باسترجاعه لعدم وجود منتفع له.

٥- الدعاوى القضائية:

الدعوى كما عرفها الامام ابن عابدين: (قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق نفسه)[٤]. ويعتبر القاضي هو المخول والفاصل في قضايا الأوقاف والحكم بها[٥].

---

[١] ينظر: انتهاء الوقف الخيري: ص ٧.

[٢] ينظر: إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري: ص ٢٤١؛ وينظر:

A Summary of Waqf Regulations: Dr. Eissa Zaki, State of Kuwait Kuwait Awqaf Public Foundation Department of Studies and External Relations 2006 A.D – 1427 A.H, p 14.

[٣] ينظر: انتهاء الوقف الخيري: ص ٩.

[٤] رد المحتار على الدر المختار: ١١/ ٥٣٤.

[٥] ينظر: احكام الوقف في الشريعة الإسلامية: ٢/ ٢٩١.

ومن القضايا التي ينظر فيها القاضي دعاوي انهاء الوقف او ابطاله، فيكون ذلك من قبل الورثة او من غيرهم، ومن أسباب الدعوى ضد الوقف الخلاف حول ملكيته للورثة، او كون الوقف غير مسجلا، او من باب التطوير العمراني للدولة[1]؛ فترى الدولة ان هناك حاجة الى فتح الطرقات للمارة وانشاء المستشفيات وبناء المؤسسات فَتَعرض على أصحاب الوقف بإنهاء وقفهم مقابل تعويض مالي.

تعد هذه الصور التي اوردناها اهم ما تتعرض له الأوقاف، وهي تمثل تحديا امام صمود مؤسسات الوقف واستمرار نفعها المعطاء، ولرفع هذه العوارض من امامها يتطلب إيجاد حلول وبدائل مشروعة وابتكار لموانع تمنع الوقف من ان ينزلق في هذه المنزلقات الخطيرة نحو الفناء.

[1] ينظر: أسباب انتهاء الوقف الخيري، وكيفية المحافظة عليه: ص ٢١٥، ٢١٦.

الفصل الثالث

معالجة تحديات مؤسسات الأوقاف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معالجة التحديات الخارجية لمؤسسات الوقف.

المبحث الثاني: معالجة التحديات الداخلية لمؤسسات الوقف.

المبحث الاول

معالجة التحديات الخارجية لمؤسسات الوقف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: سبل تفعيل دور الإعلام الإسلامي.

المطلب الثاني: سبل إحياء سنة الوقف وفضله في نفوس المسلمين.

المطلب الثالث: سبل معالجة تدخل الدول في شؤون الأوقاف.

المطلب الرابع: سبل علاج إلغاء الأوقاف.

المطلب الخامس: سبل تجنيب مؤسسات الأوقاف تُهم الإرهاب

الفصل الثالث

معالجة تحديات مؤسسات الأوقاف

توطئة:

من سنة الله في خلقه انه ما جعل لكل داء إلا وله دواء، فقد يكون هذا الدواء له أثرا سريعا على المريض فيتعافى منه، وقد يتأخر لمدة طويلة على ضوء تقبل العلاج والاستجابة له، ومشاكل الأوقاف بمؤسساتها الحكومية والأهلية وما تمر به من عثرات في طريقها يمكن إيجاد الحلول المناسبة لها التي تذلل طريقها نحو هدفها الإنساني، فسيكون هذا الفصل مشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: معالجة التحديات الخارجية لمؤسسات الوقف.

المبحث الثاني: معالجة التحديات الداخلية لمؤسسات الوقف.

المبحث الاول

معالجة التحديات الخارجية لمؤسسات الوقف

توطئة:

على الرغم من كثرة التحديات الخارجية التي تواجهها مؤسسات الأوقاف، وتعقد الأمور في بعض الأحيان، فانه يمكن مواجهة العقبات والمشاكل بحلول إن لم تكن جذرية فهي تسد الفجوات فيما بينها وبين المحيط الخارجي بها، لذا سيشتمل هذا المبحث على ما يأتي:

المطلب الأول: سبل تفعيل دور الإعلام الإسلامي.

المطلب الثاني: سبل إحياء سنة الوقف وفضله في نفوس المسلمين.

المطلب الثالث: سبل معالجة تدخل الدول في شؤون الأوقاف.

المطلب الرابع: سبل علاج إلغاء الأوقاف.

المطلب الخامس: سبل تجنيب مؤسسات الأوقاف تُهم الإرهاب.

المطلب الأول

سبل تفعيل دور الإعلام الإسلامي

إن وسائل الاعلام الحديثة تعد من أسرع الوسائل نقلا للحقائق كما إنها تملك جمهورا كبيرا تستطيع التواصل معهم واقناعهم بممارسة أنشطة مالية او استهلاك منتوج معين باستخدام عبارات جميلة ممتزجة بالفنيات المشوقة، والوقف يحتاج الى هذه الوسائل والتقنيات الحديثة للدعوة الى مساندة رسالتهِ وتنمية املاكهِ باستثمارها، ونجاح هذا الامر مرهون بمدى تأثير الاعلام على الجمهور واستقطابهم نحو الهدف المرسوم.

واما سبل تفعيل دور الاعلام الإسلامي في خدمة الوقف وتحقيق غايته يكون من خلال النقاط التالية:

١- ان تشارك أجهزة الاعلام الحديثة من صحافة وتلفاز وإذاعة مع النشاطات الدعوية لخطباء المساجد في توعية المجتمع بأهمية الوقف الخيري ودوره الذي كان عليه في الماضي[١].

إن اهتمام الاعلام بقضايا الامة المصيرية وتسليط الأضواء تجاه المشاكل التي تواجهها، يجعل من القضايا معروضة بكافة تفاصيلها على الراي العام وأصحاب القرار والنفوذ واهل الإصلاح في المجتمع فيُتوصل الى حل لها.

٢- إن من واجب الاعلام في مجتمعاتنا ان يدافع عن قضايا الامة ولا يفرط فيها فهو جزء من واقع المسلمين[٢]، وكما عليه ان يعيّ قوله

---

[١] ينظر: الوقف وأثره في التنمية: أ.د. محمد رأفت عثمان، بحث مقدم لندوة الوقف الإسلامي المنعقد بجامعة الامارات العربية المتحدة خلال المدة من ٦- ٧ ديسمبر ١٩٧٧م، ص ٤٣.

[٢] ينظر: الاعلام الإسلامي رسالة وهدف: ص٩٩.

ﷺ:((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره))[١]؛ والوقف احدى تحديات الامة المعاصرة التي تحتاج الى وقفة إعلامية صادقة لرفع المعاناة عنها.

٣- ضرورة تفعيل (الاعلام الخيري) ودور هذا الاعلام إبلاغ الناس بأخبار المؤسسات والجمعيات الخيرية والأنشطة التي تقوم بها ليكون المجتمع على علم بهذه المؤسسات ونشاطاتها، وأول من طرح هذا المقترح الدكتور عبد القادر طاش[٢] رحمه الله، حيث طالب بان يكون هناك اعلام له منهجية علمية ومهنية ونظرة ثاقبة في الواقع العملي لتشكيل وعي داعم للأعمال الخيرية من قبل شرائح المجتمع المختلفة[٣].

٤- ان يأخذ الاعلام الإلكتروني دوره في خدمة قضايا المسلمين وبالأخص الدعوة الى الإسهام في المشاريع الوقفية، حيث يمكن للمواقع الإسلامية المتواجدة على شبكة الانترنيت ان تكون وسيلة فاعلة للقيام بنشاطات دعوية وعلمية وثقافية، ومما تتميز به انها تجمع وظائف الإذاعة والصحافة والتلفاز فضلا عن الانترنيت[٤].

وتحظى مواقع التواصل الاجتماعي باهتمام شرائح كبيرة من المجتمعات في عالمنا ولها جمهورها المتنوع، فعلى المؤسسات الخيرية ان تستفاد من هذه المواقع

---

[١] رواه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم ٢٥٦٤، ص ١١٩٣.

[٢] عبد القادر طاش: إعلامي سعودي له الكثير من المساهمات في مجال تطوير الاعلام الإسلامي، وهو مؤسس لقناة اقرأ الفضائية، كما له الكثير من المؤلفات والمقالات، واسس من الصحف والمجلات في مجال الدعوة. ينظر: عبد القادر طاش ... العطاء الرائع والنموذج الاروع: ياسر الزعاترة، مقال منشور على موقع الإسلام ويب www.islamweb.net.

[٣] ينظر: المصدر السابق.

[٤] ينظر: الاعلام الإسلامي الالكتروني: د. حردان هادي الجنابي، دار العربي – القاهرة، ٢٠١٦م، ص ٧٤.

الاجتماعية كوسيلة للتواصل مع الجمهور بالإجابة على التساؤلات والأفكار التي تطرح على الشبكة.

٥- ان تكون للمؤسسات الخيرية مركز اعلامي متخصص في شؤونها وتعزيز أهدافها، ويكون لها كادر إعلامي تقوم المؤسسة بإشراكهم في دورات إعلامية والاستفادة من الأكاديميين الإعلاميين لتدريبهم على المهارات والفنون في الاعلام[١].

٦- ان تأخذ وزارة الأوقاف في الدول الإسلامية دورا إعلاميا باعتبارها ناظرة على اوقاف المسلمين ومنظمة لشؤونه، فتقوم بنشر مجلات دورية تتناول أهمية الوقف وفضله والتحفيز للإنفاق، وكما عليها ان تستغل قسم الاعلام في الوزارة او الهيئة وكوادره في إنجاح هذه المهمة.

وهذه من اهم العناصر التي يمكن ان يُركَز عليها في تفعيل دور الاعلام في خدمة الوقف الإسلامي ومحاولة إعادة دورة من جديد في حل مشاكل المجتمعات الاقتصادية والاجتماعية.

بقي ان نبين مسالة مهمة وهي إذا احتاج الوقف الترويج عن إعلاناته ومشاريعه فمن اين تصرف تكاليف هذه الخدمات؟

لقد تطرق الفقهاء السابقين ﷺ الى النفقات التي يقوم بها ناظر الوقف لإدامة استمراره في تقديم خدماته، فقالوا للناظر ان يأخذ من أصول الوقف ما يحتاج من ترميم وصيانة لكيلا يعرض الوقف للتلف والخراب[٢].

إذاً فالدعايات لمشاريع الوقف ومنتجاته عن طريق وسائل الإعلام تأخذ من غلة الوقف بقدر ما يطلبه الإعلان من كُلفه.

---

[١] ينظر: العلاقة التكاملية المقترحة بين وسائل الاعلام والجمعيات الخيرية: طالب يسلم بن محفوظ: صحفي في جريدة عكاظ – جدة – المملكة العربية السعودية، ورقة عمل منشورة على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي www.iefpedia.com.

[٢] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٩٠. وسنتطرق الى إعمار الوقف والإنفاق عليه في المبحث الثاني القادم.

المطلب الثاني

سبل إحياء سنة الوقف وفضله في نفوس المسلمين

يعد إحياء شعائر الإسلام والحث عليها قولا وفعلا من فضائل الاعمال التي فيها الاجر العظيم الذي رتبه الشارع عليها، فجاء عن رسول الله ﷺ انه قال:((من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل اجر من عمل بها ولا ينقص من اجورهم شيء))[1]، والوقف والانفاق في سبيل الخير من شعائر الله التي حث عليها ﷻ ولأحيائها فضل كبير، وما أحوج المسلمين اليوم الى هذه السنة العظيمة في ظل ما يواجهون من صعوبات اقتصادية شديدة، ويمكن احياء هذه العبادة بما يأتي:

١- من واجب المسلم في هذا العصر ان يهتم لأمر اخوانه والتكاتف معهم وإن لهم حق عليه وأكد الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[2] قال الشوكاني ﷺ في بيان هذه الآية:((أي قلوبهم متحدة في التوادد والتحابب، والتعاطف بين ما جمعهم من امر الدين))[3]، وجاء في وصف المؤمنين قول رسول الله ﷺ :((مثل المؤمنين وتعاضدهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضد تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))[4]؛ فلا يتصور ان يترك انسان يده او رجله او

---

[1] رواه مسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من سنَّ سنة حسنة او سيئة، ومن دعا الى هدى او ضلالة، حديث رقم ١٠١٧، ص ١٢٣٣.

[2] سورة التوبة: من الآية ٧١.

[3] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر – لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٢/ ٥٥٤.

[4] رواه البخاري في صحيحه: كتاب الادب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم ٦٠١١، ص ١٥٠٨؛ ورواه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم ٢٥٨٦، ص ١٢٠١.

عضو من أعضائه إن أصابها ألم فيهملها ولا يتحسس آلامها إلا اذا كان ميتا، فكذلك الحال مع المسلم تجاه اخوانه فلا يتركهم يقاسون الفقر والجوع وألم المرض وحدهم، بل يبذل مما أنعم الله عليه لأجل الخير.

٢- تحفيز الذين فضل الله عليهم من رجال الاعمال والتجار ان يقفوا من أموالهم على المشاريع الخيرية بمختلف مجالاتها، فقد بلغ إحدى الجمعيات الغربية ان انفقت على مجال البحث العلمي ٢٥٠ مليون دولاراً، وانفقت الجمعيات الامريكية ملايين الدولارات في انشاء المدارس والجامعات ومشاريع رفع مستوى المعيشة، أليس من الأولى ان تكون مثل هذه المبادرات الحسنة لأثرياء المسلمين، وان ما سيقدمونه سيعود عليهم بالأجر العظيم الى يوم القيامة[١].

وتتجه في مجتمعاتنا نظرات الافراد تجاه الأغنياء، فبمبادرتهم للإنفاق والايقاف في سبل الخير يكون حافزا لغيرهم الى بذل المعروف ويُوجِد جوا من التعاون والالتحام تحت سقف التآخي.

٣- التوجه الى اهل الراي في المجتمع القادرين على إيصال فكرة الوقف الى فئات الناس، من خلال إقامة دورات تدريبية وتعليمية للدعاة والعاملين في المؤسسات الخيرية، لإرشادهم الى أفضل الطرق المناسبة لذلك[٢].

ويمكن الاستعانة بأصحاب الخبرة من الرائدين في مجال العمل الخيري الذين لهم اعمال مشهودة والانتفاع بتوجيهاتهم حول السبل المحفزة لإثمار هذا القطاع وإدامته، ومن أشهر الرائدين في العمل الوقفي الشيخ سليمان الراجحي والذي تعدُ اوقافه من أكبر الأوقاف في الخليج العربي وطبع كتابا له تناول تجربته مع الأوقاف والنجاحات التي حققها في هذا المضمار[٣].

٤- اتخاذ التدابير والأساليب الملائمة في مخاطبة الجمهور، وذلك لان الناس بمختلف اصنافهم لهم اتجاهات وميول متفاوتة، فلا يمكن مخاطبتهم من خلال مادة إعلامية

---

[١] ينظر: الوقف وأثره في التنمية: ص ٤٣.

[٢] ينظر: دور الاعلام في توعية الجمهور بالوقف: ص ٦٢، ٦٣.

[٣] ينظر: الشيخ سليمان الراجحي قصته مع الأوقاف: اوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي – الرياض، ط١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

او قناة ذات شكل واحد، فلا يمكن لخطيب او داعية ان يُحْدث تغيرا شاملا بجذب الافراد نحو الاهتمام بالوقف والايقاف فيه، بل يتطلب تعدد الأساليب وتحين الفرص المناسبة والطرق الملائمة وتظافر جهود كافة المعنيين في إيصال فكرة الوقف[١].

٥- تعديل القوانين في البلاد الإسلامية من رفع التعقيدات في تسجيل الأوقاف إذا كان العقد صحيحا ومستوفيا لأركانه ومحققا لشروطه، وكما يجب إلغاء القيود على مساهمات الشركات والمؤسسات في الوقف بجزء من مبالغها المعدة للتنمية، وكذلك رفع الضرائب على المؤسسات الوقفية والخيرية وإعفائها من المستحقات الضريبية للدولة[٢].

إن تعديل هذه القوانين الصادرة بحق الأوقاف الإسلامية تقلل من الخناق الحاصل بحقها، مما يشجع افراد المسلمين والشركات والمؤسسات في الاسهام بالإيقاف الخيري والقدرة على الحركة في تنمية واستثمار الموقوف بمرونة وانسيابية.

٦- أن تأخذ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية دورها في المساهمة بدعم مؤسسات العمل الخيري بما فيها الوقفية، من خلال إيجاد آليات متعدد لدعمها ومساعدتها في تحسين صورتها في داخل المجتمع وتقويم اعمالها وابراز دورها إعلاميا والعمل على تسهيل مهمتها في المجتمع [٣].

ولخبرة الوزارة في جانب العمل الإنساني والإغاثي وباعها الطويل في هذا المجال يجعلها قادرة على تقديم الخدمات والمشورة لمنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك تطوير إداراتها وتنسيق اعمالها وجهودها مع المنظمات والمؤسسات الخيرية الأخرى المحلية منها والعالمية.

---

[١] ينظر: الشيخ سليمان الراجحي قصته مع الأوقاف: ص ٦٢.

[٢] ينظر: النتائج المترتبة على تهميش الوقف: أ.د حمدي عبد العظيم، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث للأوقاف – المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ٢٨٥، ٢٨٦.

[٣] ينظر: البناء المؤسسي في المنظمات الخيرية الواقع وآفاق التطوير: محمد ناجي بن عطية، دراسة ميدانية على المنظمات الخيرية في اليمن، ٢٠٠٦م، ص ٢٤.

٧- تنمية الشعور بالمسؤولية وزرع روح البذل في نفوس الأجيال وذلك بمساهمة النخب العلمية في الجامعات وخاصة الكليات الشرعية، فيكون لهم دور في حث وتنشيط فكرة الوقف في نفوس الطلبة من خلال عمل ندوات ولقاءات لإبراز دور الوقف في حل مشاكلنا الاقتصادية المعاصرة، وان تكون المبادرة الأولى من قبل الكوادر التعليمية بإنشاء صناديق خاصة لوقف المال لتحفيز الهمم ويمكن اشراك الطلبة في ذلك العمل، ويوضع اصل المال في مجالات استثمارية داخل الجامعات او خارجها ثم يصرف من عوائده على خدمة الطلبة المتعففين والحالات الصحية الحرجة، ويمكن من خلاله أيضا إيجاد فرص عمل للمتخرجين والذين غالبا ما يصبحون عاطلين عن العمل بعد سنوات التعلم، وكما يجب ان ترافق هذه الفكرة نشاط اعلامي مميز لاطلاع المجتمع على النتائج والثمرات التي حققها العمل الجماعي.

ولدول الخليج العربي مثال يقتدى بها، فأسهمت اوقاف الجامعات في الاهتمام بالبحث العلمي للأفراد التدريسيين في الجامعة والتعاون المشترك بين جامعات العالم، فضلا على الدور الذي تساهم به في تنمية ورعاية شؤون الطلبة[١].

وكما أطلقت جامعة غزة وقف (الطالب الجامعي) لرعاية الطلبة وتمكنهم علميا واجتماعيا لمواصلة مسيرتهم في ظل الأوضاع الصعبة التي يشهدها قطاع غزة[٢].

ويمكن للمساجد في دول العالم ان تُفعِل هذه الأفكار وان تستثمر التبرعات والصدقات التي يقوم بها المحسنون ليكون عائد

---

[١] ينظر: دور الأوقاف في تنمية البحث العلمي وتطويره في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي: د. منهل إسماعيل العلي بك العنزي، مجلة جامعة زاخو، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠١٣م، ص ٣٦٠ – ٣٦٤.

[٢] ينظر: الجامعة الإسلامية – غزة: اخبار الجامعة، www.iugaza.edu.ps.

مستمر للفقراء والمحتاجين الذين يطرقون أبواب المساجد كثيرا، وكما انه من فوائد الصندوق الوقفي ان يُمَكن مشاركة شرائح المجتمع متوسطة الدخل في عمل الخير دون الاضرار بهم ماديا.

المطلب الثالث

سبل معالجة تدخل الدول في شؤون الأوقاف

توطئة:

إن مشكلة الأوقاف الإسلامية اليوم وما تمر به من أزمات ومنها تدخل الدولة في أعمالها والسيطرة عليها في بعض الأحيان، يمكن ان تُحل عبر فتح باب الحوار المتبادل فيما بينها وبين سلطات الحكومات في البلاد العربية، وان يسعى كل طرف لعرض ما لديه من مسائل عالقة بشفافية وبضوابط آداب النصيحة التي حث عليها الشرع الحنيف، ولا يخفى أن الحكومات الإسلامية اليوم تفسح المجال امام التواصل معها ومع مجتمعاتها إما بلقاءات مباشرة مع مسؤولي البلاد، او من خلال قنوات غير مباشرة تتمثل بمؤسسات الدولة التي تنظر في قضايا افراد المجتمع فتجيب على تساؤلاتهم و تفصل في نزاعاتهم وترد المظالم إليهم وترفع بعض هذه القضايا الى الجهات العليا في الدولة اذا كانت من اختصاص بعض مراكز صنع القرار وتنفيذه، وكما ان بعضها لها سلطة محاسبة رئيس البلاد ووزرائه وباقي كبار مسؤوليها، ومن اهم هذه القنوات التي يمكن من خلالها حل مشاكل الأوقاف مع الدولة:

أولا: مجلس النواب او (مجلس الامة):

وهم: (الصفوة الذين وضعت الامة فيهم ثقتها، وارتضتهم في النيابة عنها في تدبير أمورهم وتحصيل مصالحها، وهم من العلماء والصلحاء والخبراء وغيرهم من كبار المسلمين، الذين يتمتعون بالقدرة والقوة، بما لهم من منة وشوكة، ويبتون في امر الامة بما لهم من ولاية وتقدم)[1].

[1] الاحكام الشرعية للنوازل السياسية: د. عطية عدلان، دار اليسر – القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، ص ١١٤.

ولهذا المجلس وظائف كثيرة باعتبارهم ممثلين عن المجتمعات والنظر في قضاياهم المختلفة، ومن هذه الوظائف:

١- **اختيار الحاكم الصالح او عزله:** وينعقد الاختيار ببيعة اهل الحل والعقد ممن لهم الراي والمشورة والقدرة على عقد أمور الدولة كالعلماء والرؤساء واهل الوجاهة من الناس[١].

٢- **مراقبة الحاكم وأجهزة الدولة:** وهذه الوظيفة الثانية الملقاة على عاتق المجلس حيث يقوم بمتابعة اعمال الحاكم والجهاز التنفيذي التابع له[٢].

٣- **سن القوانين:** وذلك لتنظيم المسائل المتجددة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فينظر فيها المجلس لاستنباط حكم مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية[٣].

٤- **المشاورة فيما يخص المصالح العامة:** وهذه امر ضروريا لمنع اتخاذ القرارات التي قد تكون عاقبتها سوءا على الامة، ولقد امر الله تعالى بالإخذ بها فقال ﷻ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[٤] قال الطبري ﷺ في بيان هذه الآية: أمر ﷻ النبي ﷺ بمشاورة أصحابه فيما يعرض لهم من قضايا ونوازل مع انه تعالى أغنى نبيه بتقويمه ودبّر له الأسباب ما يُغني له عن راي غيره، لكن ليتبع المسلمين من بعده الشورى فيما بينهم اذا حزبهم امر من أمور دينهم ودنياهم ويستنُوا بسنة نبيهم[٥].

---

[١] ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج – لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ص ٥٠٠.

[٢] ينظر: الاحكام الشرعية للنوازل السياسية: ص ١٢٥.

[٣] ينظر: النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية: أ.د. منير حميد البياتي، دار النفائس – الأردن، ط٤، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، ص ١٦٨.

[٤] سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

[٥] ينظر: تفسير القرطبي: ٥/ ٣٨٠، ٣٨١.

فإذاً ينبغي على هذه المجالس في الدول الإسـلامية ان تأخذ دورها الذي وكلها به افراد المجتمع، بمشـاورة الحكام بضـرورة تطبيق شـرع الله تعالى في التعامل مع اوقاف المسلمين وإيجاد الحلول المناسبة لمشاكلها من خلال سن القوانين التي تخدم دورها الاقتصادي، وأن تراقب سير الإجراءات المتخذة في سبيل ذلك.

ثانيا: القضاء:

يقصد بالقضاء عند علماء المسلمين: (تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات)[١]؛ وتسمى بالمحاكم في الوقت الحاضر.

فالقضـاء من أقوى فرائض الدين بعد الايمان بالله سـبحانه، وكما هو من أجل العبادات لما فيه من إظهار الحق ورفع الظلم عن المظلوم وأنصافه، والاخذ على يد الظالم، ولما فيه من امر بالمعروف ونهي عن الفساد والمنكر[٢].

والرقابة القضـائية هي سـلاح حقيقي يمتلكه أي فرد من افراد الامة اذ يمكنه مقاضـاة السـلطات العامة في أي بلد، فهي ضـمان لحقوقهم، واسـتقلالها عن الدولة وأجهزتها كفيل بنزاهة عملها، كما يمكنها مقاضـاة ومراقبة السـلطتان التشـريعية والتنفيذية معا[٣].

فمن خلال هذه القناة يمكن اللجوء إليها لحل المنازعات والخصومات في أملاك الاوقاف والاحقية بها فيما بين الدولة واصحابها، فما من سبيل الا هذا، فالحاكم إذا كانت له شكوى ضد أحد فانه سيلجأ الى القضاء لِينظر في شكواه، فكذلك على العوام ان يسلكوا المسلك ذاته.

---

[١] الروض المربع في شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، ص ٧٠٤.

[٢] ينظر: المبسوط: ١٦/ ٦٠.

[٣] ينظر: النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية: ص ٢٧١، ٢٧٢.

ثالثا: ولاية المظالم:

وهي سلطة قضائية اعلى مرتبة من سلطة القاضي تنظر في منازعات ما لا يمكن للقاضي النظر فيه[١].

وعرفها ابن خلدون[٢] بانها:(وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفه القضاء وتحتاج الى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي وكأنه يمضي ما عجز القضاة او غيرهم عن إمضائه)[٣].

وتشبه ولاية المظالم في عصرنا الى حد كبير مجلس الدولة او مجلس القضاء الأعلى او القضاء الإداري[٤].

ومهام ولاية المظالم[٥]:

١-النظر في تعدي الحاكم على الرعية، فان بدا منهم تقصير في رد المظالم ولم يعودوا الى الحق استبدلوا.
٢-النظر في جور العمال والموظفين ورد المغصوب من الأموال الى أهلها او الى بيت المال.

---

[١] ينظر: النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية: ص ٢٨٦.

[٢] ابن خلدون: محمد بن محمد بن الحسن بن خلدون الحضرمي، قاضي القضاة، ولد في تونس سنة ٧٣٢هـ، كان فاضلا حسن الخلق وقور المجلس، متقدما في فنون عقلية ونقلية، متعدد المزايا وصحيح التصور، من مؤلفاته (العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر)، توفي سنة ٨٠٨هـ. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أبو العباس احمد بابا بن احمد بن احمد بن عمر التنبكتي (ت: ١٠٣٦هـ) تحقيق: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب – طرابلس، ط٢، ٢٠٠٠م، ص ٢٥٠ – ٢٥٢.

[٣] تاريخ ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي (ت: ٨٠٨هـ) تحقيق: أ. خليل شحاذة، دار الفكر – بيروت، ١٤٣١هـ – ٢٠٠١م، ١/ ٢٧٦.

[٤] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٧٥٧.

[٥] ينظر: الاحكام السلطانية: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ص ٧٦ – ٧٩.

٣-النظر فيما عجز الناظرون في الحسبة عنه من ضعف رد المجاهر بالمنكر والعجز عن رد قاطع الطريق، والتّحَيف في حقٍ لم يستطيعوا رده، فيحكم بحكم الله تعالى في جميعها وحملها على ذلك.

٤-النظر في الاحكام التي وقف القضاة على إنفاذها لقوة المحكوم عليه او لعلو مكانته وقدرهِ، فتكون ولاية المظالم اقوى منه امرا ويدا فتنتزع ما في يده، او تلزمه ان يخرج ما في ذمته.

٥-النظر في الأوقاف العامة والأهلية فينظرون في شانها إذا كان فيها من متظلم ومنازعاتها[١].

ويمكن التوجه الى هذه الجهة في حال لم تفلح الوسائل السابقة في حل أي مشكلة من المشاكل التي تواجه الأوقاف ومؤسساتها، باعتبارها القوة الغالبة لقوة السلطان ونفوذه.

بقيت مسالة تتعلق بانتزاع الوقف، فهل يحق للدولة انتزاع وقف مملوك لأهله، ولبيان هذه المسالة يمكن تلخيصها بنقطتين:

١- إذا كانت الدولة تنتزع ملكية الأوقاف لمصالح شخصية رغبة منها في ضمها مع أملاك الدولة او طمع بها لما فيها من الخير او لدعوى حداثة الدولة وتطور العصر وغيرها من المبررات، فان هذه الدعاوي والحجج باطلة ليس فيها مصالح عامة، فلا يصلح لأجلها التلاعب بالأوقاف المحبوسة لما بيناهُ في مشروعية الوقف من أدلة تؤكد على صيانتها من المساس بها بسوء والمحافظة عليها وعلى شروط الواقفين المشروعة، فلا يجوز بيعها او هبتها او وراثتها، وانه سبحانه تعالى قال:﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٢] وأصل الباطل هنا الشيء الذاهب سواء كان

[١] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٧٦١.

[٢] سورة البقرة: من الآية ١٨٨.

بالغصب والنهب او الرشوة والخيانة[١]، والوقف مال مملوكا لا يجوز الاعتداء عليه، وله من الوعيد الشديد لكلِّ من اغتصب ارضا وانتهكها بغير وجه حق، فجاء عن نبينا محمد ﷺ قوله: ((من اقتطع من الأرض ظلما، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين))[٢]؛ فعلى من أخذ ما لا يحل له من اوقاف المسلمين ان يردها الى أصحابها في الدنيا قبل ان تكون عليه نارا يوم القيامة.

٢- وإن كان هناك مصالح معتبرة اعتبرها الشارع وضرورة من الضروريات التي يحتاج لها المجتمع كالمسجد والطريق والمستشفى والآبار، فهذه لا بد منها لإقامة حياة الناس، والشاهد على ذلك ما قال الامام مالك رحمه الله: بان الدُور التي كانت حول مسجد النبي ﷺ بانها كانت مُحبسه – أي موقوفة – فأشتُريت وجعلت من ضمن المسجد ووسع[٣]، ومن أدلة جواز ذلك إن الضرر العام يقدم على الضرر الخاص الذي لحق به من انتزاع الوقف، فتوسيع الطرقات وتوسيع الأنهار فيه زوال لضرر أعم متحقق فارتكب ادنى الضررين لدرء الضرر الأقوى، وكذلك القاعدة العظيمة التي تنص على ان الضرورات تبيح المحظورات[٤].

---

[١] ينظر: تفسير البغوي: ابي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٦هـ) تحقيق: محمد عبد الله النمر – واخرون، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ١/ ٢١٠.

[٢] رواه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، حديث رقم ٣١٩٥، ص ٧٩٠؛ ورواه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، حديث رقم ١٦١٠، ص ٧٥٦.

[٣] ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني: احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الازهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ) تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٢/ ٢٧١.

[٤] ينظر: النوازل في الأوقاف: أ.د. خالد بن علي المشيقح، كرسي الشيخ راشد بن دايل، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ص ٤١٨.

ولقد بتّ مجمع الفقهي الإسلامي بهذه النازلة العصرية، حيث انعقد اجتماع في مكة المكرمة عام ١٤٠٨هـ، فقرر عدة قرارات بخصوص انتزاع الملكية فجاء فيها[١]:

١- ان يقابل العقار المنزوع تعويض مادي عادل يقدره اهل الخبرة بهذا المجال على ان لا يكون اقل عن ثمن المثل.

٢- ان يكون المنازع لذلك ولي الامر او من ينوب عنه.

٣- ان يكون النزع محققا لمصلحة عامة دعت إليها الضرورة.

٤- ان لا يوظف العقار المنزوع من يد مالكه في الاستثمار العام او الخاص.

إذاً فاذا اختل شرط من هذه الشروط الذي ذكرها العلماء المعاصرون يعد العقار المنتزع مغصوبا ويجب ان يعاد الى مالكه، ولأصحابه حق مقاضاة الجهة التي آلّ إليها المُلك إليها بغير وجه حق.

[١] ينظر: النوازل في الأوقاف: ص ٤٢١.

المطلب الرابع

سبل علاج إلغاء الأوقاف

توطئة:

لقد أراد التشريع الإسلامي من احكامه الفقهية من عبادات ومعاملات ان تكون صالحة لكل عصر مهما تقدمت بها الازمان وتغيرت المجتمعات، واستمرار هذه الاحكام الفقهية ونجاح تطبيقها على مجالات الحياة مرهون بمدى مراعاة المصالح والمقاصد التي رأتها الشريعة الإسلامية، والوقف احد احكام الفقه الإسلامي الذي يشكل أهمية في استراتيجية اقتصاد أي بلد، ويقل دوره وفاعليته بقدر ما أُهمل فقه الوقف ولم تراعَ المصالح المتجددة لاستمرار ريعه، وعليه لا يصح ترك هذا الجانب الاقتصادي مشلولا بدون حل وإصلاح، ولتقويم الطريق امامها يجب ان تكون هناك حلول واضحة الخطوات مستندة على اصول شرعية برؤية اكثر تجاذبا مع العصر وبالتعاون مع بعض الأجهزة في الدولة وتتمثل الخطوات بما يأتي:

١- يجب على فقهاء العصر ان يستعيدوا دور الفقه الإسلامي في معالجة السلبيات التي لحقت بالوقف بسبب تصرفات بعض الواقفين وسوء إدارة الناظرين عليه، وان يأخذوا زمام المبادرة ويكثفوا البحث عن آليات تسهم في التغلب على القصور والنقص بنظام الوقف وان يواكب ذلك مع متطلبات واحوال العصر[١].

إن فقه الوقف له القدرة على التكامل مع سياسات الدولة وكيان المجتمع ومؤسساته بما يحقق التوازن والتوافق مع احتياجات الافراد من غير فرض الجهات الحكومية كامل ارادتها عليه، فيجب ان يراعى هذا الفقه في التطبيق المعاصر للوقف وفي حل مشاكله التي يلقاها.

[١] ينظر: المحصلة النهائية لإلغاء الوقف في قوانين بعض الأقطار الإسلامية: ص ٦٢٨.

٢- تطبيق شروط صارمة قائمة على وفق الشريعة الإسلامية على جميع الأوقاف الاهلية وغيرها وتفعل في كل المحاكم الشرعية وتتعاون مع المحاكم القضائية في الدولة لتصحيح شروط الوقفين في الزمن الماضي والحاضر، ورد الحقوق الى المستحقين او بيت مال المسلمين (وزارة الأوقاف)[١].

إن في الفقه الإسلامي احكام جزائية بحق المتجاوزين على المال العام او التعدي على أي حق، وانه يمكن ان تكون هذه الاحكام بديلا عن فكرة إلغاء الوقف جذريا من غير الوقوف على المشاكل العارضة وإيجاد حل لها.

٣- ضرورة ان تكون هناك رقابة شعبية على الوقف وتفعيل دورها في المحافظة عليه من التلاعب فيه، واستثماره خشية الضياع والخراب، وحقهم في رفع شكوى عند حصول تجاوز او استبدال او سرقة[٢]، والرقابة يقصد بها: متابعة نشاطات الأجهزة الحكومية واعمالها في مختلف مجالات الحياة، عن طريق مناصحة العاملين فيها بالحكمة والموعظة الحسنة لمعالجة المخالفات والاخطاء التي قد تقع[٣].

ومن أهمية هذه الرقابة انها تجنب الأوقاف سياسة تدخل الدولة فيها وتمنع حدوث أي مشاكل مستقبلية مما يعرضها للتدخل والالغاء.

٤- على المشرِّعين للقوانين والأنظمة في البلاد الإسلامية، ان تكون لهم وقفه مشتركه مع العلماء المجتهدين للتفكير في وضع نظام يدرأ عيوب الوقف بأنواعه ويصونه من عبث العابثين، لكي يرجع الى عهدهِ الأول كما كان في الحضارة الإسلامية وتبقى مصالح الواقفين والمستحقين بعيدة عن الطامعين[٤].

---

[١] ينظر: الوقف الذري: ص ٩٦، ٩٧.

[٢] ينظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر: ص ٢١٤.

[٣] ينظر: الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي: د. حمزة حمزة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الثاني، ٢٠١٢م، ص ٦٥٣.

[٤] ينظر: منهج اليقين في بيان ان الوقف الأهلي من الدين: محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي، مطبعة لبابى الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥١هـ، ص ٥٢، ٥٣.

٥- على ولي الامر ان يأخذ دوره في حفظ الأوقاف وصيانتها ومنع ظلم المتلاعبين فيها، وذلك عن طريق التوثيق والنظارة والمحاسبة وكل ما يؤدي الى حفظ الوقف والنهوض به[١].

وتُنَفَذ هذه الإجراءات من خلال المؤسسات الوقفية والمحاكم الشرعية والمفتشين في أجهزة الدولة.

٦- اجراء اصلاح تشريعي شامل للوقف الإسلامي ويتضمن هذه الإصلاح[٢]:

أ- إلغاء كافة التشريعات والقوانين التي صدرت بمنع الوقفين الأهلي والخيري والتي أدت بالوقف الى التراجع في الحياة المعاصرة، وان يقتصر تدخل الدولة على المراقبة العامة فقط[٣].

ب- وضع تشريعات تكفل إرادة الواقفين في توجيه الوقف نحو استثماره في مجال الخير وعدم تغيير شروطهم ومصارفهم التي اوصوا بها او تغيير الناظر لها ما دامت شروطا معتبرة شرعا وذات مصلحة للمجتمع.

ت- تفعيل دور الاحكام الفقهية المنظمة للوقف، حيث لم تترك مسالة تتعلق بوجوده او بمقاصده والغايات المرجوة منه إلا بينتها وابرزت الحكمة منها، ولتكن هذه المسائل بمجملها مادة لتطوير ما يستوعب المستجدات في عصرنا.

ث- العمل بمبدأ النظارة الجماعية على الوقف، وذلك تلافياً لمساوئ النظر الفردي، وما اقترن به من سمعة تراكمت منذ زمن طويل، فيراعى في اختيار الافراد لدافع الحرص على نظام الوقف، وان يكونوا من جهات تتسم بالشفافية والكفاءة والصدق.

ج- الاقتداء بالتجارب الناجحة في إصلاح الأوقاف، ولم تخلوا الساحة العربية الإسلامية من هذه التجارب كالتجربة السعودية والتجربة الكويتية.

---

[١] ينظر: من فقه الوقف: د. احمد بن عبد العزيز الحداد، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري – دبي، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ص ٢٥٨.

[٢] ينظر: النتائج المترتبة على تهميش الوقف: ص ٢٨٥، ٢٨٦؛ وينظر: ولاية الدولة على الوقف، النجار، ص ٥٥ – ٦٢.

[٣] ينظر: ولاية الدولة على الوقف "المشكلات والحلول": الدسوقي، ص ٢٣.

ح- تعاون الدول الإسلامية لإصدار قانون موحدا نموذجيا يتولى اعداده الخبراء من علماء الشريعة والاقتصاد والمختصين في المجال القانوني يراعى فيه الآراء المذهبية المتبعة في البلدان، فيساعد هذا القانون حكومات الدول للاستفادة منه في تصحيح القوانين السابقة والتي هي سائدة الى اليوم.

٧- تطبيق الاحكام الشرعية بحق الأوقاف الذرية واتخاذ الإجراءات التالية[١]:

أ- إلغاء أي شرط للواقف بعد التأكد من ان شرطه فيه تحايل بحرمان أحد الورثة من نصيبه او فيه تمييز الذكور عن الاناث، وكذلك الشرط الذي يؤول فيه الوقف الى أجنبي.

ب- حصر الأوقاف الاهلية والاطلاع على مآل الأوقاف التي ذهبت الى غير مستحقيها، لنزعها وردها الى أصحابها او ترد لوزارة الأوقاف عند انقراض الوارث الشرعي.

ت- تدقيق الصكوك الوقفية الصادرة من الأوقاف والتأكد من مصداقية الواقف لئلا يؤول الوقف الى من لهم مصلحة في ذلك.

ث- سماع دعاوي وتحريات الحسبة في قضايا الأوقاف وعدم اسقاطها بالتقادم.

وهذا يخفف على المحاكم زخم اعداد المشتكين المترددين الى الجهات القضائية باستمرار.

ج- زيادة التوثيق بإثبات الوقف بصور الاثبات، من السماع والفعل والكتابة.

---

[١] ينظر: النتائج المترتبة على تهميش الوقف: ص ٢٨٥، ٢٨٦؛ وينظر: من قضايا الأوقاف المعاصرة "الآثار المترتبة على الوقف على الذرية": د. صالح بن حسن المبعوث، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في جامعة ام القرى – المملكة العربية السعودية، عام ١٤٢٢هـ، ص ١٣٥ – ١٣٧؛ وينظر: الوقف الذري "الذرية وأبناء الظهور": ص ٩٩ – ١٠١.

وبعد هذا كله أقول: إن أردنا الوصول الى حل للمشاكل المتعلقة في هذا القطاع الساند لاقتصاد الدولة، فيجب ان تأخذ كل جهة دورها، وان تكون هناك حلقة وصل مشتركة بين الجميع، وإن الانفراد باتخاذ القرارات يؤدي الى نتائج وخيمة خاصة في عصر تعقدت فيه الأمور وازدادت الحاجة الى تنظيمات وتشريعات تسهل على الناس مشاق حياتهم وصعوبة الوصول الى العيش الرغيد، فالاستماع للراي الآخر مفتاح لحل قضايا وتحديات الامة.

المطلب الخامس

سبل تجنيب مؤسسات الأوقاف تهم الإرهاب

توطئة:

لقد انفردت المؤسسات الخيرية في وقتنا تدفع عن نفسها ظلم الأعداء عليها وتضمد جراحها بنفسها، ولم تجد من يذود عنها ويرد شبهات وشكوك المشككين بعملها ومعروفها الذي تقدمه للبشرية، ولم يستنصر لها اليوم إلا ما قلَّ من العلماء والمحامين وبعض الأبحاث المتخصصة والمؤتمرات الدولية التي تعنى بشؤون المسلمين وآلامهم، لذا كان من الواجب المتحتم على كل من له القدرة في الدفاع ان يصد سهام الظلم عنها والعمل على معالجة ما مر بها من مآسي وعدم تكرارها مستقبلا.

ويمكن الدفاع عن الأوقاف الإسلامية ومؤسساتها بتجنيب تهم الإرهاب من خلال أخذ دور كل من الجهات التالية:

أولا: دور الدولة:

تعتبر المؤسسات الوقفية جزء من كيان الدولة، وإنَّ أي انطباع خارجي يصدر بحق هذه المؤسسات يؤثر سلبا او إيجابا على سمعة الدولة أولا قبل غيرها، فمن هنا يجب عليها ان تحافظ على الجمعيات والمؤسسات من التداعيات العالمية ضدها من خلال[1]:

١- تنظيم الدولة للعمل الخيري من التشريعات والقوانين التي تصدرها، وان يكون تدخلها غير معرقلا لعملها، ليضع المتبرعين أموالهم في ايادي تحسن التصرف فيه.

---

[1] ينظر: حماية العمل الخيري العربي: د. سامي عصر، بحث مقدم لمؤتمر الخير العربي الثالث، عمان ٢٢ – ٢٤ يونيو / حزيران ٢٠٠٢م، بحث منشور على موقع www.ontenj.org؛ وينظر: التخطيط الاستراتيجي في العمل الخيري، السبيل الأمثل لمواكبة المتغيرات ومواجهة التحديات: مقال منشور على موقع kenanaonline.com.

ومن أهمية تسجيل الهيئات والجمعيات هو اكسابها الصفة الشرعية للعمل في ميدانها الإنساني.

٢- ان تتابع أجهزة الدولة الرقابية والتنظيمية في البلاد الإسلامية عمل هذه المؤسسات وكافة انشطتها بعد التصريح لها للتأكد من سلامة موقفها.

أما المؤسسات في البلاد الغربية فيجب انشاء هيئات مستقلة عن الدولة تعمل كوسيط يراقب ويدقق عملها بعيدا عن استفزاز السلطات، وذلك لإظهار حسن النية من قبل المسلمين هناك ورفضهم للإرهاب بكل اشكاله والتهم الموجه ضدهم.

٣- ان تقوم المصارف بمهمة التدقيق في حسابات وانشطة المؤسسة التي تتعامل معها، وهذه العملية تخفض نسبة المخاطر على اعتبار ان المصارف مسجلة حكوميا ويسهل مراقبتها من قبل الدولة أكثر من الجمعيات والمؤسسات الاهلية، وكما ان لها الخبرات الكافية في هذا المجال[١].

ثانيا: دور المؤسسات الخيرية:

ويكمن دورها عن طريق[٢]:

١-الشفافية الواضحة بكشف كافة أنشطتها امام من يهمه الامر، وان تتواصل مع الجهات المانحة وجمهورها الواقفين لاطلاعهم على نتائج وثمرات عملهم، وان يكون لها تقريرا دوريا وموثقا بإنجازاتها في مجالها الخيري.

٢-تنظيم عضوية أعضاءها وتثبيت أسماءهم وعناوينهم في سجلات، وان تطبق شروط العضوية في حالة مخالفة أي عضو فيها للقانون والنظام العام داخل المؤسسة، او تبين ان له صلات بأعمال مشبوهة.

---

[١] ينظر: المؤسسات الخيرية وتمويل الإرهاب، اهم تحديات ٢٠١٥م: احمد الشاطري – القاهرة، مقال منشور على موقع www.alyaum.com بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٤م.

[٢] ينظر: حماية العمل الخيري العربي، بحث منشور؛ وينظر: أسس حماية العمل الخيري من الإرهاب: احمد محمد الشحي، مقال منشور على موقع www.albayan.ae بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م.

٣-ان تلتزم بميثاق الشرف الذي تعهدت به امام جمهورها وقبل ذلك أمام سلطة الدولة، بان تسير على قواعد ومبادئ العمل الخيري والاخلاقيات والمعاملة الحسنة وان لا تعين على المنكر والاعمال المحرمة.

٤-ان تكون مستقلة عن الارتباط باي جهة سياسية او حزب معين بل يكون ولائها لله ثم لعملها الإنساني، وكما يجب ان لا تقحم نفسها في الصراعات والمعتركات الدولية التي تضيع جهدها الثمين فيما لا نفع فيه.

إنَّ نأي المؤسسات بالنفس عن أي تدخل خارج عملها ووضوح الأهداف، يجنبها كثير من العراقيل والمشاكل التي تعوق عملها، فالسلامة لا يعدلها شيء.

ثالثا: دور الاعلام:

وهنا يبرز دور الاعلام الإسلامي بكل وسائله مرة أخرى، بان يكون له وجود في رد الظلم عن المسلمين والتصدي لأصابع الاتهام الموجه ضد الإسلام ومؤسساته المرتبطة به، وان يكون الرد على الخصوم بمنطق إسلامي صحيح لا التهجم واتباع الأسلوب الذي يتبعه الاعلام المعادي، فان كثيرا من الغرب يجهل عن حقيقة الإسلام[١].

ولكي تُنقل رسالة الإسلام الى العالم يجب ان تكون هناك جهودا مبذوله لوضع كُتبا شرعية مختصرة ومترجمة بعدة لغات، او مجلات دورية توضح سمات الدين الإسلامي واخلاقياته، وإن رسالته عالمية الى كل البشر وهو حريص على اخراج الناس من الظلمات الى النور، وانه لا علاقة للمسلمين باي نوع من أنواع الإرهاب والتطرف الذي يحصد كل ما هو امامه.

---

[١] ينظر: الجمعيات الخيرية الإسلامية في ظل الاحداث الراهنة: جريدة الوطن السعودية، العدد ٥٧٤، السنة الثانية – السبت ١٦ محرم ١٤٢٣هـ / ٣٠ مارس ٢٠٠٢م.

رابعا: دور العلماء والمجامع الفقهية:

لا شك ان على علماء المسلمين الدور الأكبر في توعية المجتمعات الإسلامية بخطورة الإرهاب، باعتبارهم أقرب من الناس اجتماعيا ولهم صلات واحتكاك مباشرة بهم باستمرار، ولذلك فان عدم تفاعل العلماء والدعاة مع أبناء المجتمع وخاصة الشباب يؤول الامر الى انفلات فكري، فتعظم المصائب الى ما لا يحمد عقباه، ومن واجب العلماء[1]:

١-ان يكون لهم دور في نشر العلم الشرعي المؤصل على وفق الكتاب والسنة، وإزالة الشبه والضلالات التي تراود بعض افراد المجتمعات.

٢-ان يبينوا خطر الإرهاب الحقيقي على الإسلام والمسلمين وعلى المؤسسات الخيرية والدعوية.

٣-ان يكون هناك ميثاق يجمع المؤسسات الإسلامية الخيرية في العالم لتنسيق الجهود واعانتها على أداء مهامها ودفع التهم الموجهة لها.

٤-ان يبرز فريق من العلماء ليتواصلوا مع الحكومات الغربية وبرلماناتهم ولجان الحد من الكراهية والتمييز وحقوق الانسان واللقاء مع المسؤولين للتعريف بالإسلام، وانه أمن للبشرية ورد التهم التي أثيرت ضده وضد انشطته المسالمة.

---

[1] ينظر: دور المجامع العلمية والثقافية في التصدي للتطرف: أ.د. علي القره داغي، ورقة علمية منشورة على موقع www.asharqalarabi.com بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨م؛ وينظر: معركة العمل الخيري: عبد الرحمن فرحانة، مقال منشور على موقع www.islamtoday.net بتاريخ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

خامسا: دور افراد المجتمع:

ويتمثل دور الافراد من الذين يرغبون في النفقة والوقف في سبيل المعروف والإحسان، ان يميزوا بين المؤسسات التي لا غبار عليها ولها مستندات رسمية ومصرح لها بالعمل من المؤسسات الغامضة الغير مسموح لها بمزاولة العمل الخيري والتي ليس لها اهداف معلنة للعيان.

كما انه يجب ان يحذر الافراد الدعوات على مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تستخدم الدين لاستدراج عواطف المحسنين والتأثير عليهم لتجمع التبرعات الى جهات مجهولة.

هذه اهم السبل التي يمكن من خلالها الحد من اتهام المسلمين ومصالحهم بالإرهاب والعنف، وفي الوقت نفسه حصن حصين لأي خطر يمكن ان ينشا من محاولات البغاة المفسدين من اختراق هذه المؤسسات الخيرية مستقبلا.

المبحث الثاني

معالجة التحديات الداخلية لمؤسسات الوقف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: سبل علاج التحديات الإدارية.

المطلب الثاني: سبل تفعيل الحوكمة في مؤسسات الأوقاف.

المطلب الثالث: سبل اتباع أفضل الأساليب لاستثمار الوقف.

المطلب الرابع: الحفاظ على الوقف من الانتهاء.

المبحث الثاني

معالجة التحديات الداخلية لمؤسسات الوقف

توطئة:

بعد ان تطرقنا في المبحث السابق عن اهم ما يمكن فعله تجاه المشاكل والتحديات الخارجة عن إرادة مؤسسات الأوقاف الإسلامية، سنتناول في هذا المبحث كيفية معالجة المشاكل داخل المؤسسات الوقفية، وذلك من خلال ما يناسبها من توجيهات النصوص الشرعية، او الفقهاء، او المختصين في جانب الاقتصاد الإسلامي، وهذا ما سيكون في المطالب الآتية:

المطلب الأول: سبل علاج التحديات الإدارية.

المطلب الثاني: سبل تفعيل الحوكمة في مؤسسات الأوقاف.

المطلب الثالث: سبل اتباع أفضل الأساليب لاستثمار الوقف.

المطلب الرابع: الحفاظ على الوقف من الانتهاء.

المطلب الأول

سبل علاج التحديات الإدارية للأوقاف

توطئة:

يمثل الوقف رصيدا استراتيجيا اقتصاديا إضافيا الى اقتصاد أي مجتمع، وهذا الرصيد يتطلب دورا إداريا متميزا يواكب التطورات المتقدمة في مجال التنمية للموارد الانسانية في سبيل الحصول على عائدات دائما لا تنقطع من أصله، ولتطوير الوقف يتطلب ان يكون له هيكلا إداريا يتميز بحداثة أكثر في تنظيمه، ومتبعا لأسس إدارية حديثة، وان يكون هناك تفاعل لكافة شرايينه الداخلية من مدراء وعاملين ليعود الوقف كسابق عهده، ولإنجاح دور الإدارات في المؤسسات الوقفية العامة التابعة للدولة والاوقاف الخاصة المستقلة يتطلب منها إتباع ما يأتي:

١- على وزارات الأوقاف ان تعمل برامج لتوعية العاملين في مؤسساتها وتدريبهم على ممارسة النظم الإدارية الحديثة، ليتسنى لهم النهوض بواقع الأوقاف التطبيقي على وفق مبادئ واجتهادات إسلامية، والابتعاد عن بيروقراطية الحكومات مع إحداث تغيير جذري في الهيكلية الإدارية المشرفة على الأوقاف، والاهتمام بصرف الحوافز والمكافئات المالية لإغناء العاملين وتجنيبهم المزالق غير الشرعية، وبالإضافة الى ذلك أهمية إعادة النظر في اللوائح والقرارات المتبعة في إدارات وهيئات الأوقاف وتكيفها مع المتغيرات والمتطلبات الحديثة وتطور المجتمعات السريع والمتفقة مع الفقه الإسلامي، ومع كل هذا تحتاج الإدارات الى ضرورة تدعيمها بالمختصين في الاقتصاد والهندسة والاستثمار والتنمية والمالية والتخطيط والاعلام[١].

---

[١] ينظر: الوقف والعمران الإسلامي: نوبي محمد حسن، جامعة الملك سعود، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص ٢٤٤.

إن أهمية هذه الإجراءات تكمن في أن من أسباب ما تعاني به الأوقاف من ضعف التمويل والاستثمار وانهيارها وتعطلها في بعض الأحيان، انما هو عائد الى خلل وقصور في القيادة والتنظيم الإداري لها.

٢- مراجعة القوانين واللوائح المنظمة، حيث تحتاج قوانين ولوائح المؤسسة لكثير منها الى تعديل وتحديث مستمر لتتلاءم مع تحديات الواقع لتشمل هذه المراجعة التشريعات القانونية الخاصة بإدارات الأوقاف والاستفادة من النماذج للوائح عربية وإسلامية[١].

٣- تأهيل الموظفين ويكون تأهيل العاملين بالقطاع الوقفي حسب المستوى الوظيفي، حيث يشمل التأهيل في الجانب العلمي والثقافي كحد ادنى من المعرفة المتعلقة بهذا القطاع عند شغل بداية الوظيفة وربط ذلك بحوافز متنوعة، كما يكون هناك تأهيل مهاري وفني من تخطيط وتنظيم و تقييم الأداء و اعداد المشروعات والارشيف ودراسة الجدوى... إلخ، وأهمية هذا التأهيل تكمن في إيجاد علاقة ولاء وانتماء ديني وانساني بين العاملين والمؤسسات الوقفية، لتصبح مؤسسة اكثر كفاءة بموظفيها واقتناع العاملين فيها بأهمية وظيفتهم، بأن لها دورا إدارياً مستقبلاً وخبرةً في الأداء[٢].

٤- ضرورة تطوير نظام المعلومات للمؤسسات الوقفية، وان يحقق نقلة نوعية في مجال تقنيات المعلومات وطرح الطرق التقليدية، واستخدام شبكات الاتصالات الحديثة والربط الرقمي لتسهيل مهمة تبادل المعلومات ويصل التطوير، الى ان تتحول الإدارات الى إدارة الكترونية وبرامج دعم القرارات لتنجز المعاملات إلكترونيا حيث ستوفر المال والوقت والجهد معا، ويمكن للمؤسسات الاستفادة من هذه التقنيات الحديثة إذا اخذت بعين الاعتبار ما يأتي [٣]:

أ-وضع خطة ورؤية واضحة للإدارة، فان النظم الآلية ترتبط بنشاط المؤسسة ورؤيتها المستقبلية.

---

[١] ينظر: تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي: د. إبراهيم البيومي غانم، دار البشير – مصر، ط١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ص ٣٧٢، ٣٧٣.

[٢] ينظر: المصدر السابق: الصفحات نفسها.

[٣] ينظر: دور النظم المعلوماتية في دعم كفاءة القطاع الوقفي: ص ١٢٤ – ١٢٦.

ب- وجود منهجية عمل ذات معالم واضحة حيث من شانها تزيد الاستفادة من النظام الآلي وفعاليته.

ت- تراكم خبرات الإداريين في المؤسسة الوقفية ونوع التطبيقات المستخدمة والبنى التحتية لمركز المعلومات المتمثلة بشبكات الاتصال وقواعد البيانات ونظام التشغيل وخوادم الحاسوب.

إن حاجة المؤسسات لهذه الأنظمة ضرورة حتمية في عصر تَحَوَّل الى عالم التطور والسرعة بإنجاز وتبادل المعلومات ما بين جهات العالم المختلفة، مما ستسهل عليها أداء دورها وأنشطتها بكفاءة عالية، والارتباط آليا مع المؤسسات الأخرى التي تعتمد هذه الأنظمة الحديثة والتواصل معها بما يخدم رسالتها وأهدافها الخيرية.

٥- ومن التوصيات الضرورية في مجال تطوير الإدارة المؤسساتية يُتبع ما يأتي[١]:

أ- اعتماد تخطيط استراتيجي مبني على رؤية محددة المعالم والاهداف والتي تعكس تطلعات المؤسسة على المدى البعيد، وان تكون واضحة وأكثر فهما وتحقيقا من قبل العاملين فيها.

ب- ترسيخ مفهوم المؤسسية واهميتها والبعد عن الفردية والانانية وحب البروز، فان سيطرة الافراد على المؤسسة والتحكم فيها سيجعل المهام والقرارات حبرا على ورق لا يمكن تطبيقها، بالإضافة الى قتل روح الابداع وتجميد الطاقات.

ت- اختيار القادة الصالحين والإكفاء لإدارة المؤسسة ممن لديهم القدرة الكافية على العمل والابتكار وتأهيل العاملين.

ث- العناية بالموارد البشرية باعتبارهم المحرك الأساسي لعجلة المؤسسة، فيجب انتقائهم وتدريبهم وتحفيزهم ورفع مستوى معيشتهم وإغنائهم عن أخذ ما يحتاجون بالطرق غير المشروعة أو ترك أعمالهم، فان خسارة العامل ليس بالأمر الهين تعويضه.

ج- التنسيق والتكامل والتعاون مع المنظمات الخيرية ذات الهدف المشترك والاستفادة من الخبرات والنشاطات وكيف مواجهة المشاكل والتحديات.

---

[١] ينظر: البناء المؤسسي في المنظمات الخيرية الواقع وآفاق التطوير: ص ٢٠ – ٢٤.

٦- ومن الحلول لعلاج اغلب المشاكل الإدارية في المؤسسات خيرية هو اتباع نظام حوكمة متكامل ينظم عمل الإدارة وعلاقتها مع الأطراف داخل وخارج هيكل المؤسسة[١].

وفي ظني إن نجاح الإدارة في المؤسسات الوقفية والتغلب على تحديتها يعتمد بالأساس على قادة الصف الأول فيها، فمتى تحقق فيهم حب التعاون المشترك والشورى في اتخاذ القرار والتحلي بقدر عالي من الأمانة والمسؤولية والانضباط واتباع الوسطية والاعتدال في الأمور كلها، فان ذلك كفيل لإنجاح العمل المؤسساتي الذي يقوم على هذه المبادئ التي لا تنفك عنه.

[١] سياتي بيان سبل تفعيل الحوكمة في المطلب التالي.

المطلب الثاني

سبل تفعيل الحوكمة لمؤسسات الأوقاف

توطئة:

لا يمكن ان تأخذ الحوكمة دورها في التطبيق كنظام يضمن أداء الواجبات واعطاء الحقوق ما لم يكن هناك تعاون حقيقي وجاد من قبل الأطراف الكبرى سواء في داخل المؤسسة ام خارجها، فالحوكمة ليست أداة جاهزة في كل وقت نضعها في أي مكان نشاؤه، فهي مبادئ ونظم لا تعمل مالم تجد أدواتها التي تُفَعلها، بالإضافة الى ذلك يجب ان تكون هناك رغبة صادقة من جميع الأطراف التي لها علاقة بالمؤسسة في تطبيق المبادئ والسير على ضوئها لحل المشاكل التي تعوق تنفيذ أهدافها.

ونظام الحكم الرشيد في المؤسسات الوقفية بما فيها الحكومية والخاصة يتطلب وجود محددات مهمة حيث تتوقف الحوكمة على وجودها وتتمثل بالمحددات الخارجية والداخلية[1]:

١- **المحددات الخارجية:** وتشير الى الجو العام للاستثمار داخل الدولة ويشمل: القوانين التي تنظم الأنشطة الاقتصادية، وكفاءة الاجهزة وهيئات الرقابة، ومدى كفاءة القطاع المالي، بالإضافة الى المؤسسات التي تضمن العمل في الأسواق بكفاءة، واهمية المحددات الخارجية تضمن تنفيذ القواعد والقوانين التي تضمن بدورها حسن إدارة المؤسسة وتقلل من التعارض ما بين العائد الاجتماعي والخاص.

---

(1) look: Assessment of Corporate Governance in Egypt: Fawzy, S, The Egyptian Center for Economic Studies, Working Paper No. 82. Egypt, April 2003, p 3,4.

٢- **المحـــددات الداخليـــة:** وتشـير الـى الأسـس والقواعـد التـي تحـدد طريقـة اتخـاذ القـرارات وتوزيـع الواجبـات والسـلطات داخـل المؤسسـة مـا بـين الإدارة الرئيسـية ومجلـس الإدارة والمـدراء التنفيـذيين وأقسـامها الفرعيـة، واهميـة تـوفر وتطبيـق المحـددات الداخليـة هـو تجنيـب التعـارض بـين مصـالح الأطـراف الثلاثة.

واما سبل تفعيل قواعد حوكمة تنظم عمل المؤسسة وأقصد بها (مؤسسة الوقف) وعلاقاتها بالأطراف الخارجية والداخلية، فسيكون من خلال تنظيم العلاقات الآتية:

الفرع الاول: قواعد العلاقة ما بين المؤسسة والدولة:

لقد أشرنا سابقا في تنظيم سياسة الدولة تجاه الأوقاف على ضرورة ان لا تضع الحكومات قرارات وتوصيات مقيدة لدور الأوقاف، وان تعمل على كل ما من شانه يعود بالتسهيل والتذليل للصعوبات وحل المسائل المتجاذبة ما بينهما، فالعمل الإنساني سيصب في نهاية المطاف لمصلحة الدولة وتخفيف أعباء النفقات المتزايدة عنها، وفي الجهة المقابلة لكي تستطيع المؤسسة مزاولة أنشطتها فعليها ان تتبع ما يصدر من قرارات التي وضعتها الدول لتنظيم عملها قانونيا ودوليا واجتماعيا فيجب عليها ما يأتي[١]:

١- إتباع التعليمات الصادرة من قبل الجهات المختصة في الدولة وإكسابها الصفة القانونية مع تقديم تفاصيل متعلقة بطاقم عملها وما يتعلق بميزانيتها وأهدافها التي تروم القيام بها.

وهذا الاجراء يشمل المؤسسات الوقفية المركزية واللامركزية.

٢- يجب ان تحصر المؤسسة قوانين كل دولة تعمل فيها إذا كان لها مشاريع خارج حدود تواجدها.

٣- عليها ان تحدد الجهات الإدارية المسؤولة عن تطبيق القوانين والنظم الصادرة من أجهزة الدولة بما فيها الاحكام القضائية والشرعية والجهات الرقابية.

---

[١] ينظر: قواعد حوكمة الوقف: ص ٢٤٤، ٢٤٥.

٤- ان تعتمد لائحة بالالتزامات والقوانين المحلية والعالمية التي تقع على عاتقها تنفيذها بما في ذلك غسيل الأموال ومكافحة التطرف والإرهاب.
٥- حصر لوائح الأنظمة المعمول بها داخل المؤسسة وتوثيقها بدليل معتمد، كقانون المؤسسة واللوائح الإدارية والمالية ولائحة شؤون الموظفين ولائحة الصلاحيات والتفويضات ولائحة للمزايا (الحوافز والبدلات) وكذلك لائحة بأعمال المؤسسة وإجراءاتها المتخذة.

وتمثل هذه القواعد الخطوط الكبرى التي لا يمكن تجاوزها والمرور بدونها، والتي يجب على أي مؤسسة مراعاتها قبل التفكير في إنشاء حوكمة صالحة لمكوناتها الداخلية، فتنظيم علاقتها مع السلطة هو إرساء للمؤسسة على شاطئ الأمان وفي نفس الوقت يعد من الحوكمة الرشيدة.

الفرع الثاني: قواعد عمل الإدارات والهيئات داخل المؤسسة وعلاقتها مع بعضها:

إن قيام أي مؤسسة متكاملة لا بد ان تتوفر فيها أركانها الرئيسية من الإدارة ومجلس الإدارة وادارته التنفيذية، وكما تضم عدد من الهيئات الرقابية والتنظيمية والإعلامية والشرعية والقانونية، وإن عدم تنظيم عمل هذه الأقسام يؤدي الى تصادم الصلاحيات المعاطاة لكل منها والوقوع في الأخطاء مما يؤثر سلبا على عمل وهدف المؤسسة، فعلى إدارة المؤسسة ان تضع القواعد المنظمة لها وتحدد لكل جهة المهام المناط بها والتحرز من التداخل والازدواجية فيما بينها، ولكي يضمن وجود قواعد حوكمة فعالة يجب ان يأخذ بالحسبان ما يأتي[١]:

١- وضع قواعد حوكمة تهدف إلى التأثير على أداء دور المؤسسة الاقتصادي.
٢- ان تكون القواعد التنظيمية التي لها أثر في ممارسة الحوكمة في المؤسسة متوافقة مع القانون وتتصف بالشفافية وممكنة التنفيذ.

[١] ينظر: الحوكمة المفهوم والاهمية: د. بوقرة رابح، ملتقى حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، ٦ – ٧ ماي ٢٠١٢م.

٣- يجب ان يكون للجهات الإدارية والتنفيذية والإشرافية الموارد الكافية للقيام بواجباتها، فضلا على ان تكون القرارات والاحكام في الوقت المناسب مع توفير شرح كافي حول كيفية تطبيقها.

٤- ان توزع المسؤوليات بين الجهات المختلفة في نطاق تخصص كل جهة بشكل واضح مع ضمان المصلحة العامة.

ويمكن تنظيم عمل الإدارات والهيئات والشُعب وتوزيع الصلاحيات من خلال ما يأتي:

أولا: رئيس مجلس الإدارة:

لرئيس مجلس الإدارة أدوار مهمة من حيث الحفاظ على سير اعمال المجلس والمحافظة على الثقة المتبادلة ما بين الأعضاء، وضمان اتخاذ القرارات من قبل المجلس، وكذلك تعزيز الحوار وتبادل النقاش والمعلومات حول أمور المؤسسة[١]، وكما هناك بعض المهام التي تتطلب تنفيذها من قبل رئيس المجلس منها[٢]:

١- تمثيل المؤسسة لدى السلطة الرسمية والقضائية.

٢- الإشراف على كافة اعمال المؤسسة بما فيها اللجان المنبثقة من المجلس.

٣- التأكد من أن المؤسسة تقوم بواجبتها والتزاماتها مع جميع الأطراف الداخلية والخارجية.

٤- استقبال الضيوف الوافدين للمؤسسة وتعريفهم ببرامجها ونشاطاتها.

٥- تقديم المساعدة على التخطيط وتنظيم البرامج ووضع الخطط المناسبة.

---

[١] ينظر: دليل الحوكمة: بيت التمويل الكويتي، ص ١١.

[٢] ينظر: الدليل التنظيمي الاسترشادي للجمعيات الخيرية المتخصصة المتوسطة: الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الخيرية، المملكة العربية السعودية، ص ٩، ١٠.

ثانيا: مجلس الإدارة:

وهم مجموعة من الأشخاص الذين يعنيهم ويختارهم أعضاء المؤسسة على أساس كفاءتهم وقدرتهم على تحمل أعباء إدارة المفاصل في القطاع، ومن المسؤوليات التي
تقع على هذا المجلس[1]:

أ- على مجلس الإدارة ان يكون مؤتمنا على تنفيذ جميع الأعمال والإجراءات داخل المؤسسة والحفاظ على الممتلكات العامة فيه.

ب-وضع الخطط الاستراتيجية وصنع القرارات التي تعبر عن رسالة المؤسسة وأهدافها والتأكد من تماشي هذه الرسالة مع العمليات التنفيذية.

ت- اختيار مدير تنفيذي للمؤسسة ودعمه وتقييم دوره لمساعدته على الأداء الفعال فيها.

ث-يشكل المجلس لجان منبثقه عنه لكل منها مهام خاصة بها كالتوجيه والتخطيط ومتابعة الشؤون المالية.

ج- يسعى المجلس لضمان النزاهة القانونية والعدل والمساوة وإرساء القيم الأخلاقية وتعزيز موقع المؤسسة امام الراي العام.

يعد مجلس الإدارة الناظر على الوقف راس المؤسسة، فتقع عليه مسؤوليات كبيرة تجاه إدارة اعمال المؤسسة بكافة اقسامها، فهو بمنزلة الروح من الجسد، وإذا ما حصل اختلال في هذا الهيكل المهم فانه يسري إلى باقي اقسامه بقدر ما أصابه من أخطاء في التخطيط والتوجيه.

---

[1] ينظر: دليل الحوكمة المؤسساتية وإدارة المخاطر لمؤسسات التمويل الأصغر في العالم العربي: جرامين – جميل، ص ٨ – ١٢؛ ودليل تأسيس منظمة غير ربحية في المملكة العربية السعودية: مؤسسة الملك خالد الخيرية – الرياض، ٢٠١١م، ص ١٧ – ٢٦.

ثالثا: امين الصندوق:

وهو الشخص المسؤول عن أموال المؤسسة ولا يتصرف بشيء منها إلا بموافقة رئيس الإدارة[١]، ومن المهام التي تقع على عاتق امين الصندوق[٢]:

١- الإشراف على الشؤون المالية من مصروفات وعوائد والجرد السنوي وإعداد تقارير نهائية حول ذلك، وكذلك الاحتفاظ بالمستندات والسجلات المالية.

٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتوصيات المالية.

٣- التوقيع مع رئيس المنظمة على أذونات الصرف بكافة أنواعها.

٤- إعداد الميزانية السنوية بالاشتراك مع الأمين العام وعرضها على مجلس الإدارة.

الفرع الثالث: اللجان او الهيئات المنبثقة من المجلس:

تقوم بعض الشركات والمؤسسات بتشكيل لجان او هيئات مستقلة ومتنوعة تتفرع من مجلس الإدارة تؤدي وظائف نيابة عن المجلس الإداري، ومن قواعد تشكيل وعمل هذه اللجان[٣]:

١- ان يعكس تشكيل اللجان وحجمها وانواعها احتياجات المؤسسة، فيجب ان تضم لجان شرعية وتدقيقية وشؤون التعين والاستثمار ويترك إضافة أي لجنة للإدارة.

٢- يجب ان يحدد دور كل لجنة بشكل واضح، ويعتبر نشر تنظيم كل لجنة من الممارسات الإيجابية للمؤسسات.

٣- ان تعطى صلاحيات للجان دون المرور بإدارة الشركة لتسهل ما يطلبه عملهم، كلجنة التدقيق تحتاج الى ان تتعامل مع محددات خارجية.

---

[١] ينظر: الدليل التنظيمي الاسترشادي للجمعيات الخيرية المتخصصة المتوسطة: ص١٠.

[٢] ينظر: دليل حوكمة الجمعيات في مصر: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ص ٢٢.

[٣] ينظر: تشجيع حوكمة الشركات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: مركز المشروعات الدولية الخاصة، شباط ٢٠١١م، ص ٦٤.

ومن اهم اللجان والهيئات التي يجب ان تتبثق من أي إدارة تتبنى العمل الخيري:

أولا: المستشار الديني:

يقصد بالهيئة الشرعية: مجموعة من الفقهاء الذين يُعهد إليهم النظر في معاملات المؤسسة بغرض صيانتها من الوقوع في المخالفات الشرعية[١]. واما قواعد عمل هذه الهيئة فسيكون[٢]:

١- ان تتوفر كامل الشروط المطلوبة بأعضاء الهيئة من العدالة والعلم والأمانة والإخلاص والنزاهة وان يكون ملما بالأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية وغير ذلك.

٢- توحيد الهيئات الشرعية إن كان هناك أكثر من هيئة، لكيلا يؤدي الى تضارب المرجع والفتوى وتحميل هيئة التدقيق عبئا إضافيا، وحسر الفتوى في مرجعية واحدة.

٣- ان ينزل أعضاء الهيئة الشرعية الى الميدان قبل اصدار الفتاوى، وعدم الاكتفاء بإصدارها من وراء المكاتب، وكما يجب عليهم إيجاد بدائل للمعاملات المحضورة.

ثانيا: اللجنة الرقابية:

تشكل المؤسسة لجنة مسؤولة عن الرقابة والمراجعات الداخلية تتكون من خمس أعضاء ينتخبون رئيسا لها في اول اجتماع،

---

[١] ينظر: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق: د. رياض منصور الخليفي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر المنعقد في دولة الامارات العربية المتحدة، ص ٢٨٥.

[٢] ينظر: حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: ص ٤٠؛ وتحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: د. عبد الباري مشعل، بحث مقدم للمؤتمر التاسع للهيئات الشرعية ٢٦ – ٢٧ مايو ٢٠١٠م، ص ٤ – ٩.

بحيث لا يكون الرئيس قد قام باي نشاط آخر في المؤسسة، ومهام هذه اللجنة إعداد تقرير سنوي عن الأداء العام والمشاكل التي تواجه سير العمل وسبل تطوير الأداء والتغلب على المعوقات، وعلى مجلس الإدارة بدوره ان يأخذ بهذه التقارير ويدرجها على جدول اجتماعاتها ومناقشتها مع الأعضاء ويسجل ملاحظاته للرد عليها[1].

إن الرقابة بحد ذاتها تشكل صمام الأمان لمنع الفساد وانتشاره داخل أروقة المؤسسة الوقفية بكل اشكاله، ومن خلالها يمكن ان تحد من المخاطر التي يمكن أن تصيب مفاصل هذا القطاع الاقتصادي.

ثالثا: لجنة الموارد البشرية:

تعد الموارد البشرية من العناصر الفاعلة التي لا بد منها للقيام باي نشاط مؤسسي، فهي القلب النابض والعقل المدبر والمحرك للعمل والإنتاج داخل المنظومة الاقتصادية، ويمكن تعريف إدارة الموارد البشرية بانها: (وظيفة إدارية تهتم بجميع سياسات وتطبيقات العناصر البشرية داخل المنظمة، والتي تهدف الى تحقيق أهداف المنظمة وافرادها والمجتمع، ويتم ذلك من خلال مجموعة من أنشطة وبرامج خاصة بتحليل وظائف المنظمة ومن ثم تخطيط الموارد البشرية واستقطابها واختيارها وتدريبها وتقييمها وتحفيزها وتطويرها بشكل فعال)[2].

فالموارد البشرية يقع على عاتقها اختيار وتوظيف العناصر ذات الخبرة الفعالة التي يمكن ان تسد حيزا في المنظمة، والمؤسسات الوقفية بأمس الحاجة اليوم إلى اختيار العناصر الصالحة وذات الخبرات العلمية للحفاظ على المشروع الوقفي وصيانته من النفوس الضعيفة.

---

[1] ينظر: دليل حوكمة الجمعيات في مصر: ص ٢٨، ٢٩.

[2] إدارة الموارد البشرية: د. محمد بن دليم القحطاني، العبيكان للنشر، ط٤، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م، ص ٢٣.

ومن مهام اللجنة نحددها فيما يأتي[١]:

١- تخطيط واختيار العنصر البشري وتوظيفهم على حسب مؤهلاتهم وكفاءتهم واحتياج المؤسسة لهم.

٢- تهيئة العاملين وتدريبهم وتطوير مهاراتهم الوظيفية.

٣- تصميم نظام الأجور والمكافآت للعاملين والتأكد من أن هذه الأجور تناسب الجهد الذي يقومون به.

٤- تنفيذ برامج للتأكد من سلامة وصحة العاملين ومساعدتهم للتغلب على مشاكلهم الشخصية التي تؤثر على عملهم.

٥- توفير قاعدة معلومات تُحفظ فيها بيانات الموظفين في المؤسسات وتثبيت حقوقهم المترتبة على أثر التقدم في العمل والتسلسل الوظيفي.

إن اهتمام مدراء الأوقاف بعناصر الموارد البشرية وتذليل الصعوبات التي تواجهها وبناء علاقات متبادلة مبنية على الاحترام والمحبة والمصداقية، فإن ذلك يعد من عوامل نجاح العمل الجماعي وينعكس على النشاطات اليومية والمختلفة التي تمارس في بيئة العمل.

رابعا: لجنة التدقيق:

تقوم هذه اللجنة بالمراقبة والإشراف على التدقيق الداخلي والخارجي حيث يقع عليها مسؤوليات أخرى منها[٢]:

١- المراقبة المستمرة للبيانات المالية، وضمان جودتها ودقتها.

---

[١] ينظر: إدارة الموارد البشرية: أ.د. محمد الفاتح بشير المغربي، دار الجنان – الأردن، ط١، ٢٠١٦م، ص ٣١، ٣٢.

[٢] ينظر: تشجيع حوكمة الشركات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: ص ٦٥.

٢- مراقبة ومراجعة المخاطر وإدارتها[١].

٣- التأكيد من ان عملية التدقيق تتم بصورة صحيحة.

٤- توصية المجلس بالتعيين والفصل للمدقق الخارجي.

٥- وضع تقارير دورية في حال حدوث سوء تصرف (تطلق جرس الإنذار).

خامسا: لجنة الاستثمار:

تتمثل هذه اللجنة من رئيس المجلس او النائب عنه وكذلك المسؤول الأول للمالية، ومهام هذه اللجنة الاشراف على نشطات الاستثمار والتطوير وكذلك العمل على[٢]:

١- التأكد من اتباع طرق استثمارية صحيحة لأملاك المؤسسة.

٢- مراجعة العائدات وخطط الانفاق المقدمة من الإدارة.

٣- رفع تقارير وتوصيات للمجلس حول الموازنة والموافقة عليها.

٤- مراجعة البيانات من خلال تدقيق الحسابات مع مدقق الحسابات.

الفرع الرابع: قواعد علاقة المؤسسة مع أصحاب المصالح:

ويقصد بأصحاب المصالح الذين تتعامل معهم المؤسسة من المصارف والشركات المالية والمؤسسات الخيرية ومؤسسات المجتمع المدني والمقاولين والموردين وحملة السندات ممن يستعان بهم لإعمال المؤسسة، وكذلك يدخل في ذلك الواقفين حيث لهم مصلحة في معرفة ما آلت إليه اوقافهم، وأصحاب الحقوق المستفيدين (الموقوف

---

[١] المخاطر: يقصد بإدارة المخاطر: (هو التوصل لمنع الخطر، والتقليل من حجم الخسائر عند حدوثه، والعمل على عدم تكراره بدراسة أسباب حدوث كل خطر لتلافيه مستقبلا، كما تمتد إدارة المخاطر إلى تدبير الأموال اللازمة لتعويض المشروع عن الخسائر التي تحدث حتى لا يتوقف العمل والإنتاج). تقييم وإدارة المخاطر: أ.د. عاطف عبد المنعم، وآخرون، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، كلية الهندسة – جامعة القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م، ص ٦.

[٢] ينظر: دليل تأسيس منظمة غير ربحية في المملكة العربية السعودية: ص ١٥٧.

عليهم) الذين لهم حقوق مشروطة من قبل، وكما يعتبر المجتمع ممن يجمعه مصلحه بمؤسسة الوقف من اهل المصالح، فكل هؤلاء يجب ان تنظم المؤسسة علاقتها بهم وتضع الأسس والضوابط لتنتظم العلاقة على وفقها، ومن القواعد التي يجب تنظيمها والتأكيد عليها في هذا الجانب:

١- احترام الحقوق القانونية لأصحاب المصالح والتعويض لهم عن أي انتهاك او تقصير صادر بحقهم[١].

٢- يجب اشراكهم في الرقابة الفعالة على المؤسسة من خلال تزويدهم بالمعلومات المطلوبة كالقرارات والمتغيرات[٢].

٣- ان تحرص المؤسسة على بناء علاقات مع أصحاب المصالح مبنية على التحاور معهم، ووضع آليات لحل الخلافات والمشاكل او الشكاوى التي يمكن ان تقع مستقبلا[٣].

٤- وضع سياسات وقواعد تمنع الإخلال بمصالح المؤسسة، كتدخل الإدارة التنفيذية او الاعضاء في المؤسسة بالأعمال مع أطراف المصالح، ووضع قوانين لقبول الهدايا والضيافات وكل ما من شانه يعزز القيم الأخلاقية في داخل مقر العمل[٤].

٥- محافظة العاملين على سرية المعلومات الداخلية في المؤسسة وقواعد التعامل مع الأطراف الخارجية، باعتبارهم على إطلاع مباشر عليها، فيجب عدم الإفصاح عنها، والمحافظة على سلامتها من خلال حفظها باستخدام أفضل الوسائل الحديثة في حفظ المعلومات[٥].

---

[١] ينظر: حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: ص ٥٨.

[٢] ينظر: محددات الحوكمة ومعاييرها: د. محمد ياسين غادر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي المنعقد في لبنان خلال الفترة ١٥ – ١٧ ديسمبر ٢٠١٢م، ص ٢٠.

[٣] ينظر: قواعد حوكمة الوقف: ص ٢٩٤.

[٤] قواعد حوكمة الوقف: ص ٢٩٢.

[٥] ينظر: المصدر السابق: ص ٢١٢.

٦- فصـــل الوقف عن ملكية الواقف لمنع تدخل الواقفين في إدارة الوقف، ويكون دورهم مقتصرا على مجال الاستشارة إن كانت لهم خبرات يودون إطلاع المؤسسة عليها[١].

٧- حفظ اوقاف الواقفين ورعايتها وإطلاع المســتفيدين من الموقوف عليهم وورثتهم عن استحقاقاتهم المترتبة من عوائد الوقف[٢].

وتكمن أهمية حوكمة العلاقة ما بين المؤسسة وأصحاب المصالح المشتركة أنَّ لها آثار على الوقف، فمن خلال ذلك يتحقق للمؤسسة نتائج ايجابيه، وجمهورا واسعا، ورغبة من قبل المؤسسات الحكومية والمدنية في الاستمرار بالتعامل معها إذا وجدت ارتياحاً وتفاهماً مشتركاً.

إن هذه القواعد والتنظيمات لإدارة المؤسسات الوقفية لا تعد دستورا يجب الالتزام بتنظيم معين وتفضيلها على غيرها من اللوائح، وانما هي لائحة استرشاديه تخضع للإضافة والتعديل عليها على حسب الأولويات والمصالح لإدارة المؤسسة، حيث يمكن إضافة مدراء تنفيذيين وغير تنفيذين او إضافة لجان أخرى كلجنة الحوكمة ولجنة إدارة المخاطر ولجنة العلاقات العامة وغير ذلك، فكل هذا يعتمد على حسب حاجة المؤسسة للتطوير واستحداث اقسام أخرى، وكما انه لا توجد تبعات قانونية او عقوبات إذا لم تتبع، فالغاية منها تطبيق افضل الطرق لإدارة الأوقاف ومنع تصادم الصلاحيات والوقوع في منزلقات من شانها تأخر دوران عجلة الوقف للأمام.

ولبيان هيكلية مؤسسة وقفية في بداية نشأتها، وعلاقاتها مع أطراف لها مصالح معها، وذلك كما في الملحق رقم (١).

---

[١] ينظر: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية: ص ٢٠٥.

[٢] ينظر: المصدر السابق: ص ١١٤.

المطلب الثالث

سبل اتباع أفضل الأساليب لاستثمار الوقف

توطئة:

عند البحث عن أفضل الطرق لتثمير أملاك الوقف لا يعني بان الطرق القديمة التي ذكرها الفقهاء سابقا ليست مجدية بحد ذاتها، بل إن من بعضها لا يمكن التخلي عنها كالإجارة والمزارعة والمساقاة فهي من أفضل السبل في تثمير الأوقاف، وفي الوقت نفسه يجب الانتفاع من الطرق الحديثة التي اثبت فاعليتها في التطبيق الاقتصادي المعاصر كالمشاركة في الصناديق الوقفية، والاستثمار في الأوراق المالية، والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها من الأساليب الحديثة، ونستطيع القول في هذا الجانب إنه من المستحسن الممازجة بين الطرق القديمة والحديثة في الاستثمار والعمل على الموائمة فيما بينها وتحسين طرقها.

الفرع الأول: مفهوم استثمار الوقف، والعلاقة بين الاستثمار والوقف:

أولا: مفهوم استثمار الوقف:

يقصد باستثمار الوقف: (إحداث النماء والزيادة بكل سبيل مشروع من الربح والغلة والفائدة والكسب وذلك باستغلالها في وجوه الاستثمار المتعددة)[1].

[1] الاستثمار المعاصر للوقف: محمد الزحيلي، بحث منشور على موقع دائرة اوقاف الشارقة awqafshj.gov.ae، ص ٦.

فاستثمار الوقف مطلب رئيسي فلا يمكن تحصيل العوائد والانتفاع بالوقف من غير استثماره وتنميته.

ثانيا: العلاقة بين الاستثمار والوقف:

إن مقصد الوقف الأساسي استثمار المنفعة والثمرة والغلة، وهذا يوضحه الحديث الشريف "حبس الأصل وتسبيل الثمرة"[١]، لان من خصائص الوقف تأبيد الانتفاع به، واستمراره الى المستقبل، فهذا الحديث يوجب امرين، وهما ركيزتا الاستثمار، الأول حفظ الأصل، والثاني استمرار الثمرة، فلا يحصل الانتفاع واستمرار الثمرة والمنفعة من غير بقاء الأصل وحفظه، فالاستثمار إضافة ربح الى راس المال لتكون المنفعة من الربح فقط مع الحفاظ على راس المال، فالعلاقة بين الوقف والاستثمار ان الوقف بحد ذاته استثمار[٢].

ثالثا: الفرق بين الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف

ثم هناك فرق بين المصطلحين[٣]:

١- الاستثمار في الوقف: بمعنى إنشاء الوقف والإضافة إليه، والمحافظة على قدرته الإنتاجية بإصلاح ما خرب منه (التجديد) أو استبداله بوقف آخر (الإحلال) وهو ما يمكن أن نطلق عليه تنمية الوقف، وهنا يكون الوقف (طالباً للتمويل).

٢- إستثمار الوقف: بمعنى استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وهنا يكون (الوقف ممولا).

---

[١] سبق تخريج الحديث في ص ٧٩.

[٢] الاستثمار المعاصر للوقف: ص ٧.

[٣] الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: ص ١٦.

واستثمار الأوقاف لا تتخذ شكلا واحدا فلكل وقف صيغة استثمارية، فالعقارات القائمة تكون بتأجيرها، والأراضي الزراعية تكون بالمغارسة والمزارعة، والمنقولات كالسيارات والسفن تكون استغلالها بالتأجير، واما النقود فيكون استثمارها بالأوراق المالية او الصناديق الوقفية او الإيداع في المصارف الإسلامية[١].

رابعا: ضوابط الاستثمار:

قبل ان تخوض أي مؤسسة وقفية بالاستثمار لأملاكها عليها ان تلتزم بضوابط وقواعد لتسير على أسس وضوابط استثمارية رصينة، وهذه الضوابط نوجزها بما يأتي[٢]:

١- ان تكون الاستثمارات موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وان تعود بمنافع متحققة على الأوقاف.

٢- ان يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية بعد دراسة الجدوى الاقتصادية [٣]، والاستعانة باهل الخبرة والباع في هذا المجال.

٣- التصرف الرشيد في الاعيان الموقوفة والمحافظة عليها من مخاطر الاستثمار المعقولة.

---

[١] ينظر: ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي: أ.د. حسن السيد حامد خطاب بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف الذي نظمته الجامعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص ١٢.

[٢] ينظر: استثمار الأموال الموقوفة: د. فؤاد عبد العمر، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ١٩٩ – ٢٠٨.

[٣] الجدوى الاقتصادية: ويقصد بها مجموعة التقديرات والاختبارات التي يعد لها مسبقا للحكم على مدى صلاحية المشروع او القرار الاستثماري من عدمه مع النظر الى التكاليف والعوائد خلال فترة المشروع. ينظر: دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي: حمدي عبد العظيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ١٧.

٤- التعاون المشترك مع اوقاف ذات خبرة واسعة في الاستثمار، والاستعانة بالمختصين الاقتصادين.

٥- الدخول في الاستثمارات التي يمكن أخذ كفالات وضمانات وتوثيقات قانونية فيها بما يحقق حماية أعيان الوقف.

الفرع الثاني: الطرق القديمة لاستثمار الأوقاف:

من الطرق القديمة لاستثمار أملاك الأوقاف وتنميتها نُجملها ما يأتي:

الطريقة الأولى: الإجارة:

تعد الإجارة من أفضل طرق استثمار عقارات الأوقاف سواء أكان بناء او ارضا مزروعة او ارض فناء، وهي مشتهرة قديما ولا زالت هذه الصورة متبعه في عصرنا.

وعرف الفقهاء الإجارة بانها: عقد منفعة ما بين المؤجر والمالك لينتفع المؤجر بالعقار مقابل عوض مالي معلوم القدر والمدة[١]، وعند المالكية يطلقون على العقد مقابل منافع الأرض والسفن والحيوانات لفظ الكراء، فكانوا يطلقون الإجارة على الكراء وعلى العكس من ذلك الكراء على الاجارة[٢].

ويشترط ان يؤجر الموقوف بمثل أجرة المثل، فلا يجوز ان يكون بالأقل المشتمل على غبن فاحش، اما الغبن اليسير الذي لا يعده الناس غبنا فلا يضر ذلك، ولو خفض الناظر الأجرة بعد العقد فلا يجب ان يفسخ العقد في حال ان طلب المستأجر فسخهِ، لإلحاق الضرر بالوقف ولو زاد الأجرة بعد العقد عن اجر المثل يجدد العقد لِثبتِ الاجر الزائد، فان قبل المستأجر الزيادة فانه يغني عن تجديد العقد[٣]، وإذا أجر الناظر الوقف بأقل من أجرة المثل صح العقد وضمن باقي النقص[٤].

---

[١] ينظر: المبسوط: ١٥/ ٧٤.

[٢] ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: ٢/٤.

[٣] ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٦/ ٦٠٨ – ٦١٠؛ والفقه الإسلامي وادلته: ٨/ ٢٣٤.

[٤] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: ٤/ ٢٦٩.

لقد ضبط الفقهاء رحمهم الله الإجارة بشروط محكمة تضمن الحقوق ما بين أطراف العقد وتعطي للوقف أهيمته ومكانته من خلال إدامة ريعه بالإجارة.

الطريقة الثانية: الحكر:

وهو من عقود الإجارة ويقصد به: (استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس، او لأحدهما)[١]، وهذا العقد يعطي للمستأجر حق الانتفاع بأرض الوقف مدة طويلة بأن يقيم مشروعا صناعيا او زراعيا على ان لا يضر بمصلحة الوقف، وهذا لا يكون إلا بعقد من القاضي او الناظر مقابل ان يدفع المستحكر مبلغين الأول كبير يعادل قيمة الوقف والثاني مجزءا يدفع بشكل دوري طول مدة الحكر، ويكون له حق الغرس والبناء وكل وجوه الانتفاع وينتقل هذا الحق من بعده لورثته[٢].

ويجب ان لا يتم التحكير للوقف إلا بعد التأكد من انه لم يعد ممكنا تحمل أعبائه من تكاليف إعماره او وجود ضرورة او مصلحة تحقق اهداف الوقف[٣]، وبهذه الصورة افتى بها بعض الفقهاء، بان يخرب الوقف ويتعذر على الناظر عودته من ريع الوقف فيأذن الناظر لمن يعمره ان يكون المبنى للباني مقابل ان يدفع مالا ينفق على المستحقين[٤].

وعقد الحكر إجارة طويلة لأنه سيبقى الوقف عند المحتكر لربما سنوات طويلة، فللناظر ان يرى المصلحة في ذلك قبل الاقدام على هذه العقد، وإذا اضطر لذلك فعليه

---

[١] الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي: د. احمد محمد السعد، أ. محمد علي العمري، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ص ٦٦.

[٢] ينظر: استثمار أموال الوقف: أ.د. محمد الزحيلي: بحث مقدم لمؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، خلال الفترة ٢٥ – ٢٧ ابريل ٢٠٠٥م، ص ١١.

[٣] ينظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي: ص ٦٦.

[٤] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: ٤/ ٣٠.

ان يتخذ تدابير بان يكون العقد عند القاضي وان يأخذ الضمانات من المحتكر لكيلا تحدثه نفسه بالاستيلاء على الوقف.

الطريقة الثالثة: الإجارتان:

يُعرف الدكتور الزرقا الإجارتين بانها:(عقد إجارة مديدة بأذن القاضي الشرعي على عقار الوقف المتوهن الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته من العمران السابق، بأجرة معجلة تقارب قيمته تصرف لتعميره، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها ودفعها كل سنة، وذلك كمخرج من عدم جواز بيع الوقف ولا إجارته مدة طويلة، ومن هنا سميت بالإجارتين)[١].

فالعقد بهذه الصيغة يمكِّن الأوقاف المتهالكة والتي تحتاج إلى إعمار ولا تمتلك الأموال الكافية لصيانتها من الحصول على اجرتين الاولى أجره مقدمة وهي قيمة المثل وتستخدم في تجديد بناء الوقف، وأجرة ثانية بشكل دوري يمكن استخدامها في دفع نفقات المستحقين للوقف إذا لم يحتاج له أيضا لعمارة الوقف.

وهذه الطريقة نشأت في عهد الدولة العثمانية بعد عام ١٠٢٠هـ، حيث التهمت حرائق كبيرة شملت عقارات الأوقاف، فقصرت إمكانياتها عن إعادة ما خرب منها وتجديدها، فابتكرت هذه الطريقة اقتباسا من فكرة التحكير في الأرض، إلا ان في عقد الحكر يكون البناء والشجر ملكا للمحتكر لأنه انشأهما من ماله الخاص، واما في عقد الإجارتين فيكون البناء ملكا للواقف لأنه أنفق عليه من الأجرة المعجلة له[٢].

الطريقة الرابعة: المرصد:

وحقيقته ان يكون لشخص دين على الوقف مَولَّ وقفا لعمارته على ان يرصد له ناظر الوقف مبلغا من غلته ليسد به الدين[٣].

---

[١] المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: مصطفى احمد الزرقا، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ص ٥٣.

[٢] ينظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

[٣] ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) دار الكتب العلمية – لبنان، ط١، ٢٠٠٨م، ١/ ٣٩٥.

والفرقُ ما بين المرصد والاجارتين: " المرصد بهذا الشكل أقرب شبها بالإجارتين من الحكر في كون المبنى على ارض الوقف يكون ملكا للوقف، غير انه يفترق عن الاجارتين في المعالجة المحاسبية حيث يظهر المبلغ المدفوع للإعمار دينا على الوقف في قائمة المركز المالي للوقف، كما انه يسدد هذا الدين للمُمَوِل دوريا بالمقاصة[1] بين ما يستحق عليه من أجرة الوقف المؤجر او من الأجرة المحصلة من المستأجر إن كان غير من له الدين"[2].

الطريقة الخامسة: المزارعة والمساقاة والمغارسة:

وهذه من الصيغ الخاصة بالأراضي الزراعية والتي تعد من وسائل تثمير الوقف والعود عليه بالعوائد من خلالها.

فالمزارعة: هي اتفاق بين إدارة الوقف او ناظرِهِ مع جهة أخرى لتقوم بزراعة الأرض الموقوفة، ويكون ناتج الأرض بينهما على النصف او الربع او حسب الاتفاق المسبق بينهما[3].

والمساقاة: (سقي الشجر وخدمته على جزء معلوم مشاع من ثمره لمدة معلومة كسنة أوأكثر)[4]، وهذه المعاملة قديمة منذ عهد النبي ﷺ حيث استعمل اهل خيبر على أراضي مقابل ان يأخذوا نصف ثمرها[5].

---

[1] المقاصة: (اسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه، وذلك بان تشتغل ذمة الدائن بمثل ماله على المدين في الجنس والصفة ووقت الأداء). الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢١/ ١٣٩.

[2] الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: ص٢٩.

[3] ينظر: ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي: ص ١٦.

[4] استثمار أموال الوقف: الزحيلي، ص ١٥.

[5] رواه البخاري في صحيحه: كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، حديث رقم ٢٣٢٨، ص ٥٦٠؛ ورواه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم ١٥٥١، ص ٧٢٧.

والمغارسة: هي دفع ارض الى من يغرس فيها شجرا[١]، وتسمى بالمناصبة او المشاطرة عند اهل الشام لان الناتج يقسم بين العاقدين مناصفة[٢].

وتعد المزارعة والمساقاة والمغارسة من الوسائل الاستثمارية المجدية في تحقيق عوائد أفضل للوقف، فلذا يجب الحث على وقف الأراضي الزراعية ولا سيما التطور الحاصل في وسائل الزراعة المتبعة وزيادة الإنتاج التي ليس أثرها فقط على الوقف وانما على المجتمع جميعه[٣].

الطريقة السادسة: المضاربة:

مفهوم المضاربة هي: (اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على ان يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان)[٤].

وهذه الطريقة كانت سائدة عند الرعيل الأول، فكان يتعامل بها الرسول (عليه الصلاة والسلام) قبل البعثة عندما تزوج خديجة رضي الله عنها فكان يعمل بمالها، ومن ذلك قصة ابني عمر رضي الله عنهما عندما مرا بالعراق وكان عليها أبو موسى الاشعري، فأعطاهما مال على ان يشتريا بضاعة والربح لهما ويرجعا المال لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففعلا ذلك[٥].

---

[١] ينظر: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: محمد أحمد بن جزي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم – لبنان، ط١، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، ص ٤٧٠.

[٢] ينظر: الفقه الإسلامي وادلته: ٥/ ٦٥٠.

[٣] ينظر: استثمار أموال الوقف: أ.د. عبد الله بن موسى العمار، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت ١١ –١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، ص ٢٢٦.

[٤] ينظر: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة: د. حسين الأمين، المعهد الإسلامي للتنمية، ط٣، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ص ١٩.

[٥] ينظر: سنن الدار قطني: علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، دار المعرفة – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، كتاب البيوع، حديث رقم ٢٩٩٩، ص ٦٦٤.

ويمكن لإدارة الوقف ان تستثمر في شِركة المضاربة بان تدفع مال معلوم القدر إلى شَركة متخصصة في التجارة او مصرف إسلامي ليضارب بالمال، فإن تحقق الربح اشتراكا فيه، وإن لم يتحقق بإن كانت هناك خسارة فيشتركانِ في المغرم، مع الاخذ بعين الاعتبار شروط المضاربة في الفقه الإسلامي[1]، وان تكون هناك دراسة مجدية قبل الاستثمار، وعدم تعريض مال الوقف للمخاطرة، وكذلك ان لا يشترط حصول المضارب على مبلغ مقطوع من المال قبل ان تتم المضاربة[2].

واستطاعت اوقاف إمارة الشارقة في الامارات العربية ان تحقق ارباحا كبيرة بمضارباتها في وقف الأسهم، حيث بلغت استثماراتها ٢٥٠ مليون درهم، ووصل العائد ١٠% من خلالها[3].

فيمكن الاستفادة من تجربة الامارات العربية من خبرتها في مجال الاستثمارات لأملاك الأوقاف، وذلك لِما تحظى به من اهتمام حكومتها في مجال تطوير تطبيقات الاقتصاد الإسلامي ومن ضمنها الأوقاف الخيرية.

---

[1] وللاطلاع على الاحكام المتعلقة بالمضاربة التي بينها الفقهاء ينظر: تحفة الفقهاء: علاء الدين السمر قندي (ت: ٥٣٩هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م، ٣/ ٢٠ – ٣٥؛ والتفريع في فقه الامام مالك بن انس: ابي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري (ت: ٣٧٨هـ) تحقيق: سعيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٧م، ٢/ ١٥٦ – ١٦٧؛ واللباب في الفقه الشافعي: القاضي ابي الحسن احمد بن محمد بن احمد الضبّي (ت: ٤١٥هـ) تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري – المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦م، ص ٢٥٤؛ والفروع ومعه تصحيح الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ٧ / ٨٢ – ٩٣.

[2] ينظر: استثمار الوقف بين التنمية الاقتصادية والضوابط الشرعية: د. أسماء فتحي عبد العزيز شحاته، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري – دبي، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م، ص ٦٨.

[3] ينظر: استثمار أموال الوقف: الزحيلي، هامش ص ١٦.

الطريقة السابعة: المشاركة:

عــرَّفَ الإمــام الشــوكاني الشــركة: بانهــا تــراضٍ بــين شخصــين او أكثــر علــى ان يــدفع كــل منهمــا مــن مالــه قــدراً معلومــا، ثــم يطلبــون بــه الربح ويتقاسمان ما يرد إليهما كل بقدر ما دفعه[١].

وعرفهــا قريبــا مــن ذلــك أحــد المعاصــرين: (مــا يحــدث بالاختيــار بــين اثنــين فصــاعدا مــن الاخــتلاط لتحصــيل الــربح)[٢]، فتســتطيع ان تشــارك الأوقــاف بجــزء مــن مالهــا الخــاص مــع شــريك ثــاني مــع جــزء مــن مالــه للاســتثمار فــي مشــروع كــأن يكــون صــناعيا او تجاريــا او زراعيــا وســواء كانــت المشــاركة عنــان[٣] او مفاوضــة[٤]، او المشــاركة فــي شــركة بــان يشــترك الطرفــان فــي شــراء عمــارة او ســيارة او طــائرة او سفينة او غير ذلك[٥].

---

[١] ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص ٦٠٢.

[٢] الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز: د. عبد العظيم بدوي، دار ابن رجب – مصر، ط٣، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ص ٣٥٧.

[٣] العنان: (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او أكثر، بان يسهم كل منهم بدفع حصة معينة في راس مال يتجرون به، على ان يكون الربح بينهم على حسب نسبة يتفقون عليها). الشركات في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة": ص١١٥.

[٤] المفاوضة: هو عقد على الاشتراك فيما لكل شريك من الشركاء من مال يصح ان يكون راس مال للشركة وهو النقود الحاضرة مع تساوي جميع الشركاء في الربح وفي راس المال. المصدر السابق: ص ٧٨، ٧٩.

[٥] ينظر: ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي: ص ١٧.

الفرع الثالث: الطرق الحديثة لاستثمار أملاك الأوقاف:

من الطرق الحديثة المناسبة للتنمية والتي يمكن تطبيقها على عقارات الأوقاف ما يأتي:

الطريقة الأولى: الاستصناع والاستصناع الموازي:

راج عقد الاستصناع في مختلف المؤسسات المالية الإسلامية، وهو من العقود التي تطرَّق لها الفقهاء الاولين وتطور واتخذ اشكالا في عصرنا.

فالاستصناع في اللغة: من صنع والصنعة عمل الصانع[١]، واما عند اهل الاصطلاح: هو شراء شيء من صانع بعد ان يصنعه وهذا الشيء ليس موجودا في وقت الطلب بل يصنع للزبائن وليس للأسواق، وهذا يصلح مع الصناعات اليدوية والاثاث والفرش والحرف الصغيرة[٢].

ولا يقتصر على هذا فقط بل تطورت عقود الاستصناع لتشمل أيضا إنشاء العقارات والمصانع وغيرها من المشاريع.

وتتطلب صيغة عقد الاستصناع ان يكون هناك عقدين الأول ما بين المُمَول وناظر الوقف، وعقد آخر ما بين الممول والمقاول الذي سيقوم بعملية البناء وتمويله نقدا – وهذا ما يسمى (بالاستصناع الموازي)[٣]– ويؤجل الناظر الدفع الى وقت تحصيل

---

[١] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١/ ٣٤٨.

[٢] ينظر: الجامع في أصول الربا: د. رفيق يونس المصري، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٩م، ص ٣٧١.

[٣] الاستصناع الموازي: (وهو ان يعقد البنك الإسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين: احدهما مع العميل طالب السلع ويكون البنك فيه في دور الصانع، والآخر مع القادر على الصناعة كالمقاول مثلا، ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات). التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: د. زبير عياش، أ. سميرة مناصرة، مجلة ميلاف للبحوث

العوائد من المشروع الوقفي، وهذا العقد سينتج عنه ديون على الوقف وهي تكاليف انشاء المشروع من يد عاملة ومواد البناء والآلات والتجهيزات[١].

وصدرت قرارات عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة التي عقدت في المملكة العربية السعودية سنة ١٤١٢هـ، حيث صدر فيها قرارات بشأن عقد الاستصناع[٢]:

أولا: إن هذا العقد ملزم للطرفين إذا تحققت فيه الأركان والشروط.

ثانيا: يشترط فيه بيان جنس المصنوع والنوع والقدر والاوصاف المطلوبة وأن يحدد الاجل.

ثالثا: يجوز تأجيل الثمن او تقسيطه بأقساط معلومة وآجال محددة.

رابعا: يجوز ان يتضمن العقد شرطاً جزائيا بمقتضى اتفاق الطرفين ويستثنى من ذلك الظروف القاهرة.

الطريق الثانية: المرابحة:

تعني المرابحة في اللغة الربح، قال الجوهري في الصحاح: (اسم ما رَبِحَه ... وتجارةٌ رَابِحَةٌ: يُرْبَحُ فيها. وأَرْبَحْتَهُ على سِلْعَتِهِ، أي أعطيتهُ رِبْحاً. وبِعْتُ الشيءَ مُرَابَحَةً)[٣].

والدراسات، العدد الثالث، ٢٠١٦، ص ١٢٦. أما إذا إنعقد الاستصناع بين طرفين: الصانع والمستصنع، فهذا يسمى الاستصناع العادي.

[١] ينظر: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته: ص ٢٥٥.

[٢] ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: www.iifa-aifi.org.

[٣] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١/ ٣٦٣، مادة: (ربح).

وفي الاصطلاح المعاصر تعني: بيع يتم بزيادة ربح على الثمن الأول وهذا النوع من العقد من بيوع الأمانة[١] الذي ينبغي ان يكون الثمن الأول معلوم القدر وان الربح معلوما أيضا[٢]؛ فيتم الاتفاق على الثمن والربح فيما بين العاقدين.

وطريقة العمل بهذه الصيغة بان تتفق وزارة الأوقاف او المؤسسات الوقفية الخاصة مع جهة مُمولة للمشروعات على ان تقوم بأنشاء مبان او منشئات او مشاريع على ارض وقفية، فيتفقان على كلفته ونسبة الربح الذي سيحصل عليه المُمَول فيتم تسديده لأرباحه على أقساط من خلال هذا المشروع على أن تُقدم المؤسسة كافة الضمانات لتسديد قيمة التكلفة[٣].

ومما يمكن للأوقاف عمله ان تبيع سلعا تمتلكها لا مخاطرة فيها فتبيعها مرابحة لتحصل على ربح نافع للموقوف عليهم، ويمكن ان تخصص جزءا من نقودها وتستثمرها مرابحة بعد دراسة أحوال السوق وما هو الصالح في تحقيق العائد الأفضل[٤].

الطريقة الثالثة: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

عرف الباحثون في الاقتصاد الإسلامي المشاركة المتناقصة بانها: (اتفاق بين طرفين أو أكثر على أساس اشتراكهما في راس مال معلوم تنتقل بمقتضاه حصة أحدهما إلى الآخر تدريجيا حتى تؤول ملكية هذه الشركة

---

[١] بيع الأمانة: (يطلق على ما فيه اطمئنان من قبل البائع، لأنه أمانة في يد المشتري، فبيع الأمانة مبني على الثقة والاطمئنان في التعامل بين الطرفين. ومن أنواع بيع الأمانة يطلق على بيع الوفاء، وبيع التلجئة، وبيع المرابحة، والوضيعة، والإشراك، وبيع المسترسل او البيع بسعر السوق). الموسوعة الفقهية الكويتية: ٩/ ٤٨.

[٢] ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء: د. حسام الدين موسى عفانة، شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ط١، ١٩٩٦م، ص ١٤.

[٣] ينظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي: ص ١٣٩.

[٤] ينظر: استثمار الوقف بين التنمية الاقتصادية والضوابط الشرعية: ص ٨٥.

كاملة إليه بشروط مخصوصة)[1]، وهذه المعاملة مشروعة اجازها مجمع الفقه الإسلامي في دورته التي عقدت في سلطنة عمان سنة ١٤٢٥هـ[2].

وتستفيد الأوقاف من المشاركة المتناقصة كطريقة فاعلة لاستثمار الوقف من خلال عقد تبرمه مع طرف ممول يتشاركان في تمويل منشئات ومزارع ومستشفيات وبناء مساكن خاصة بالوقف، ويجب ان يكون في العقد وعدا يلتزم به الممول على ان يبيع حصته المشارك فيها للوقف ثم يسدد الوقف من حصته مستحقات الموقوف عليهم، ومبالغ للشركة الممولة او المصرف الى ان يتم سداد كامل حصته، ثم يبرم عقد آخر مستقل عن عقد المشاركة المتناقصة بان يمتلك هذه المشروعات او المباني ملكية تامة[3].

ولا يجوز تنازل الأوقاف عن حصتها للشريك الذي دخل في الشركة، وذلك لأنه ستؤول ممتلكات الوقف المتمثلة بالأرض التي أقيم عليها المشروع الى المشارك، وهذا لا يجوز شرعا ومنافيا لمقاصد الوقف، بان ترعى وتصان أملاكه من ان تمتلك من أي طرف.

الطريقة الرابعة: الاجارة المنتهية بالتمليك:

ويقصد بالإجارة بهذه الصيغة: عقد يبرم بين طرفين يراد منه تمليك منفعة معلومة ومشروعة بعوض مشروع معلوم[4].

---

[1] المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك في العمل المصرفي الإسلامي: د. إسماعيل شندي، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك المنعقد في جامعة الخليل في الفترة الواقعة ما بين ٢٧ – ٢٨/ ٧/ ٢٠٠٩م، ص ٦.

[2] ينظر: قرار بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: www.iifa-aifi.org.

[3] ينظر: استثمار الوقف بين التنمية الاقتصادية والضوابط الشرعية: ص ٧٩.

[4] ينظر: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م، ص ١٥٠.

وتطبق هذه الطريقة عن طريق اتفاق بين إدارة الوقف وبين ممول ومقاول، فيتم الاتفاق على استغلال ارض الوقف بأنشاء مباني او مشروعات تخدم الأغراض الوقفية، ويدفع الأخير مستحقات الإنشاء ثم يقوم المُمَول بتأجير المباني للوقف مقابل قيمة تدفع على شكل أقساط تغطي التمويل الذي حصل عليه المشروع، وبعد انتهاء مدة الإجارة يبرم عقد بيع ما بين الطرفين على تمليك المبنى للوقف مقابل مبلغ معين يدفع على شكل أقساط للمُمَول من خلال عوائد الايجار الذي ستحققه الاوقاف[١].

ويجب الاخذ بعين الاعتبار ان يكون هناك عقدان منفصلان أحدهما عن الآخر زمنا، فيتضمن ان يكون عقد البيع بعد انتهاء عقد الاجارة، ويتحمل المُمَول المؤجر ما يلحق المبنى من ضرر قد يصيبه ونفقات الصيانة خلال مدة الإجارة ويمكن للمُمَول ان يعقد عقد إجارة مع الوقف على تمليك المبنى للأخير بمجرد اكتمال دفعهِ مستحقات الايجار ثم يُهب المبنى له[٢].

وهنا يجب ان يلتزم المُمَول بهذا الاتفاق ديانة وللمؤجر له الحق في مقاضاته حال إخلاف وعده.

الطريقة الخامسة: سندات المقارضة:

تعد المملكة الأردنية صاحبة المبادرة والسبق في تأصيل سندات المقارضة وإخراجها بهيئة متوافقة مع الاسس الفقهية مما جعل الدولة تصدر قرار بشأن تبني هذه المعاملة، التي تهدف الى الحصول على تمويل طويل الاجل لمشاريع كبرى، وكذلك هي بديل عن سندات القروض الربوية التي تصدر عن البنوك والشركات التجارية حيث

---

[١] ينظر: استثمار الوقف بين الموروث والمستحدث: فخات عبد العزيز، رسالة ماجستير، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، ٢٠١٤هـ – ٢٠١٦م، ص ٨٧.

[٢] ينظر: استثمار الوقف بين التنمية الاقتصادية والضوابط الشرعية: ص ٣٨، ٣٩.

تعتمد على أساس الفائدة، وحظيت هذه المعاملة باهتمام مجمع الفقه الإسلامي والاوساط العلمية والاقتصادية[١].

وحقيقة سندات المقارضة: هي عقد مضاربة يقوم على فكرة ان يكون المال من شخص والعمل من الشخص الاخر، ويكون توزيع الربح على حسب الاتفاق وتكون الخسارة على صاحب راس المال[٢]، وسميت مقارضة لان صاحب المال يقتطع للعامل من ماله ليتصرف فيه وصاحب العمل سيقتطع من الربح ويسلمه لصاحب المال[٣].

ويمكن الاستفادة من هذا العقد في حال ان يكون للوقف ارض غير مستغلة ولا يمكنه إعمارها لعدم وجود تمويل لديه، فتتم دراسة جدوى تحدد فيها المبلغ المتطلب للأعمار او البناء ويقسم الى فئات صغيرة وتصدر به سندات كل سند يحمل قيمة اسمية لفئات المبلغ وتطرح للاكتتاب العام عن طريق المؤسسات المالية، وبعد ان تحصل الأوقاف على المبلغ المطلوب يتم من خلاله عملية البناء والتأجير ومن خلال عائداته تدفع الاستحقاقات الى المساهمين كل بحسب قيمة صكه الى ان يتم إطفاء كل القروض وتصبح ملكية المباني تابعة لأملاك الوقف[٤].

الفرع الثالث: الطرق الحديثة لاستثمار أموال الوقف:

الطريقة الأولى: الصناديق الوقفية:

تعد فكرة الصناديق الوقفية من الابتكارات الحديثة التي شهدت رواجا في الأوقاف الإسلامية وشكلت نجاحا وتميزا بشكل خاص في الخليج العربي.

---

[١] ينظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي: ص ٨١.

[٢] ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: ص ٢٢٧.

[٣] ينظر: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: ٥/ ٢١٩.

[٤] ينظر: استثمار الوقف بين الموروث والمستحدث: ص ٨٣.

والصناديق الوقفية: هي وعاء تجمع فيه أموال موقوفة من عدة اوقاف تستخدم لشراء عقارات واسهم واملاك تدار من قبل مدراء استثماريين لتحقيق عائد أفضل وبمخاطر مقبولة[١].

ويرى الخبير في شؤون الاستثمار الأستاذ طارق السديري ان لهذه الصناديق الوقفية مميزات كثيرة منها[٢]:

١- يضمن ان تتم إدارة الاستثمارات من قبل فريق استثماري متخصص وهو المدير الوصائي.

٢- يسمح لإدارة الوقف التعامل مع جهة استثمارية واحدة (وهي المدير الوصائي) لتلبية جميع احتياجاتها الاستثمارية بدل من التعامل مع عدة مدراء استثمار في الأصول والجغرافيات المختلفة.

٣- يسمح للوقف الوصول إلى جميع أنواع الأصول ومدراء الاستثمار المتفوقين بغض النظر عن حجم الوقف.

٤- يساعد في تقليل تكلفة إدارة الاستثمارات وذلك من خلال توزيع التكاليف الإدارية للاستثمارات على جميع الجهات الوقفية المشاركة.

ويضيف الأستاذ طارق إن الصندوق الوقفي يمكن ان تحل جُل المشاكل والتحديات الاستثمارية التي تواجه الأوقاف المعاصرة[٣].

---

[١] ينظر: صناديق الوقف وتكييفها الشرعي: د. علي محمد القري، ورقة مقدمة الى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، المملكة العربية السعودية، ص ١٢، والبحث منشور على موقع www.elgari.com.

[٢] تحديات وأساليب استثمار الأوقاف ودور الصناديق الوقفية، محاضرة مرئية.

[٣] المصدر السابق.

ومما سبق يتضح ان الأوقاف في حال ممارسة فكرة الصناديق، فإنها ستتغلب على عقبات محدودية مخزونها المالي والمشاريع التي لا تسع أموالها للدخول فيها، وكذلك ستقل عليها نسبة تكاليف الاستثمار.

الطريقة الثانية: الأوراق المالية:

وتستثمر أموال الوقف في الأوراق المالية المشروعة كالأسهم[١] العادية للشركات والصكوك[٢] الصادرة عن المؤسسات التي تتعامل بالمعاملات الإسلامية، وسندات[٣] الاشتراك في الربح والخسارة والتي تتصف بالآمنة والمستقرة، على ان تكون المصدرة لها تعمل في مجالات مباحة غير محرمة ولا مشبوهة ونسبة المخاطرة تكون مقبولة غير عالية[٤].

---

[١] الأسهم: في اصطلاح القانون التجاري: يطلق على أمرين: الأول: الحصة التي يقدمها المشارك في شركة المساهمة، وهي تمثل جزءا من راس مال الشركة، والمعنى الثاني: هو صك يعطى للمساهم لإثبات حقه. والمعنى الثاني هو المقصود في المعاملات التجارية. ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: ص ١٩٩.

[٢] الصكوك: الصك في الاصطلاح الاقتصادي: (هو وثيقة ثبوتية تشهد لحاملها بملكيته جزءا مشاعا لمحتويات وعاء هذه الصكوك من أصول ونقود وديون والتزامات ومنافع وخدمات). الصكوك الإسلامية تجوزا وتصحيحا: د. عبد الله بن سليمان المنيع، ورقة مقدمة الى ندوة الصكوك الإسلامية المنعقدة في المملكة العربية الإسلامية، خلال الفترة ١٠ – ١١ جمادي الآخرة ١٤٣١هـ، الموافق ٢٤ – ٢٥ مايو ٢٠١٠م، ص ١.

[٣] السندات: في الاصطلاح الاقتصادي: (تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله، في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة، وتصدره الشركة او الحكومة وفروعها بالاكتتاب العام). المعاملات المالية المعاصرة: أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط٣، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ص ٣٦٤.

[٤] ينظر: ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي: ص ١٩.

وهنا تبرز أهمية وجود لدى إدارات الاوقاف الخبراء والمختصين الثقات الذين يقررون الخوض في هذا النوع من الاستثمارات من عدمه، لكيلا تنزلق في المخاطر والمتغيرات المفاجئة[١].

الطريقة الثالثة: الإيداع المصرفي:

أي إنشاء حساب في المصارف، ويوجد نوعان من الإيداع: النوع الأول (حساب جاري) وهذا لا يأتي بريع للأوقاف لأنه حساب ميزته سحب وايداع باستمرار لكن يمكن استخدامه في توزيع الغلة المستحقة على الموقوف عليهم، والنوع الثاني (حساب التوفير) وهذا حساب متخصص للاستثمار، ويمكن للأوقاف ان تفتح حساب استثماري لاستثمار أموالها، غير أنه يجب التنبيه في حال وجود تضخم[٢] كبير في الدولة، فان بقاء النقود في المصارف فترات طويلة يعرضها للتآكل وبالتالي نقصان قيمتها على الرغم مما تحققه هذه الطريقة من عوائد ممتازة[٣].

ومما ينبغي مراعاتُه حرمة التعامل مع البنوك التي لا تلتزم بالضوابط الشرعية، ولا تعمل بالقرارات والتوصيات التي تصدر عن المجمع الفقهي الإسلامي التي نظمت عمل المصارف والمؤسسات المالية وما طرأ عليها من النوازل الاقتصادية المعاصرة.

الطريقة الرابعة: انشاء المشروعات الإنتاجية:

وفكرة هذه الطريقة ان تستثمر الأوقاف أموالها في شراء معامل او مشاريع تجارية قائمة وتدار بواسطة إدارة متخصصة تحت إشراف الأوقاف، وهذا الطريقة اتبعت في مصر فقامت هيئة الأوقاف المصرية بشراء شركة سجاد لتوفير السجاد للمساجد وبيع

---

[١] ينظر: استثمار أموال الوقف: د. حسين حسين شحاتة، مجلة اوقاف، السنة الثالثة، العدد ٦، ربيع الآخر ١٤٢٥هـ – يونيو ٢٠٠٤م، ص ٩١، ٩٢.

[٢] التضخم: في الاقتصاد يعني: (الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، وذلك بغض النظر عن أسبابه والتي تكمن في عدم التوازن بين العرض والطلب بوجود فجوة بينهما). التضخم من منظور إسلامي: أ. م. قاسم الحموري، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد ٨، العدد ٤، ١٩٩٢م، ص ١٥٦.

[٣] ينظر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: ص ٢٨.

بعضه لتحقيق عوائد للوقف[١]، او الاستثمار بشراء العقارات وتأجيرها او تعمير الأبنية وصيانتها او تثمير الاموال بإنشاء المشاريع الضرورية التي تشكل حاجات مهمة للمجتمع كالمجمعات السكنية او التجارية[٢].

ان الاستثمار في المشاريع الخدمية والصناعية والتجارية مجاله واسع، فلا تخلوا مجتمعات إلا وهي بحاجة إلى المشاريع او تطويرها، ومن هنا أقول إذا دخلت الأوقاف بالاستثمار في هذه القطاعات، فانه سيحقق مكاسب اقتصادية لأطراف كثيرة من بينها تشغيل اليد العاملة، وستقلقل من نسب البطالة، وكما انها ستوفر على الدولة جلب المستثمرين من البلاد الأجنبية، وبذلك تجنبها التكاليف الباهظة والفساد الذي يلحق هذه العروض في كثير من الأحيان.

وبعد هذه الإطلالة على ضوابط الاستثمار واهم الطرق القديمة والحديثة التي تصلح لتمويل الأوقاف والتغلب على اهم مشاكلها، نقول ان هناك تجارب متنوعة لأوقاف شهدها العالم الإسلامي حيث يمكن الاستفادة منها في سُبُل تطوير استثمار الأوقاف، كالتجربة السودانية والتجربة الكويتية والهند وماليزيا ودول أخرى حيث حققت نجاحات في هذا المجال[٣].

وأخيراً إن هذه الطرق التي اوردتها هي منها ما هو تجارب طبقت في بعض الأوقاف الإسلامية المعاصرة، ومنها ما اقرتها مجامع الفقه الإسلامي، ولا يمكن ان نستغني عن الطرق التقليدية وابدالها بالطرق الحديثة ولكن يمكن اتخاذ الطرق المناسبة والنافعة لكل وقف وعلى حسب ظروفه واحواله.

---

[١] ينظر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: ص ٣٠، ٣١.

[٢] ينظر: ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي: ص ١٩.

[٣] ينظر: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته: ص ٢٩٥، ٢٩٩؛ ونظام الوقف في التطبيق المعاصر: ص ٣١، ٣٩، ٦٩، ٨٩، ١٠٧، ١١٥، ١٢٥.

المطلب الرابع

الحفاظ على الوقف من الانتهاء

توطئة:

لا يمكن الانتفاع بالوقف بصورة مستمرة والحصول على أفضل خدماته مالم يصان ويحافظ عليه من الهلاك والاندثار، ويتطلب ذلك إيجاد حلولا تسابق الزمن تحول دون انتهائه، وهناك مخارج وحلول وضعها الفقهاء قديما وحديثا تحول دون التسبب بإنهاء الوقف، والتي يجب ان تتظافر الجهود المؤسساتية الوقفية في التعامل في معالجة أسباب انتهاء الوقف على ضوء هذه الحلول والمخارج، وكذلك ابتكار خطط وأفكار تسهم في النهوض بالوقف وعرضها على اهل العلم والمختصين للبت في مدى موافقتها للفقه الإسلامي، ومن وسائل الحفاظ على الوقف الخيري نُجمِلُها بما يأتي:

١- إعمار الوقف:

إن المحافظة على الأوقاف وصيانتها امر مطلوب شرعاً بل هو مقدم على المصارف الأخرى، وذلك لان نية الواقف ان يبقى وقفه يُنتَفع منه، ومن مقتضيات إبقائه الانفاق من غلته عليه ليؤدي هدفه المنشود ويجني ثماره[١]، وكان الائمة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله ينصُون على صيانة الوقف ورعايته من الخراب وأخذ نفقة اعماره من غلة الوقف[٢].

---

[١] ينظر: الوقف إذا تعطلت منافعه او استغنى عنه واستبداله بخير منه: د. هشام صالح الزير، مجلة دراسات إسلامية، العدد ٢٨، ١٤٢٧هـ - ٢٠١٦م، ص ١١٠.

[٢] ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٦/ ٥٦١؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/٩٠؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٥/ ٤٠٠؛ والمبدع في شرح المقنع: ٥/ ١٧٢.

والعِمارة بالكسر اسم لما يعمر به مكان ما، وبالنسبة للوقف هو ان يصرف عليه حتى يبقى قائما على ما كان عليه دون زيادة او تقصير إن لم يشترط الواقف ذلك[١]، ويرى الامام المرغيناني بان يعمر الوقف وينفق عليه وان لم يوافق واقفه: " والواجب ان يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرطَ ذلك الواقف او لم يشترط"[٢]؛ لان قصد الواقف ان تصرف الغلة على وجه التأبيد، وثمار الحبس لا يبقى على الدوام مالم يصرف على عمارته على الدوام بالقدر الذي يتطلبه.

ويقول الإمام ابن نُجيم الحنفي: إن هناك عمارة ضرورية لا يجوز للناظر على الحبس ان يؤخرها، فان فرقَّ خراج الوقف على الفقراء ولم يمسك ما يحتاج اليه الوقف من المؤنة والصيانة، فانه ضامن[٣].

وجُعل الضمان على الناظر فيه تأكيد وتشديد على ان يصان الوقف ويَنظُر في حاجته قبل حاجة الفقراء والمحتاجين.

وذهب المالكية قريبا من ذلك بان على الناظر وجوبا ان يصرف على العقار من غلة الوقف لترميمه وتجديده إن حصل فيه خلل، والنفقة على الحيوان إن كان يحتاج على نفقه[٤].

ويشمل على ضوء ذلك عمارة الأرض المزروعة ان وقفت على الفقراء لما يحتاجه الزرع من العناية به لكيلا يهلك.

وعند الشافعية إنَّ النفقة على الوقف ومؤنة تجهيزه من حيثما شرط الواقف إما من ماله او من مال الوقف وإلا اخذت من المنافع كغلة العقار وكسب العبد[٥].

---

[١] ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٦/ ٥٥٩.

[٢] ينظر: الهداية شرح بداية المبتدئ: ٤/ ٤٣٨.

[٣] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٥/ ٣٤٩.

[٤] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: ٤/ ٢٨.

[٥] ينظر: حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج: شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت: ٩٧٤هـ) المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م، ٦/ ٢٨٩.

والحنابلة قالوا بان عمارة الوقف من ريعه إذا لم يعين الواقف نفقته، فإن عيَّنَ فمما عينه وهذا بلا نزاع بين أصحاب المذهب[1].

وحاصل ما عرضنا من اقوال الفقهاء، إن الاعمار للحفاظ على الوقف واجب لمنع انتهاء الوقف ولتجنب فقدان خيره على الواقف والموقوف عليهم وهذا محل اتفاق المذاهب جميعها.

٢ – استبدال الوقف:

يعد الاستبدال من اهم وسائل الحفاظ على الوقف من الانهيار والانتهاء، ويقصد باستبدال الوقف: هو بيع عين موقوفة وشراء عين أخرى تحل محلها بما هي أفضل ريعا[2]، ويُصطلح البعض المناقلة ويراد بها نفس معنى الاستبدال[3].

واستبدال الوقف اختلف فيها الفقهاء ما بين مجيز وما بين مانع، فذهب فقهاء الحنفية الى جواز استبدال الوقف من قبل الواقف نفسه إذا شرط ذلك لنفسه دون غيره، او ان يشترك معه اخر او القاضي على ضوء ما شرطه، ولم يفتحوا الباب واسعا لكل من شاء ان يستبدل وانما قيدوا ذلك بالمصلحة، كأن يستبدل ببدل اخر أكثر غلة وأفضل وصفا، او تعرضَّ للهلاك بان انهدم العقار

---

[1] ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٧/ ٧٠، ٧١.

[2] ينظر: استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية: د. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي – الامارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ص ٥٥.

[3] ينظر: مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف: تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط٢، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ص ٤٩.

او خرب الزرع كأن يجرى عليه الماء فيصبح غير صالح للزراعة، او غَصَبهُ غاصب فاتلفه[١].

وأضاف ابن عابدين شروطا لجواز استبدال الوقف الذي لا يرجى الانتفاع به ومنها[٢]:

١- ان يأذن بالاستبدال قاضي له علم وعمل.

٢- ان لا يبيعه لمن لا تقبل شهادته، ولا لمن عليه دَين.

٣- ان لا يكون البيع بغبن فاحش.

٤- ان يكون البدل عقارا، ليس دينارا ولا درهما.

٥- ان تكون المبادلة بمحله او بمحل أفضل منه.

٦- ان يخرج الوقف عن الانتفاع منه بالكلية.

وفرقَّ المالكية بين الوقف الغير منقول والمنقول، فيرون انه لا يباع العقار المحبوس وإن تعرضَ للخراب، وجوزوا فقط بيعه إذا كان لتوسعة مسجد او مقبرة او طريق، ورُوِي عن الإمام مالك انه إن خرب العقار ورأى الامام مصلحة في استبداله فله ذلك[٣]، فهم في ذلك وافقوا الحنفية في الاستبدال بموافقة القاضي، واما إذا كان منقولا فيجوز بيعه واستبداله بثمنه

---

[١] ينظر: شرح فتح القدير على الهداية بشرح المبتدي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ) تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ٦/ ٢١١؛ والاشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بان نجيم (ت: ٩٧٠هـ) تحقيق: زكريا عميدات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ص ١٦٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٥/ ٣٧٠، ٣٧١.

[٢] ينظر: رد المختار على الدر المختار: ٦/ ٥٨٣، ٥٨٤.

[٣] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: ٤/٣٠.

وضربوا امثلة على ذلك، الدواب المحبسة إذا ضعفت، والثياب التي تلفت ولا يمكن الانتفاع بها[١].

وشَدد الشافعية في استبدال الوقف، فيرون انه لو انهدم مسجد وتعذر إعادته لم يجز بيعه ولا يعود لمالكه لإمكان الصلاة فيه والاعتكاف به، وكذلك لو جف شجر موقوف او أصابته ريح فقلعته لم يبطل الوقف، فلا يجوز بيعه ولا وهبه بل ينتفع به الموقوف عليه بجعله خشبا لأبواب، فان تعذر الاستفادة منه الا بإحراقه انقطع الوقف، فيملكه المحبوس عليه حينئذ[٢].

وقسم الحنابلة الوقف الى قسمين[٣]:

١- وقف لم تتعطل منافعه: فلا يجوز بيعه مطلقا ولا مناقلته.
٢- وقف تعطلت منافعه: فانه يحق لناظرِه ان يبعه ويشتري بثمنه ما يعود لأهل الوقف بالنفع، وهذا ما عليه أصحاب المذهب، وفي قول آخر ان الموقوف عليه له الخيار بين النفقة عليه او بيعه واستبدال بثمنه وقفا آخر.

وارى ان الوقف إذا ترك عرضة للخراب والإهمال من غير استبداله ليس من مصلحة الوقف والواقفين وكذلك الموقوف عليهم، وإذا اخذنا براي الحنفية القاضي باستبدال الوقف بوقف انفع منه مع تحقيق الشروط التي قرروها يعد محققا لمصالح عظيمة للجميع.

---

[١] ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: ابي سعيد البراذعي خلف بن ابي القاسم محمد الازدي القيرواني، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وايحاء التراث – دبي، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ٤/ ٣٢٠، ٣٢١.

[٢] ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر المشهور بالبكري عثمان بن محمد شطا الدمياطي (ت: ١٣١٠هـ) دار احياء الكتب العربية، ٣/ ١٧٩، ١٨٠.

[٣] ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٧/ ١٠١، ١٠٦.

وينقل الدكتور رفيق يونس عن علماء معاصرين ان للاستبدال منافع كثيرة لا تقتصر على الوقف والواقفين بحسب، وانما تتعدى ذلك الى مصالح اقتصادية كبيرة فمنها[١]:

١- فالاستبدال يزيد منافع المتبادلين والمجتمع، لأنه لا يجوز ان تتم المبادلة الا إذا كانت هناك منفعة بين الطرفين.
٢- وإذا كان الوقف ارضا زراعية، فقد يزحف عليها عمران المدن مما يؤدي الى انخفاض غلتها، فيكون الأفضل لها ان تباع ويشترى بثمنها ارضا زراعية في مناطق تصلح للزراعة، فستتضاعف غلتها وتزيد مساحتها.
٣- إن التبادل يزيد من منفعة الأشياء واستخدامها على أكمل وجه واما حبس العين عن التبادل فيعد ضررا اقتصاديا.
٤- كما ان التبادل يزيد من ورود الايدي على الانتفاع بها، ويكثر من غلاتها، ويزيد من موارد البلاد.

٣- اشتراك عدة اوقاف في وقف واحد:

من واجبات ناظر الوقف ان ينظر باستمرار الى المصالح التي تعود على الحبس وعلى الموقوف عليهم بالخير الكثير وان يتابع الأحوال والتغيرات التي تطرأ على الأوقاف.

وفي ظل تزايد اندثار الأوقاف الخيرية وتبعثرها في مختلف الاتجاهات وتعطل كثير منها، فمن هنا تبرز أهمية اتحاد اوقاف متناثرة واجتماعها في وقف واحد، فان كانت هناك اوقاف متباعدة وذات ريع منخفض وغير قادرة على النهوض بنفسها فيمكنها ان تعيد تشكيل نفسها مع اوقاف صحيحة بطريقة مؤسساتية[٢].

---

[١] ينظر: الأوقاف فقها واقتصادا: ص ٦٨، ٦٩.

[٢] ينظر: أسباب انتهاء الوقف الخيري وكيفية المحافظة عليه: ص ٢١٦.

وذهب الفقهاء الى اتجاه ضم الأوقاف لبعضها البعض، فهذا الامام السرخسي يقول في الحصير والحشيش إذا استغنى مسجد عنه وزاد عن حاجته " انه لا يعود الى ملكه، ولكن يصرف الى مسجد آخر بالقرب من ذلك المسجد"[١]، أي لا يعود الى ملك الواقف، ونحو ذلك قال ابن مفلح: " وما فَضُلَ من حصره وزينته جاز صرفه الى مسجد اخر"[٢]، ويرى ابن عابدين جواز ان يصرف الحاكم على الوقف المحتاج الى نفقه من فضلِ وقف آخر[٣]، و جاء عن فقهاء المالكية انه لا باس ان يبنى مسجد في مقبرة اندثرت ولا يحتاج لها أهلها وعللوا ذلك بان كل ما كان لله فلا باس ان يستعان به بضم بعضه الى بعض[٤].

ولتبسيط هذه الصورة نوضحها بالمثال: أوقف احمد دكانا على مسجد واوقف زيد عقارا على ذات المسجد فهنا يجوز ضم الأوقاف بعضها لبعض لِيصبحا وقفا واحدا.

وفي صرف غلة الوقف الفائض عن الحاجة لوقف آخر، افتى مجمع الفقه الإسلامي في الهند بان إذا كثرت عوائد الوقف وصعب المحافظة عليه وخيف عليه من اعتداء الحكومات او تصرفات المسؤولين عنها غير المشروعة، فإنها تصرف لأوقاف متجانسة لها ولا يجوز صرفه على جمعيات خيرية او وجوه الخير العامة، فاذا كان وقف على اسرة معينة ولم تكن موجودة من بعد كأن هاجرت او فنيت من الوجود، فانه يصرف على فقراء ومساكين آخرين[٥].

ولقد تطرق مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة في سلطنة عُمان حول إذا ما تعدد الواقفين واختلفت الجهات الموقوف عليها فهل يجوز الجمع بين هذه الأوقاف في وقف واحد؟ فانعقد قول العلماء على انه

---

[١] المبسوط: ١٢/ ٤٣.

[٢] المبدع في شرح المقنع: ٥/ ١٨٨.

[٣] ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٦/ ٥٥٠.

[٤] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦هـ) تحقيق: د. احمد بن عبد الكريم نجيب، دار نجيبويه، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ٧/ ٣٠٠.

[٥] ينظر: دور الوقف في التنمية: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٧م، ص ٢٠٥، ٢٠٦.

يجوز الجمع بينها في وعاء استثماري واحد، عندما تكون المصلحة ظاهرة وأن يصرف لكل وقف ريعه الذي يحتاجه، وكما شدد العلماء على ضرورة المحافظة على شروط الواقفين والمحافظة على الذمم المستحقة للموقوف عليهم[١].

وصورة هذه الحالة ان يكون لأحمد عقارا اوقفه على مسجد ولزيد محلا اوقفه على مستشفى، فهنا اختلفت الجهات الموقوف عليها، فيجوز الجمع بينهما بوقف واحد بالشروط والضوابط التي حددها العلماء.

٤- جمع الصدقات والتبرعات:

تشكل نفقات المحسنين في سبيل الله تعالى عبادة دينية ونشاط اقتصادي للمجتمع، وهي من العوامل التي تساعد على إنعاش القطاع الخيري في المجتمعات الإسلامية.

وتعد الصدقات التي حث الإسلام عليها مصدر ثابت ومستمر لدعم وتمويل حاجات المجتمع العامة ورعاية طبقاته الفقيرة والطبقات الاجتماعية المختلفة، ويعد الوقف أحد الأدوات الفاعلة لتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع ومواجهة فقر الدخل وكذلك فقر القدرة[٢]؛ وبذلك تشكل التبرعات والنفقات بالنسبة للأوقاف مورد هام لتحقيق الدور التكافلي الذي تقوم به.

ومن سبل جمع هذه التبرعات والنفقات في سبيل الخير، التوجه الى الجمهور من خلال العلماء والدعاة حيث يكون دورهم في حث المحسنين

---

[١] ينظر: قرار رقم ١٤٠ (٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، على موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي www.iifa-aifi.org؛ والنوازل في الأوقاف: ص ٣٨٩.

[٢] ينظر: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة الى حالة الجزائر: د. زيدان محمد، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ٦٠٦.

من الناس على الانفاق في المعروف وبيان فضل الانفاق وأثره على المجتمع في التخفيف عن معاناتهم، ومن هنا يتضح دور الدعاة وجهدهم الذي يبذلونه للنهوض بالوقف الخيري الذي سيُحسِّن أحوال الناس على وفق المنظور الإسلامي وانه يختلف عن جهود المجتمعات الغربية في مجال العمل الخيري، وذلك ان الوقف عند المسلمين يمثل قربة وعبادة واستجابة لأوامر الله تعالى، مما يجعل ذلك حافزا للإنفاق طوعا وذاتيا[١].

ومن سبل جمع التبرعات لصالح مؤسسات الوقف، ان تستعين بالجهد الإعلامي المنطوي تحت المؤسسة إن كان لها ذلك، وتستطيع من خلاله مخاطبة الجمهور وحثهم على توجيه نفقاتهم على وجوه البر وتشجيعهم وتحفيزهم بالإعلان المتميز والممزوج بوصايا دينية تدعوا للنفقة والتصدق.

ويجب التأكيد على امر مهم في حالة جمع التبرعات والصدقات وهو ان تكون هناك موافقات، او إعلام المسؤولين في إدارة المدينة او القرية بهذه المشاريع لتأخذ طابعا رسميا ويبعد الشبهات والتساؤلات عن دور هذه المؤسسات في حال إن احتاجت لهذه التبرعات.

٥-الاستدانة:

الاستدانة هي: (اقتراض وقف من غلة وقف آخر للمصلحة)[٢].

فمن السبل حماية الوقف من الانتهاء او اغلاقه، هو ان يقترض مبلغا معينا من المال من ريع وقف، آخر على ان يسدده بعد ان ينهض على أركانها ويتخطى احتمالية الانهيار.

---

[١] ينظر: دور الدعاة في النهوض بالوقف وآثاره في المجتمع: أ.د. عبد الرزاق درغام ابو شعيشع عيسى، مجلة أصول الدين، العدد الأول، ديسمبر ٢٠١٦م، ص ٢٩٨.

[٢] احكام تعاضد الأوقاف: عبد الرحمن رخيص العنزي، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، ط١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ص ٧٢.

واجاز جمهور الفقهاء الاقتراض لصالح الوقف، فذهب الحنفية والشافعية إلى جواز الاستدانة للوقف من غلة وقف آخر بشرط ان يكون ذلك بأذن القاضي[١]، ويرى المالكية إن للناظر ان يقترض لمصلحة الوقف دون إذن الحاكم وإن ادَّعى انه صرف من ماله يُصدَق في ذلك[٢]، واما الحنابلة فذهبوا الى ما ذهب إليه المالكية فانهم يُجِزون للناظر الاقتراض حتى بدون اخذ موافقة القاضي[٣].

ويمكن لإدارة الوقف ان تقترض للوقف من المال العام للدولة، فان لولي المسلمين ان يصرف على المصالح العامة من أموال المسلمين إذا اقتضت الحاجة والضرورة، والاقتراض من خزينة الدولة حاجة ملحة لما فيها من نفع ودعم القطاعين الاجتماعي والاقتصادي داخل بنية الدولة، وكما انه من مصلحة الدولة دعم هذه الأوقاف التي تحتاج الى اسناد مادي لأنها بالنهاية ستصب في صالح الدولة والتخفيف من مسؤولياتها[٤].

ومن هذا المنطلق ادعو الدول ان ترعى هذا الجانب الاقتصادي وان تبذل ما بوسعها، وتحول دون ان تنحل هذه المؤسسات الخيرية وتضيع مكاسب المستفيدين منها، فتتحمل الدولة مسؤوليتهم حينئذ بدل الوقف.

٦- بقي مسائل ناكد عليها للحفاظ على الوقف من الانتهاء:

أ- يجب الاستفادة من الوقف المؤقت خلال مدة الوقف قبل ان يعود الى واقفه واستغلاله باستثماره خلال مدة قصيرة على ان لا تطول المدة، ليتسنى ارجاع الموقوف من عقار او مال الى مالكه.

---

[١] ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٦/ ٦٥٧؛ وفتاوى السبكي: ابي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) دار المعرفة – بيروت، ٢/ ١٠٥.

[٢] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: ٤/ ٢٥.

[٣] ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٧/ ٧٢.

[٤] ينظر: أسباب انتهاء الوقف الخيري، وكيفية المحافظة عليه: ص ٢٢٢، ٢٢٣.

ب- ضرورة توثيق الوقف عند الجهات الرسمية قبل ان تشرع أي مؤسسة في عملها الخيري، وان لا تكون عليه نزاعات او للورثة فيه حق، لكيلا تتعرض لأبطالها قضائيا وتُنهي الوقف من أساسه، فينبغي تعظيم هذه العبادة وتجنيبها ما يشوه قدسيتها.

ج- أرى ان تجمع كل مؤسسة وقفية الفائض من ريعها، او المال الموقوف المعد للقرض في صندوق، والهدف من ذلك هو اقراض الأوقاف الصغيرة والتي لا تجد من يقرضها القرض الحسن، ثم بعد ان تنتفع به الجهة المقترضة وتستعيد عافيتها تُرجع ما اقترضته، وبذلك نكون قد حافظنا على الأوقاف من انتهائها ثم اغلاقها وعادت إلى عملها الخيري من جديد، فكم من الاجر سيكسبه الواقف للمال والمقرض له؟

الخَاتِمَة

بعد ان ابحرنا في علم من علوم الشريعة الإسلامية، ألا وهو الاقتصاد الإسلامي وانتقلنا بين أروقته نجوب تطبيقاته ومنها الوقف الخيري الذي يعد من تطبيقات اقتصاد المسلمين بامتياز، نقف عند اهم ما تم حصاده من نتائج خلال هذه الرحلة الماتعة، فنلخص ذلك بما يأتي:

أولا: النتائج:

١- إن الاقتصاد الإسلامي علم قديم المنشأ حديث التشكيل حيث وضع التشريع الإسلامي اساساته منذ بداية عهد الرسالة النبوية، ودعم هذا الأساس بمصادر التشريع الثابتة المتمثلة بالقران والسنة والمصادر التابعة لها.

٢- لهذا العلم جانبان لا ينفكان عنه فالجانب الأول المذهب الاقتصادي وهو التشريعات الاقتصادية المتخللة في مصادر التشريع والتي لا تقبل التغيير، والجانب الثاني النظام الاقتصادي وهو التطبيق العملي للتشريعات والذي فسح الشرع المجال لِملائمتها مع قواعده واصوله.

٣- الوقف من اعمال الخير المندوب إليها، ويشكل رافداً اقتصاديا يقف إلى جانب القطاع العام والخاص داخل بُنية الدولة الاقتصادية ويقوم بمهام اجتماعية واقتصادية وإنسانية، بل تعدى كل ذلك لينافس الدولة في تقديم خدماته، وتاريخ الحضارة الإسلامية شاهد ودليل.

٤- أسهم الفقهاء قديما وحديثا في تأصيل فقه الوقف ببيان اركانه وحقوق وواجبات واقفه وناظره والمنتفعين به، والمسائل المتعلقة حوله ايمانا منهم بالدور الذي يحققه هذا القطاع الاقتصادي تجاه المجتمع على الأمد البعيد.

٥- إن الأصل المقرر عند الفقهاء ان على الناظر سواء أكان شخصاً او هيئةً او وزارة ان يتصرف لمصلحة الوقف وبالتالي فلا يجوز له السكوت عن تعدي الناس

على الأراضـــي الموقوفة، وواجبه يقضـــي أن يدفع التعديات عنها وان يســلك الســبل المتاحة شرعاً لاستردادها.

٦- إن من أســباب ضــياع الأراضـــي الموقوفة في بلادي بشــكل خاص طول مدة إجارتها، حيث طمع المســتأجرون لها من المســلمين وغيرهم فيها، فوضــعوا أيديهم عليها، فأصبحت في خبر كان.

٧- تواجه مؤسـسـات الأوقاف المركزية واللامركزية تحديات ومشـاكل كثيرة ومتنوعة وتختلف من مؤسـسـة الى أخرى، وبعض هذه التحديات خارجة عن ارادتها كسياسـة الحكومات تجاهها واهمام المســلمين واعلامه في ابراز دوره، وأخرى تحديات داخلية كالإدارية والاستثمارية ومشاكل تعطله انتهائه.

٨- لا يمكن للوقف كمؤسـسـة ان تنهض بالأوقاف وتحقق مصـالح الموقوف عليهم مالم تصان الأملاك من الخراب والضياع، وتَتبع أفضل السبل في استثماره لتحصيل العوائد المرضية.

ثانيا: التوصيات:

على ضـــوء ما تطرقت له في بحثي المتعلق بالتحديات التي تواجه الاقتصـــاد الإسلامي في مجال التطبيق المعاصر اوصي من له الشأن:

١- اوصي علماء المسلمين والدعاة بان يبرزوا الاقتصاد الإسلامي، وتبصير الناس بالمعاملات الاقتصـادية الصـحيحة التي امر بها الإسـلام، فمن خلال ذلك نكون قد جعلنا للاقتصاد دورا عملياً في التطبيق.

٢- على وزارات التعليم العالي والبحث العلمي في البلاد الإسلامية ان تؤسس كليات متخصصة لدراسة الاقتصاد الإسلامي تلحق بالكليات الشرعية، واعتباره علم مستقل اسوة بكليات الاقتصاد غير الشرعي وإعطاء الاهتمام نفسه، فالاقتصاد هو روح قيام الأمم ورفاهيتها.

٣- على الدول الإســلامية ان تعي دور الأوقاف فلا تكون حجر عثرة امام إنشــاء الأوقاف وعملها واخذ مكانتها كما في ســابق عهد، وان تُســهل كل ما من شــانه ان يعود بالنفع عليها، فان في المحصــلة الأخيرة ســيصــب ذلك في خدمة الدولة فيقلل من الاحمال التي تتحملها تجاه الفقراء والعاطلين.

٤- على علماء المسلمين في العالم الإسلامي ودعاتهم ان يُحيوا الانفاق والوقف في سـبيل الله وفضـله وما سـينال صـاحبه من الاجر العظيم، وانه السـبيل الى ضـمان مورد دائما للجيل الحاضر والأجيال القادمة.

٥- على ناظر الوقف ومن في حكمهم ان يتقوا الله ﷻ فيما هو أمانة في أعناقهم، فواجبهم الشــرعي المحافظة على أوقاف المســلمين وان لا يُفَرطوا فيها وليعلموا انهم محاسبون على ذلك يوم القيامة.

٦- اوصي الاعلام الاسلامي بكل اشكاله المرئي والمسموع والمقروء ومن خلال مواقع الاجتماعية على شبكات الانترنيت بان تكون لهم وقفه مع قضايا الامة الإسلامية وما ينفعها، ومنها احياء السنة الاقتصادية سنة الوقف وتحفيز الناس على البذل في الخير.

٧- على الأوقاف ان تعمل بقواعد الحوكمة – قواعد قيادة الأوقاف – لِتسهل عليها مهمة تنظيم العلاقات فيما بينها وبين المحيط بها وافرادها العاملين في داخلها، كما ان عليها تَتبع السُبُل المناسب لإدارة واستثمار الوقف ودراسة الجدوى الاقتصادية قبل الشروع بالعمل.

٨- اوصي مؤسسات الأوقاف جميعها بالتعاون المشترك فيما بينها وبين المؤسسات الوقفية والخيرية في مختلف بلاد العالم الاسلامي من اجل مواجهة المشاكل والعقبات التي قد تعترض مشاريعها والاستفادة من تجارب الآخرين، فالاهتمام بالوقف وكل ما يحقق أهدافه مطلوب شرعا.

٩- اوصي الحكومات الإسلامية واهل الخير والمحسنين في البلاد كافة واهل العراق خاصة ان يوقفوا بما تجود به أيديهم من مال وعقار وارض لتخفيف ازمة السكن التي تعاني منها اغلب دول الوطن العربي وبلدي بشكل خاص، والوقف على المرافق

والمراكز التي تقدم الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية، والانفاق في وجوه البر المختلفة، لتخفف من مستويات الفقر والبطالة وتدني مستويات المعاش، فإن ما ينفقونه سيحصدون ثماره في الدنيا والآخرة.

وفي الختام أحمدُ الله سبحانه وتعالى ان تفضل عليّ بإتمام بحثي هذا وله الحمد بان استعملنا لخدمة دينه وعباده المسلمين، واشكرُ كل من سيقرأ بحثي ويهدي لي عيوبي وأقول له كما قال الاولون:

وَإِنْ تَجِدْ عَيْباً فَسُدَّ الْخَلَلَا فَجَلَّ مَنْ لا عَيْبَ فيهِ وَعَلَا[1]

ولا ادعي علما أبرز به على أحد فيما كتبته، فانه فوق كل ذي علم عليم، وانما هو عن صدقٍ وحسن نية، فإن زل قلمي عن الصواب فإنما هو مني ومن الشيطان فاستغفره سبحانه عن الزلل، وما كان من صواب فمن الله وحده فله الحمد على السداد والرشاد، وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى أله وصحبه وسلم.

[1] القائل: أبو محمد القاسم بن علي الحريري البصري (ت: ٥١٦هـ) ينظر: شرح لمحة الاعراب: للناظم نفسه، تحقيق: د. فائز فارس، دار الامل – الأردن، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، ص ٢٥٩.

ملحق رقم (١)

هيكل إدارة مؤسسة وقفية في طور النشأة

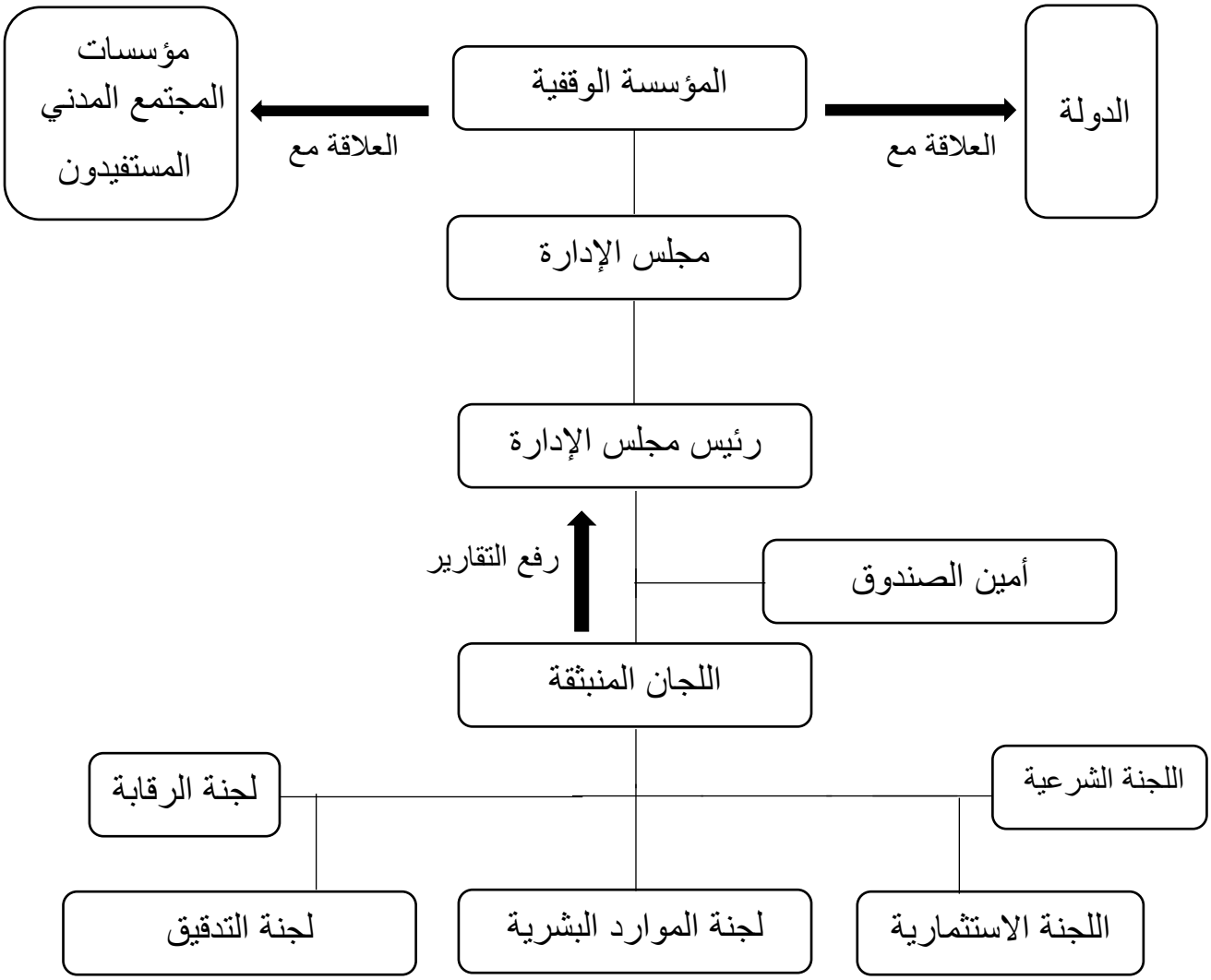

ملحق رقم (٢)

مخطط يوضح الاستثمار عن طريق الصناديق الوقفية[١]:

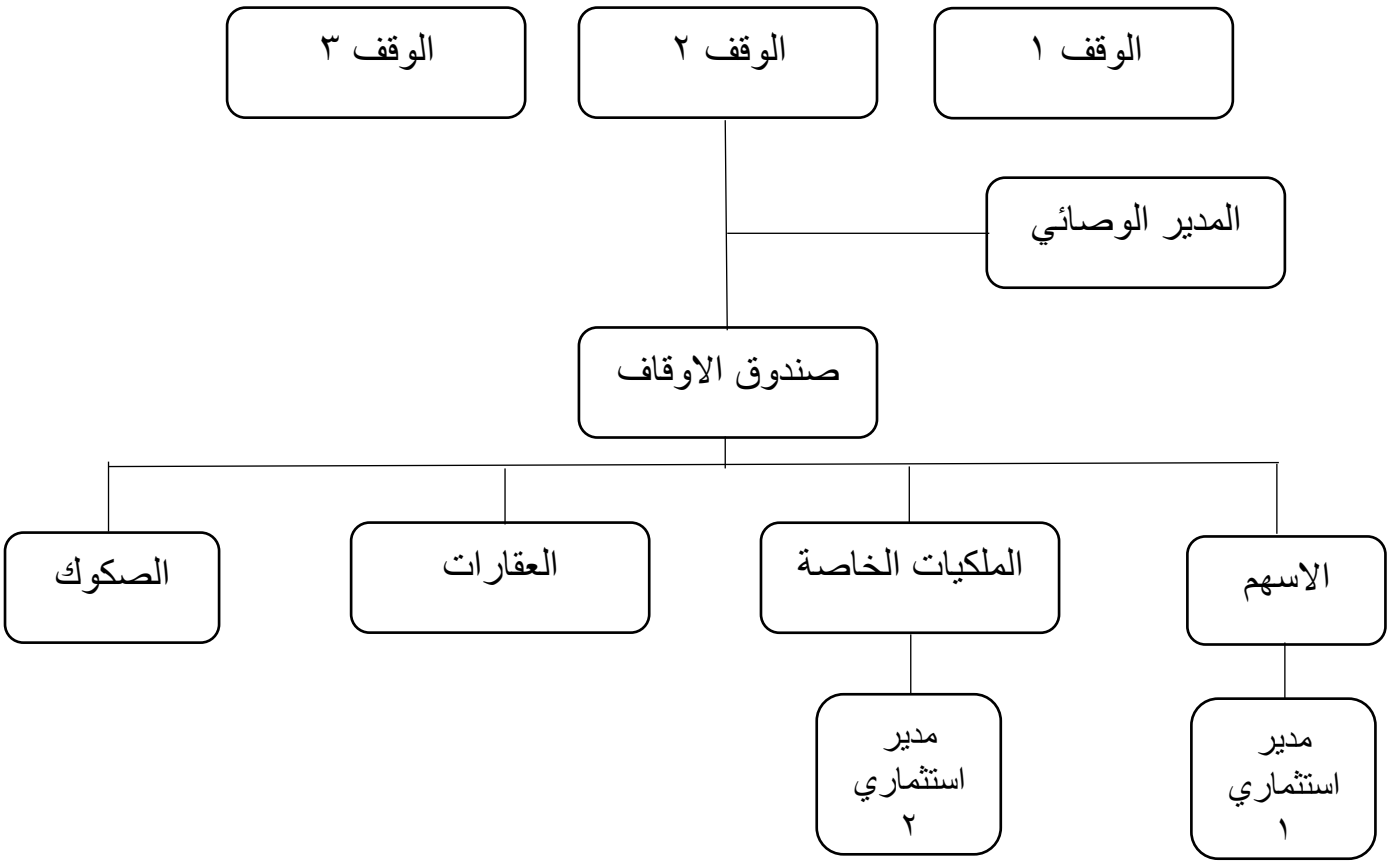

[١] المخطط نقلا عن المحاضرة المرئية، تحديات وأساليب استثمار الأوقاف ودور الصناديق الوقفية.

الفهارس العامة

وتتضمن:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ت	الآية	السورة	الآية	الصفحة
١	﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾	الاسراء	٣٤	٣٤
٢	﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾	الاعراف	٥٦	٣٩
٣	﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾	آل عمران	٩٢	٣٤، ٨٣
٤	﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾	آل عمران	١٥٩	١٥٩
٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾	الانفال	٢٧	٣٤
٦	﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾	الانفال	٦٠	٣٩
٧	﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾	البقرة	١٨٨	١٦٢
٨	﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾	البقرة	١٤٣	٣٢
٩	﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ ﴾	البقرة	١٩٥	٧٧، ٩٠
١٠	﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗ ﴾	البقرة	٢٤٥	٨٤
١١	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	البقرة	٢٧٥	٢٥

١٢	﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾	التوبة	١٠٣	٨٨
١٣	﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾	التوبة	٧١	١٥٣
١٤	﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	الحج	٧٧	٨٤
١٥	﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ ﴾	الحجر	٩٤	١٠٢
١٦	﴿ وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾	الحديد	٤	٣٧
١٧	﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ ﴾	سبأ	٢٨	٣٦
١٨	﴿ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾	طه	٥٢	٥٩
١٩	﴿ وَٱلۡعَصۡرِ * إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾	العصر	١ ، ٢	٥٧
٢٠	﴿وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ﴾	فاطر	٣٢	٢١
٢١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ﴾	المائدة	٦٧	١٠٢
٢٢	﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ ﴾	المائدة	٨	١١٥
٢٣	﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا ﴾	الملك	١٥	٢٤
٢٤	﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾	النحل	٩	٢١
٢٥	﴿ صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍ﴾	النمل	٨٨	٥٩
٢٦	﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾	هود	١٣٣	٩١

ت	طرف الحديث	الصفحة
١	((إذا مات الانسان انقطع عنه عمله))	٨٥
٢	((إن الزمان قد استدار كهيئته))	١٢١
٣	((إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها))	١٩٣،١٢٣،٨٥،٧٩
٤	((مثل المؤمنين وتعاضدهم وتعاطفهم))	١٥٣
٥	((من اقتطع من الأرض ظلما))	١٦٣
٦	((من سنَّ في الإسلام سنة حسنة))	١٥٣
٧	((من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة))	١١٥
٨	((من يشتري بئر رومة))	٨٦
٩	((البيعان بالخيار مالم يتفرقا))	٣٤
١٠	((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله))	١٥١
١١	((رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى))	٣٤
١٢	((لا ضرر ولا ضرار))	٣٢
١٣	((وان من أحب اموالي هي بيرحاء))	٨٣
١٤	((لا تلقوا الركبان))	٢٧

أولا: القرآن الكريم:

ثانيا: كتب تفسير القرآن الكريم:

١- تفسير ابن كثير: عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢- تفسير البغوي: ابي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٦هـ) تحقيق: محمد عبد الله النمر – واخرون، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٣- تفسير القرطبي: ابي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي (ت:٦٧١هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر – لبنان، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

ثالثا: كتب الحديث النبوي الشريف وعلومه:

٥- إحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام: تقي الدين ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) تحقيق: احمد محمد شاكر، عالم الكتب – بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦- بلوغ المرام من ادلة الاحكام: احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، دار القبس – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٧- سنن الدار قطني: علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، دار المعرفة – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨- صحيح البخاري: ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ) دار ابن كثير – لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٩- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) تحقيق: ابو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبه – الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١١- المستدرك على الصحيحين: ابي عبد الله بن محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: د. مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) مؤسسة قرطبة، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

رابعا: كتب المذاهب الفقهية:

كتب المذهب الحنفي:

١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت: ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ) تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٢٤٢هـ - ٢٠٠٣م.

١٥- تحفة الفقهاء: علاء الدين السمر قندي (ت: ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

١٦- رد المحتار على الدر المختار: محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٧- شرح فتح القدير على الهداية بشرح المبتدي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ) تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٨- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) دار الكتب العلمية – لبنان، ط١، ٢٠٠٨م.

١٩- المبسوط: محمد بن احمد بن ابي سهيل شمس الائمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

كتب المذهب المالكي:

٢٠- بلغة السالك لأقرب المسالك: أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ) تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢١- التفريع في فقه الامام مالك بن انس: ابي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري (ت: ٣٧٨هـ) تحقيق: سعيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٧م.

٢٢- التهذيب في اختصار المدونة: ابي سعيد البراذعي خلف بن ابي القاسم محمد الازدي القيرواني، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وايحاء التراث – دبي، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٣- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦هـ) تحقيق: د. احمد بن عبد الكريم نجيب، دار نجيبويه، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ) دار احياء الكتب العربية – القاهرة.

٢٥- الذخيرة: شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي (٦٨٤هـ) تحقيق: سعيد اعراب، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني: احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الازهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ) تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٧- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: محمد أحمد بن جزي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم – لبنان، ط١، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٢٨- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي (ت: ٩٥٤هـ) تحقيق: محمد يحيى بن محمد الأمين بن ابّوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي، دار الرضوان – نواكشوط، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

كتب المذهب الشافعي:

٢٩- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر المشهور بالبكري عثمان بن محمد شطا الدمياطي (ت: ١٣١٠هـ) دار احياء الكتب العربية.

٣٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) مطبعة السنة المحمدية – مصر، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م.

٣١- حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج: شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت: ٩٧٤هـ) المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م.

٣٢- الروض المربع في شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٣٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٤- فتاوى السبكي: ابي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) دار المعرفة – بيروت.

٣٥- الفروع ومعه تصحيح الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٦- اللباب في الفقه الشافعي: القاضي ابي الحسن احمد بن محمد بن احمد الضبّي (ت: ٤١٥هـ) تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري – المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦م.

٣٧- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٨- منهاج الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج – لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٩- المهذب في فقه الامام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٠- نهاية المحتاج الى شرح المناهج: شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

كتب المذهب الحنبلي:

٤١- كشاف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٢- المبدع في شرح المقنع: ابي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٣- مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي – دمشق، ط١، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

٤٤- المغني لابن قدامه: موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – وآخرون، دار عالم الكتب – الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٤٥- منتهى الارادات: تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

كتب الفقه العام:

٤٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

كتب الفقه المعاصرة:

٤٧- توضيح الاحكام من بلوغ المرام: عبد الله بن عبد الرحمن البسام مكتبة الاسَدي – مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٤٨- الفقه الإسلامي وادلته: ا.د. وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤٩- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.

٥٠- الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز: د. عبد العظيم بدوي، دار ابن رجب – مصر، ط٣، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

خامسا: كتب أصول الفقه:

٥١- الاشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بان نجيم (ت: ٩٧٠هـ) تحقيق: زكريا عميدات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٥٢- قواعد الاحكام في مصالح الانام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت:٦٦٠هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الازهرية – القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٥٣- معجم أصول الفقه: خالد رمضان حسن، دار الروضة.

سادسا: كتب السيرة النبوية المطهرة:

٥٤- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى: نور الدين علي بن احمد السمهودي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٤، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

سابعا: كتب اللغة:

٥٥- اساس البلاغة: ابي القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٥٦- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسني الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: إبراهيم الترزي، التراث العربي – الكويت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٥٧- معجم التعريفات: علي بن محمد السيد الشريف الجُرجاني (ت: ٨١٦هـ) تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة – القاهرة.

٥٨- تهذيب اللغة: ابي منصور محمد بن احمد الازهري (ت:٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٥٩- جمهرة اللغة: ابي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: د. رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٦٠- شرح لمحة الاعراب: أبو محمد القاسم بن علي الحريري البصري (ت: ٥١٦هـ) تحقيق: د. فائز فارس، دار الامل – الأردن، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٦١- الصحاح تاج اللغة وتاج العربية: اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ) تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٦٢- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٦٣- لسان العرب: ابن منظور محمد بن مكرم الافريقي المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت، ط١، ١٣٠٠هـ.

٦٤- المحكم والمحيط الأعظم: ابي الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ) تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٥- مختار الصحاح: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (ت:٦٦٦هـ) مكتبة لبنان – بيروت، ١٩٨٦م.

٦٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ) تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف – القاهرة، ط٢.

٦٧- معجم اللغة العربية المعاصرة: أ. د. احمد مختار عمر (ت: ١٤٢٤هـ) عالم الكتب – القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٦٨- معجم مقاييس اللغة: احمد بن فارس بن زكريا، (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ثامنا: كتب التراجم:

٦٩- اسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين ابي الحسن علي بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٧٠- الاصابة في تمييز الصحابة: احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧١- سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٧٢- طبقات الشافعية: ابي بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شبهة الدمشقي (ت: ٨٥١هـ) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دائرة المعارف العثمانية – الهند، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٣- معجم الصحابة: ابي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت: ٣١٧هـ) تحقيق: محمد الأمين بن محمد محمود احمد الجكني، دار البيان – الكويت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧٤- معرفة الصحابة لابي نعيم: احمد بن عبد الله بن احمد بن إسحاق بن مهران الاصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن – الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧٥- نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أبو العباس احمد بابا بن احمد بن احمد بن عمر التنبكتي (ت: ١٠٣٦هـ) تحقيق: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب – طرابلس، ط٢، ٢٠٠٠م.

تاسعا: كتب التاريخ:

٧٦- تاريخ ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي (ت: ٨٠٨هـ) تحقيق: أ. خليل شحاذة، دار الفكر – بيروت، ١٤٣١هـ - ٢٠٠١م.

٧٧- التاريخ الشامل للمدينة المنورة: د. عبد الباسط بدر، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٨- تاريخ الطبري: ابي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، دار المعارف – مصر، ط٢، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٧٩- تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام: د. محمد سهيل طقوش، دار النفائس – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٠- الآثار الاقتصادية لعقد التأجير التمويلي: م.م. بان ياسين مكي، مجلة الخليج العربي، المجلد ٤٠، العدد ١-٢، لسنة ٢٠١٢م.

٨١- إدارة الازمات لدى اقسام التربية الرياضية ودوائرها في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية من وجهة نظر طلبتها: محمود احمد ابو سمرة، وآخرون، مجلة جامعة الازهر، غزة – فلسطين، المجلد ١٤، العدد ١، ٢٠١٢م.

٨٢- ادارة الازمات لدى رؤساء الاقسام الأكاديمية: أ.م. د. كريم ناصر علي، مجلة كلية التربية الاساسية، الجامعة المستنصرية – بغداد، المجلد ٢٢، العدد ٩٤، ٢٠١٦م.

٨٣- أسباب انتهاء الوقف الخيري وكيفية المحافظة عليه: د. سامي محمد الصلاحات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية – الجزائر، العدد١٢، حزيران ٢٠١٧م.

٨٤- استثمار أموال الوقف: د. حسين حسين شحاتة، مجلة اوقاف، السنة الثالثة، العدد ٦، ربيع الآخر ١٤٢٥هـ – يونيو ٢٠٠٤م.

٨٥- الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق: عبد الرزاق عبد الله البابطين، مجلة الفيصل، المملكة العربية السعودية، العدد ٢٠٢، ربيع الآخر ١٤١٤هـ – سبتمبر ١٩٩٣م.

٨٦- اهم التحديات المعاصرة في طريق الدعوة الإسلامية: د. ابراهيم نويري، مجلة الامعة الاسمرية – ليبيا، السنة الحادية عشرة، العدد ٢٠، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

٨٧- التحديات الإدارية التي تواجه الجمعيات الخيرية وسبل معالجتها: أ.د. مجدي محمد مصطفى عبد ربه، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية – جامعة السلطان قابوس.

٨٨- التضخم من منظور إسلامي: أ. م. قاسم الحموري، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد ٨، العدد ٤، ١٩٩٢م.

٨٩- الجمعيات الخيرية الإسلامية في ظل الاحداث الراهنة: جريدة الوطن السعودية، العدد ٥٧٤، السنة الثانية – السبت ١٦ محرم ١٤٢٣هـ / ٣٠ مارس ٢٠٠٢م.

٩٠- خصائص الوقف في الشريعة الإسلامية: خير الدين طالب، مجلة الجامعة العربية الامريكية للبحوث، مجلد ١، العدد ١.

٩١- دور الأوقاف في تنمية البحث العلمي وتطويره في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي: د. منهل إسماعيل العلي بك العنزي، مجلة جامعة زاخو، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠١٣م.

٩٢- دور الدعاة في النهوض بالوقف وآثاره في المجتمع: أ.د. عبد الرزاق درغام ابو شعيشع عيسى، مجلة أصول الدين، العدد الأول، ديسمبر ٢٠١٦م.

٩٣- دور النظم المعلوماتية في دعم كفاءة القطاع الوقفي: غيمان محمد الحميدان، مجلة اوقاف – الكويت، العدد ١٠ – السنة السادسة، ربيع الآخر ١٤٢٧هـ – مايو ٢٠٠٦م.

٩٤- الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي: د. حمزة حمزة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الثاني، ٢٠١٢م.

٩٥- رؤية اسلامية نحو العولمة: د. كمال توفيق حطاب، مجلة اسلامية المعرفة، السنة التاسعة، العدد ٣٥، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٩٦- الصعوبات التي تواجه طلبة الاختصاصات الادبية في مادة الاحصاء في كلية التربية الأساسية: جامعة ديالى، م.م. ايمان كاظم احمد، م.م. اسراء عامر فليح، مجلة ديالى، العدد ٤٣، ٢٠١٠م.

٩٧- صعوبات تدريس مادة التفسير في الجامعة الاسلامية من وجهة نظر التدريسيين: م.م. سرمد خالد عبد الرحمن السامرائي، مجلة البحوث التربوية والنفسية – جامعة بغداد، العدد ٢٥، ٢٠١٠م.

٩٨- ضوابط استثمار أموال الوقف ومخاطره في المجتمع الإسلامي: أ.م.د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية، السنة التاسعة، المجلد ٩، العدد ٣٤.

عاشرا: الجرائد والمجلات:

٩٩- فاعلية النظام الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية: د. عبد الستار شحاذة حسين، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد ٢، ٢٠١٢م.

١٠٠- المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية: د. ياسر عبد الكريم الحوراني، مجلة اوقاف، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، العدد ١٤، السنة الثامنة، جمادي الأولى ١٤٢٩هـ – مايو ٢٠٠٨م.

١٠١- الوقف إذا تعطلت منافعه او استغنى عنه واستبداله بخير منه: د. هشام صالح الزير، مجلة دراسات إسلامية، العدد ٢٨، ١٤٢٧هـ – ٢٠١٦م.

١٠٢- الوقف المؤقت دارسة تأصيلية فقهية: محمد فردوس ابراهمان، محمد امان الله، المجلة الماليزية للعلوم الإسلامية، ابريل ٢٠١٧م.

١٠٣- وقف النقود في الفقه الإسلامي: مجلة الشريعة والقانون – الامارات العربية المتحدة، أ.د. محمود احمد أبو ليل، العدد الثاني عشر، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

حادي عشر: الأبحاث والمقالات:

١٠٤- إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية: د. حسن محمد الرفاعي، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٠٥- الازمة المالية والاقتصادية العالمية: أ.د. رياض المومني، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي – الاردن، ٢٥ – ٢٦ ذو الحجة ١٤٣١هـ / ١ – ٢ كانون الاول / ديسمبر ٢٠١٠م.

١٠٦- الاستثمار المعاصر للوقف: محمد الزحيلي، بحث منشور على موقع دائرة اوقاف الشارقة awqafshj.gov.ae.

١٠٧- استثمار أموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر وتأثير المصارف: د. حسن محمد الرفاعي، بحث مقدم الى مؤتمر دبي الدولي للأوقاف في دولة الأمارات العربية المتحدة، من ١٤ – ١٥ / ٢/ ٢٠١٢م.

١٠٨- استثمار أموال الوقف: أ.د. عبد الله بن موسى العمار، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت ١١ -١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م.

١٠٩- استثمار أموال الوقف: أ.د. محمد الزحيلي، بحث مقدم لمؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، خلال الفترة ٢٥ – ٢٧ ابريل ٢٠٠٥م.

١١٠- الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: ا.د. محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم الى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في سلطنة عمان خلال الفترة ٩ – ١١/ ٣/ ٢٠٠٤م.

١١١- أسس حماية العمل الخيري من الإرهاب: احمد محمد الشحي، مقال منشور على موقع www.albayan.ae بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م.

١١٢- اعداد الامة للقرن الحادي والعشرين في مجالات التعاون الاقتصادي والتجاري والمالي بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي: بحث المعهد الاسلامي للبحوث والتنمية.

١١٣- الاقتصاد الإسلامي قطاع واعد في ظل التحديات الكبيرة التي تعيق نجاحه: مقال منشور على موقع صحيفة الخليج www.alkhaleej.ae/economics بتاريخ ١٣/ ١٠/ ٢٠١٦.

١١٤- انتهاء الوقف الخيري: د. هيثم عبد الحميد خزنة، بحث مقدم الى منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، المنعقد في قطر خلال الفترة ٣ – ٤ رجب ١٤٣٤هـ – ١٣ – ١٤ مايو ٢٠١٣م.

١١٥- البيروقراطية وإدارة المعرفة: د. عباد الله الواقداني، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي للتنمية الإدارية – الرياض، المملكة العربية السعودية ١٣ – ١٦ ذو القعدة ١٤٣٠هـ الموافق ١ – ٤ نوفمبر ٢٠٠٩م.

١١٦- التامين التكافلي الإسلامي كبديل للتامين التجاري التقليدي في الجزائر "الواقع والآفاق": أ. بهلولي فيصل، أ. خويلد عفاف، ورقة مقدمة الى الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول – من ٣ – ٤ ديسمبر ٢٠١٢.

١١٧- تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: د. عبد الباري مشعل، بحث مقدم للمؤتمر التاسع للهيئات الشرعية ٢٦ – ٢٧ مايو ٢٠١٠م.

١١٨- التخطيط الاستراتيجي في العمل الخيري، السبيل الأمثل لمواكبة المتغيرات ومواجهة التحديات: مقال منشور على موقع kenanaonline.com.

١١٩- التخطيط بين النظرية والتطبيق: نجوى الاحمد، مقال في جريدة الجزيرة – المملكة العربية السعودية، الاثنين ٢٤ جمادي الآخرة ١٤٣٦هـ، العدد ١٥٥٣٧، ٢٠١٥/٤/١٣م.

١٢٠- تنظيم اعمال الوقف وتنمية موارده: سلطان محمد حسين الملا، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في جامعة ام القرى في المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ.

١٢١- حماية العمل الخيري: د. سامي عصر، بحث مقدم لمؤتمر الخير العربي الثالث، عمان ٢٢ – ٢٤ يونيو / حزيران ٢٠٠٢م، البحث منشور على موقع www.ontenj.org.

١٢٢- حوكمة الوقف: حسين عبد المطلب الاسرج، بحث مقدم الى المؤتمر العام الثاني عشر بعنوان: الإدارة الرشيدة وبناء المؤسسات – مصر، خلال المدة ٨ – ١٠ سبتمر ٢٠١٢م.

١٢٣- دور الاعلام في توعية الجمهور بالوقف: د. محمد بن عبد العزيز الحيزان، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المنعقدة في مكة المكرمة خلال المدة ١٨ – ٢٠ شوال ١٤٢٠هـ.

١٢٤- دور المجامع العلمية والثقافية في التصدي للتطرف: أ.د. علي القره داغي، ورقة علمية منشورة على موقع www.asharqalarabi.com بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨م.

١٢٥- دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة الى حالة الجزائر: د. زيدان محمد، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١٢٦- دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية "حالة سوق الأسهم السعودي": أ. بوجلال محمد، أ. زايدي مريم، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، ٨ – ٩ ديسمبر ٢٠١٣م.

١٢٧- الصكوك الإسلامية تجوزا وتصحيحا: د. عبد الله بن سليمان المنيع، ورقة مقدمة الى ندوة الصكوك الإسلامية المنعقدة في المملكة العربية الإسلامية، خلال الفترة ١٠ – ١١ جمادي الآخرة ١٤٣١هـ، الموافق ٢٤ – ٢٥ مايو ٢٠١٠م.

١٢٨- صناديق الوقف وتكييفها الشرعي: د. علي محمد القري، ورقة مقدمة الى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، المملكة العربية السعودية، ص ١٢، والبحث منشور على موقع www.elgari.com .

١٢٩- ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي: أ.د. حسن السيد حامد خطاب بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف الذي نظمته الجامعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

١٣٠- عبد القادر طاش ... العطاء الرائع والنموذج الاروع: ياسر الزعاترة، مقال منشور على موقع الإسلام ويب، www.islamweb.net.

١٣١- العلاقة التكاملية المقترحة بين وسائل الاعلام والجمعيات الخيرية: طالب يسلم بن محفوظ: صحفي في جريدة عكاظ – جدة – المملكة العربية السعودية، ورقة عمل منشورة على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، www.iefpedia.com.

١٣٢- العوامل التي أدت الى تدهور الوقف عبر التاريخ الإسلامي: أ.د. عبد القاهر داود عبد الله العاني، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ.

١٣٣- محددات الحوكمة ومعاييرها: د. محمد ياسين غادر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي المنعقد في لبنان خلال الفترة ١٥ – ١٧ ديسمبر ٢٠١٢م.

١٣٤- المحصلة النهائية لإلغاء الوقف في قوانين بعض الأقطار الإسلامية: د. محمد الشحات الجندي، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية الإسلامية في الجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١٣٥- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك في العمل المصرفي الإسلامي: د. إسماعيل شندي، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك المنعقد في جامعة الخليل في الفترة الواقعة ما بين ٢٧ – ٢٨/ ٧/ ٢٠٠٩م.

١٣٦- معركة العمل الخيري: عبد الرحمن فرحانة، مقال منشور على موقع www.islamtoday.net بتاريخ ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

١٣٧- الموجبات الشرعية لأنشاء مؤسسة الزكاة: د. حسين حسين شحاته، بحث منشور على موقع دار المشورة www.draelmashora.com.

١٣٨- المؤسسات الخيرية وتمويل الإرهاب: اهم تحديات ٢٠١٥م، احمد الشاطري – القاهرة، مقال منشور بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٤م، على موقع www.alyaum.com.

١٣٩- من قضايا الأوقاف المعاصرة "الآثار المترتبة على الوقف على الذرية": د. صالح بن حسن المبعوث، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في جامعة ام القرى – المملكة العربية السعودية، عام ١٤٢٢هـ، ص ١٣٥ – ١٣٧.

١٤٠- مؤسسات الزكاة ودورها التنموي "الكويت وماليزيا نموذجا": مقال منشور على موقع islamonline.net بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠١٧م.

١٤١- النتائج المترتبة على تهميش الوقف: أ.د حمدي عبد العظيم، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث للأوقاف – المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٤٢- النظام الاقتصادي في الإسلام: د. مسفر بن علي القحطاني، بحث منشور في موقع www.kantakji.com ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٤٣- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق: د. رياض منصور الخليفي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر المنعقد في دولة الامارات العربية المتحدة.

١٤٤- الوقف الإسلامي بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح: د. مهدية امنوح، بحث منشور على موقع www.kantakji.com.

١٤٥- وقف المنافع في الفقه الإسلامي: د. عطية السيد فياض، بحث مقدم الى المؤتمر الثاني للأوقاف – جامعة ام القرى، شوال ١٤٢٧هـ.

١٤٦- الوقف المؤقت: أ.د. ماجدة محمود هزاع، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف المنعقد في جامعة ام القرى – مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ.

١٤٧- الوقف وأثره في التنمية: أ.د. محمد رأفت عثمان، بحث مقدم لندوة الوقف الإسلامي المنعقد بجامعة الامارات العربية المتحدة خلال المدة من ٦- ٧ ديسمبر ١٩٧٧م.

١٤٨- الوقف والاعلام: د. خالد بن محمد القاسم، بحث مقدم لندوة: مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، المنعقدة في مكة المكرمة خلال المدة ١٨ - ٢٠ شوال ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٤٩- ولاية الدولة على الوقف "المشكلات والحلول": أ.د. محمد السيد الدسوقي، بحث مقدم الى مؤتمر الأوقاف الثاني الذي أقيم في جامعة ام القرى – مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ.

١٥٠- ولاية الدولة على الوقف: أ.د. عبد الله مبروك النجار، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف المنعقد في جامعة ام القرى – المملكة العربية السعودية، شوال ١٤٢٧هـ.

ثاني عشر: الرسائل والأطاريح الجامعية:

١٥١- إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري: عبد الرزاق بوضياف، إطروحة دكتوراة، جامعة الحاج لخضر – الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، ٢٠٠٥م – ٢٠٠٦م.

١٥٢- استثمار الوقف بين الموروث والمستحدث: فخات عبد العزيز، رسالة ماجستير، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، ٢٠١٤هـ – ٢٠١٦م.

١٥٣- حوكمة الأوقاف (دراسة تأصيلية مقارنة): عبد المحسن بن محمد بن عثمان المحرج، إطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم العربية – الرياض، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

١٥٤- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: عبد القادر بن عزوز، إطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر – كلية العلوم الإسلامية، ١٤٢٤هـ – ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٣م – ٢٠٠٤م.

١٥٥- معوقات اقبال المدمنين على مراكز علاج الادمان: فواز مخلد المطيري، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الامنية – المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٥٦- معوقات البحث الاجتماعي في الجامعة الجزائرية من وجهة نظر الاساتذة الجامعيين: حفحوق فتيحة، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس – الجزائر، ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨م.

١٥٧- الهوية الاسلامية ومتطلباتها التربوية في ضوء التحديات المعاصرة: كمال عجمي حامد، ملخص رسالة ماجستير، جامعة الازهر – مصر، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

ثالث عشر: مواقع الانترنت:

١٥٨- .jass.im

١٥٩- .www.imf.org

١٦٠- .www.worldbank.org

١٦١- .www.wto.org

١٦٢- .ar.wikipedia.org

١٦٣- .www.ifc.org

١٦٤- .www.iifa-aifi.org

١٦٥- .www.iugaza.edu.ps

رابع عشر: المرئيات:

١٦٦- تحديات وأساليب استثمار الأوقاف ودور الصناديق الوقفية: أ. طارق السديري، محاضرة مرئية نظمتها الغرفة التجارية بالرياض بالتعاون مع مؤسسة الحصن الخيرية بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥م.

خامس عشر: المصادر الأجنبية:

167- Assessment of Corporate Governance in Egypt: Fawzy, S, The Egyptian Center for Economic Studies, Working Paper No. 82. Egypt, April 2003, p 3,4.

168- A Summary of Waqf Regulations: Dr. Eissa Zaki, State of Kuwait Kuwait Awqaf Public Foundation Department of Studies and External Relations 2006 A.D – 1427 A.H.

سادس عشر: المراجع العامة:

١٦٩- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي: د. احمد محمد السعد، أ. محمد علي العمري، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٧٠- أثر الوقف على الدعوة الى الله تعالى: خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ.

١٧١- احاكم الوصايا والوقف: د. عبد اللطيف محمد عامر، مكتبة وهبة – القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٧٢- احكام الأوقاف: ابي بكر احمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٧٣- الاحكام السلطانية والولايات الدينية: ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: احمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة – الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٧٤- الاحكام السلطانية: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٧٥- الاحكام الشرعية للنوازل السياسية: د. عطية عدلان، دار اليسر – القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٧٦- احكام الوصايا والاوقاف: د. محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية – بيروت، ط٤، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٧٧- احكام الوقف في الشريعة الإسلامية: د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الارشاد – بغداد، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٧٨- احكام تعاضد الأوقاف: عبد الرحمن رخيص العنزي، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، ط١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

١٧٩- ادارة البنوك الإسلامية: د. شهاب احمد سعيد العزعزي، دار النفائس – عمان، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٠م.

١٨٠- الإدارة الذكية: أ.د عبد العزيز النجار، المكتب العربي الحديث – الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

١٨١- إدارة الموارد البشرية: أ.د. محمد الفاتح بشير المغربي، دار الجنان – الأردن، ط١، ٢٠١٦م.

١٨٢- إدارة الموارد البشرية: د. محمد بن دليم القحطاني، العبيكان للنشر، ط٤، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

١٨٣- الإدارة في عصر الرسول: د. حافظ حجاج الكرمي، دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٨٤- الإدارة والحكم في الإسلام: د. عبد الرحمن بن إبراهيم الضميان، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٨٥- إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف: محاضرة الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، د. أنس الزرقا، البنك الإسلامي للتنمية – جدة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٨٦- اساسيات الحوكمة: مركز أبو ظبي دبي للحوكمة – الامارات العربية المتحدة.

١٨٧- استبدال الوقف رؤية شرعية إقتصادية قانونية: د. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي – الامارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٨٨- استثمار الأموال الموقوفة: د. فؤاد عبد العمر، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٨٩- استثمار الوقف بين التنمية الاقتصادية والضوابط الشرعية: د. أسماء فتحي عبد العزيز شحاته، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري – دبي، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

١٩٠- الاسس النظرية للاقتصاد الإسلامي: د. خالد بن سعد بن محمد المقرن، مكتبة المتنبي، ط٣.

١٩١- الإسلام واهل الذمة: علي حسني الخربوطلي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – القاهرة، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

١٩٢- اسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية: د. فؤاد عبد الله العمر، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، ط٢، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٩٣- الإصلاح الإداري ودوره في القضاء على الفقر: احمد جابر حسنين علي، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط١، ٢٠١٣م.

١٩٤- الاعلام الإسلامي الالكتروني: د. حردان هادي الجنابي، دار العربي – القاهرة، ٢٠١٦م.

١٩٥- الاعلام الإسلامي بين الواقع والمرتجى: د. عبد الرحمن حجازي، دار المعرفة – بيروت، ط٢، ٢٠١٧م.

١٩٦- الاعلام الإسلامي رسالة وهدف: سمير بن جميل راضي، رابطة العالم الاسلامي العدد ١٧٢، ١٤١٧هـ.

١٩٧- الاعلام الإسلامي في مواجهة الاعلام المعاصر: عبد الله قاسم الوشلي، دار البشير – صنعاء، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٩٨- الاقتصاد الإسلامي "المفاهيم والمرتكزات الأساسية": د. قاسم محمد حمود درويش الدليمي، دار السلام – سوريا، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١٩٩- الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، مؤسسة الجريسي، ط١١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٢٠٠- الاقتصاد الاسلامي اصول ومبادئ: د. شوقي احمد دنيا، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية، ٢٠١٣م.

٢٠١- الاقتصاد الاسلامي بين الفكر والتطبيق: د. حسين حسين شحاته، دار النشر للجامعات – القاهرة، ٢٠٠٨م.

٢٠٢- الاقتصاد الاسلامي علم ام وهم: د. منذر قحف، دار الفكر – دمشق ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٢٠٣- الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: أ.د. علي احمد السالوس، مؤسسة الريان – لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٢٠٤- الاقتصاد الاسلامي وموقعه من العلوم الأخرى: د. مطلق جاسر مطلق الجاسر، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري – دبي.

٢٠٥- الاقتصاد الإسلامي: أ. د. سعيد علي محمد العبيدي، دار دجلة – عمان، ط١، ٢٠١١م.

٢٠٦- الاقتصاد الإسلامي: د. محمود حسين الوادي، د. ابراهيم محمد خريس، دار الميسرة – عمان، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٠٧- اقتصاديات الغنى في الإسلام: د. عمر بن فيحان بن عياد المرزوقي، جامعة الملك سعود – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢٠٨- بحوث في الاقتصاد الإسلامي: د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي – دمشق، ط٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص٢٢.

٢٠٩- البناء المؤسسي في المنظمات الخيرية الواقع وآفاق التطوير: محمد ناجي بن عطية، دراسة ميدانية على المنظمات الخيرية في اليمن، ٢٠٠٦م.

٢١٠- بيع المرابحة للآمر بالشراء: د. حسام الدين موسى عفانة، شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ط١، ١٩٩٦م.

٢١١- تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي: د. إبراهيم البيومي غانم، دار البشير – مصر، ط١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٢١٢- التخطيط وتحسين أداء المؤسسات الإنتاجية والخدمية في البيئة العربية والإسلامية: الهادي المشعال، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠١٠م.

٢١٣- تشجيع حوكمة الشركات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: مركز المشروعات الدولية الخاصة، شباط ٢٠١١م.

٢١٤- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية: مليحة محمد رزق، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢١٥- تقييم وإدارة المخاطر: أ.د. عاطف عبد المنعم، وآخرون، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، كلية الهندسة – جامعة القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.

٢١٦- التكافل الاجتماعي في الإسلام: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي – القاهرة.

٢١٧- التكامل المعرفي أثره في التعليم الجامعي وضرورته الحضارية: رائد جميل عكاشة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – الولايات المتحدة الامريكية، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢١٨- التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: د. زبير عياش، أ. سميرة مناصرة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الثالث، ٢٠١٦.

٢١٩- الجامع في أصول الربا: د. رفيق يونس المصري، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٩م.

٢٢٠- الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، خالد بن عبد الرحمن المشعل.

٢٢١- الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط: تقرير ملخص من كتاب التنمية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا – البنك الدولي، أيلول ٢٠٠٣م.

٢٢٢- حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية: د. سامي محمد الصلاحات، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف – الرياض، ط١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

٢٢٣- الحوكمة المفهوم والاهمية: د. بوقرة رابح، ملتقى حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، ٦ – ٧ ماي ٢٠١٢م.

٢٢٤- حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية: د. عبد الحميد الغزالي، دار الوفاء – مصر، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٢٥- خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام: د. زيد بن محمد الرماني، رابطة العالم الاسلامي، العدد ١٧٥، ١٤١٧هـ.

٢٢٦- دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي: حمدي عبد العظيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٢٧- دليل الحوكمة المؤسساتية وإدارة المخاطر لمؤسسات التمويل الأصغر في العالم العربي: جرامين – جميل.

٢٢٨- دليل الحوكمة: بيت التمويل الكويتي.

٢٢٩- دليل تأسيس منظمة غير ربحية في المملكة العربية السعودية: مؤسسة الملك خالد الخيرية – الرياض، ٢٠١١م.

٢٣٠- دليل حوكمة الجمعيات في مصر: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية.

٢٣١- دور الوقف في التنمية: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٧م.

٢٣٢- دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة: احمد محمد عبد العظيم الجمل، دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٢٣٣- ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية واهمية الاقتصاد الإسلامي: د. محمد شوقي الفنجري، القاهرة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٣٤- رفع الاصر عن قضاة مصر: شهاب الدين احمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٢٣٥- الدليل التنظيمي الاسترشادي للجمعيات الخيرية المتخصصة المتوسطة: الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الخيرية، المملكة العربية السعودية.

٢٣٦- السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي: د. منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – جده، ١٤١٨هـ.

٢٣٧- شرح السير الكبير: محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ) تحقيق: ابي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٢٣٨- الشركات في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة": أ. علي الخفيف، دار الفكر العربي – القاهرة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٣٩- الشيخ سليمان الراجحي قصته مع الأوقاف: اوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي – الرياض، ط١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٢٤٠- صناديق الاستثمار الإسلامية "دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي": أ.د. احمد حسن احمد الحسني، مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية، ١٩٩٩م.

٢٤١- ضحايا بريئة للحرب العالمية على الإرهاب: د. محمد بن عبد الله السلومي، مجلة البيان، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٢٤٢- ضوابط المال الموقوف: عبد المنعم زين الدين، دار النوادر – سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٤٣- العولمة والتنمية العربية: د. جلال أمين، مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت، ط٢، ٢٠٠١م.

٢٤٤- الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدرسة الإسلامية: د. عبد الموجود الصميدعي، انوار دجلة – بغداد، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤٥- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية: د. محمد عمارة، دار الشروق – بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٤٦- قائمة بالمصطلحات المتعلقة بحوكمة الشركات: مركز المشروعات الدولية الخاصة، ط٣، يناير ١٩٩٣م.

٢٤٧- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: المجمع الفقهي الإسلامي – مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ - ١٤٢٤هـ/ ١٩٧٧م – ٢٠٠٤م.

٢٤٨- القطاع الثالث والفرص السانحة: د. محمد عبد الله السلومي، مركز سلسلة القطاع الثالث، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٢٤٩- القطاع الخيري ودعاوي الإرهاب: د. محمد بن عبد الله السلومي، سلسلة دراسات وابحاث القطاع الخيري.

٢٥٠- قواعد حوكمة الوقف: د. فؤاد عبد الله العمر، باسمة عبد العزيز المعود، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف.

٢٥١- مبادئ الاقتصاد الاسلامي: احمد محمد محمود نصار، دار النفائس – الاردن، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠١٠م.

٢٥٢- مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف: تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط٢، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٢٥٣- محاضرات في الوقف: أ. محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي – بيروت، ١٣٩١هـ – ١٩٧١م.

٢٥٤- مدخل الى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق: زيد منير عبودي، سامي محمد هشام حريز، دار الشروق – الأردن، ط١، ٢٠٠٦م.

٢٥٥- المدخل الى الاقتصاد الاسلامي المقارن: د. صديق ناصر عثمان، د. محمد ابراهيم رابوي، ندوة الثقافة والعلوم – الامارات.

٢٥٦- المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: مصطفى احمد الزرقا، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢٥٧- مدخل لعلم الاقتصاد: د. الطيب داودي، مكتبة المجتمع العربي، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٢٥٨- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام: د. سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة – لبنان، ط٢، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٢٥٩- المصارف الإسلامية "الأسس النظرية والتطبيقات العملية": أ.د. محمود حسين الوادي، د. حسين محمد سمحان، دار المسيرة – الأردن، ط٤، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٢٦٠- المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة: د. حسين الأمين، المعهد الإسلامي للتنمية، ط٣، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٦١- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير، دار النفائس – الاردن، ط٦، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م.

٢٦٢- المعاملات المالية المعاصرة: أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط٣، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٢٦٣- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

٢٦٤- المعجم الاقتصادي الإسلامي: احمد الشرباصي (ت:١٩٨٠م) دار الجيل، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٢٦٥- المعجم التربوي: ملحقة سعيدة الجهوية، تحقيق: عثمان آيات مهدي، المركز الوطني للوثائق التربوية – الجزائر.

٢٦٦- معجم المصطلحات السياسية: معهد البحرين للتنمية السياسية، ٢٠١٤م.

٢٦٧- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: د. نزيه حمَّاد، دار القلم – دمشق، والدار الشامية – بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٢٦٨- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، دار النفائس – بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٢٦٩- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: احمد زكي بدوي، مكتبة لبنان – بيروت، ١٩٨٢م.

٢٧٠- مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا: يوسف إسحاق حمد النيل، دائرة الأوقاف والشئون الإسلامية – دبي، ط١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢٧١- مقدمة في الإدارة: د. علي محمد عبد الوهاب، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٧٢- مقومات الشخصية المسلمة او الانسان الصالح: د. ماجد عرسان الكيلاني، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية – قطر، ط١.

٢٧٣- من فقه الوقف: د. احمد بن عبد العزيز الحداد، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري – دبي، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٧٤- منهج اليقين في بيان ان الوقف الأهلي من الدين: محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي، مطبعة لبابى الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥١هـ.

٢٧٥- مهارات ادارة الازمات والكوارث والمواقف الصعبة: د. محمد هيكل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٦م.

٢٧٦- المؤسسة في الإسلام "تاريخا وتأصيلا": مجموعة مؤلفين، دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٧٧- الموسوعة الميسرة في الاديان والمذاهب والاحزاب المعاصرة: د. مانع بن حماد الجهمي، دار الندوة العالمية – الرياض، ط٤، ١٤٢٠هـ.

٢٧٨- نبذة عن الوقف مع بعض النماذج الخاصة بها: د. عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار اصالة الحاضر – الرياض، ط٢، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٧٩- النظام الاقتصادي في الإسلام: د. كايد قرعوش، د. فؤاد السرطاوي، الشركة العربية المتحدة، ط١، ٢٠١٠م.

٢٨٠- النظام الاقتصادي في الإسلام: د. محمد بن سعد المقرن، د. عمر بن فيحان المرزوقي، وآخرون، مكتبة الرشيد – الرياض، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٨١- النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية: أ.د. منير حميد البياتي، دار النفائس – الأردن، ط٤، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٨٢- نظام الوقف في التطبيق المعاصر: محمد احمد مهدي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – جدة، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨٣- النظرية الاسلامية في الاقتصاد: د. خلفان احمد عيسى، الجنادرية – الاردن، ط١، ٢٠١٦م.

٢٨٤- النوازل في الأوقاف: أ.د. خالد بن علي المشيقح، كرسي الشيخ راشد بن دايل، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٨٥- الوجيز في الاقتصاد الإسلامي: محمد شوقي الفنجري، دار الشروق – القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٨٦- الوقف الإسلامي مجالاته وابعاده: د. احمد الريسوني، دار الكلمة – القاهرة، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٢٨٧- الوقف الإسلامي تطوره، ادارته، تنميته: د. منذر قحف، دار الفكر – دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٨٨- الوقف الذري "الذرية وأبناء الظهور": د. أحلام العوضي، مطبعة المحمودية – جدة، ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م.

٢٨٩- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع: أ.د. احمد بن صالح الصالح، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠١٠م

٢٩٠- الوقف في الشريعة الإسلامية: أ.د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل، جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية – الرياض، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٩١- الوقف واثرة في تنمية الاقتصاد الإسلامي: د. محمد سعيد محمد البغدادي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري – دبي، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

٢٩٢- الوقف واحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية: سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، مدار الوطن – الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٩٣- الوقف والعمران الإسلامي: نوبي محمد حسن، جامعة الملك سعود، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٩٤- الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر: د. سليم هاني منصور، مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٩٥- ولاية الدولة على الزكاة وأثرها في تنمية الاقتصاد الإسلامي: عبد العزيز بن سعيد بن عبد الله الكثيري، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري – دبي، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

Abstract

The Islamic economy witnessed remarkable progress since the middle of the twentieth century. It witnessed a scientific awakening in the holding of conferences and symposia, the presentation of literature and research and the conduct of various studies. It also tangible effects come could be found in terms of practical application to include applications that combine jurisprudential disciplines with contemporary modernity. And economic applications outside the borders of the Islamic world receive the popularity and call to identify this science in the Western world in light of the fluctuations and economic collapse experienced by the world.

The Islamic economic applications were not away from the conditions and variables surrounding other countries. They were exposed to many problems that affected their role in the Islamic economic arena and had an impact on the communities and their living conditions. Islamic economy is still facing a lot of problems, the study has come to explain the most important challenges that face Islamic economy work of the charitable endowment at the level of governmental and private institutions.

The research begins with a presentation about the Islamic economy, its concept, its objectives and then a statement of the most important contemporary Islamic applications, the components needed by these applications, as well as the most important contemporary challenges facing these applications.

Then the study tackled the most important contemporary challenges facing charitable institutions, challenges outside and inside the institution, and then presented solutions to these challenges and problems.

Finally, the research ended with a statement of the most important findings as well as the most important recommendations recommended by the researcher.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
University of Tikrit
College of Islamic Sciences
Graduate Studies Division

The Islamic Economy and Modern Challenges

A thesis submitted by

Mohammed Talal Adel Fakhry AL SHAIKHLI

To the Council of College of Islamic Sciences - University of Tikrit in partial fulfillment of requirements for the master's degree in Al Fiqh wa Usouleh

Supervised by

Dr. assistant professor

Mahmoud Younis Hamada Al Hadithi

2018 A.D. 1439 A.H.